حاشية حاشية تحرير القواعد المنطقية ف ناقص ام



کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب حاشیه (صدر أو ذیل ناقص) عربی

مصنف

مؤلف

خطی نستعلیق ۱۸ سطری

چاپی

سال [redacted] تحریر .... عدد اوراق ۹۱

جزء کتب منطق .... شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۵۱۴۰ شماره قبض ۱۳۶۵

واقف مکتبة الامام امیرالمؤمنین ع تاریخ وقف اردیبهشت

طول ۱۷٫۲ عرض ۹٫۹ شماره صفحات

الاعتراض بسبب الخلاف فانه نعم المولا ونعم الوكيل
الحمد لله سواسه المقالة الثانية في بعض انه يحمل ويثبت في
هذه المقالة الاحوال والصفات على نفس القضايا بان
يكون القضايا افراد لعنوانات المسائل وينبغي عليك
قوله واحكامها عطف على القضايا فيلزم ان يثبت
الاحكام التي هي الاحوال مثل مفهوم العكس والنقيض
احوال الموضوع بان يكون الاحوال والاحكام افراد العنوانات
المسائل وهم لم يثبتوا لها احوالا كما لا يخفى ويمكن الجواب عنه
بان المراد بالاحكام القضايا من حيث انها ما صدق
عليه العكس مطلقا والنقيض وغير ذلك وهذه القضايا
من حيث انها هذه الحيثية لها احوال مخصوصة كثيرة
فالمناسب ان يذكر على حدة ويفرغ عن مباحث احوال القضايا
ولا يخفى عليك ح رداءة اضافة الاحكام الى ضمير القضايا
اذ المراد بها الاحوال ومعنى اثبات الاحوال لها ان يحمل
الاحكام عنوانات المسائل ويحمل الاحوال على افرادها
التي هي القضايا ما ذكره سابقا وانت خبير بان الكلام
في ليس على نهج واحد الشارح رحمه الله شرح
اراد بها اذ لم يكن مباحث القضايا في المباحث

الحجة كما هو الظ   الش ره معرفتها اذا كان الضمير
راجعا الى الحجة كما هو الظ يجوز ان يدخل مباحث
القضايا في مباحث الحجة واما اذا كان راجعا
الى مباحث الحجة فما تدبر   الشارح ره وضع المقالة
لبيان ذلك في قوله توقف معرفتها على معرفة القضايا
لا يوجب وضع هذه المقالة وترتيبها على مقدمة
وثلثة فصول بل يوجب تقدمها ويمكن الجواب عنه
بان في الشرط مقدمة مطوية وهي ان للقضايا مباحث
كثيرة وان قوله وترتيبها الخ عطف على مجموع الشرط
والجزاء فان قلت هل يجوز ان يكون الواو للاستيناف
قلت الكلام المستانف لا يجوز ان يكون بالواو
على مذهب اكثر النحويين   قدس سره وهي مباحث
الكليات الخمس هذا ان الضمير في المبادي والمبادي
ليس مباحث الكليات الخمس بل نفس الكليات
الخمس فلذا يمكن ان يق الخ الا كان اضافة المباحث
الى الكليات اضافة الصفة الى الموصوف والمعرف
هي الكليات المبحوث عنها او يقدر مضافا اي هي
موضوعات مباحث الكليات الخمس وكذا الحال

بعينه

٢

بعينه في قوله وهي مباحث القضايا قيل يجوز ان
يجعل الضمير راجعا الى مقدر اي القول الشارح مبادي
يتوقف عليها من حيث الاعراب وكذا الحال في
قوله على معرفة تلك المبادي اي من حيث الاحوال
وهي اي تلك الاحوال وفيه مناقشة اذ ليس الاحوال
مطلقا ولا من حيث انها ثابتة للمبادي نفس الكليات
لان المباحث هي المسائل والاحوال محمولاتها اللهم
الا ان يق ان الضمير راجع الى مجموع المبادي والاحوال
فان قيل ما ثبت في ان ما صدقت القضية عليه
مقدم على ما صدقت الحجة عليه وما يخص تصديق تعقله
انما هي مباحث القضايا وحقها بها فما وجه تقديمها
على مباحث الحجة قلت اذا كان الشيء مقدما على
الشيء بالطبع ينبغي ان يقدم مباحثه على
مباحثه ليتوافق الذكر الطبع   لتركيب المعرف منها
في قبل المتبادر من هذه العبارة انه يجوز ان يجعل
النوع جزءا للمعرف وكذا العرض العام مع انه
ليس كذلك عند المتاخرين وتبعهم المصنف والشارح
ويمكن ان يق انه قدس سره اجرى الكلام على

النوع يجوز ان يكون في الموقوف كما سبق وبحث
الموقوف الا انه يجوز ان يخصص الكلام هنا على وجه
يجمع الكلام عنه مثل التعريف المذكور اذ بذلك
التقسيم ويحتمل ان يكون المراد بالتعريف
والتقسيم الاولي اشتركا في زيادة الا
ان يحصل لكل زيادة الانكشاف اما التعريف
فلانه لا يمكن الا بعد معرفة الموقوف بوجه واما التقسيم
فلانه ايضا لا يمكن الا بعد معرفة المقسم فهما اشتركا
في زيادة الانكشاف فهو من تتمته وفيه انه اذا كان
كل واحد منهما مشتركا في امر يلزم ان يكون احدهما مثل
الاخر لا انه من تتمته ويحتمل ان يكون المراد ان الغرض من التعريف
كمال الانكشاف والتقسيم الاولي له دخل فيه اذ يحصل
منه زيادة الانكشاف فيكون من تتمته ولكن على هذا يجوز
المنع بان يكون الغرض من التعريف كمال الانكشاف والظاهر
ان المراد ان الغرض من التعريف الانكشاف وللتقسيم الاولي
دخل في الكشف فهو من تتمته وانما ذكر لخطر الزيادة
لان التقسيم ههنا معتبر الزيادة ايضا فان قيل كلام ان
للتقسيم الاولي دخل فيه كذلك التقسيم الثانوي فلم لم يذكره

يف

ايضا قلت لما ذكره قدس سره في بحث المقدمة من ان
ما هو مقدمة الشيء لا يجب ان يذكر قبله بل يجوز
وتعين به انما هو توقف على ان يكون التقسيم
الاولي علة لبعض الاقسام الاصلية لا يوجب كونه
من تتمة التعريف واجيب عنه بان الغرض الاصلي
من التعريف ههنا الذي يتعين الاولية اي الحملية والـ
الشرطية حتى يمكن اثبات الاحوال عليها وهي لا تتعين
بمجرد التعريف بل به وبالتقسيم الاولي فكان من تتمته
فان قلت اقسام الثانية كذلك ايضا قلت الجواب
ما ذكرنا بالاولية انفا فان التفصيل يقتضيه في هذا الكلام
يحتمل ان يكون دليلا على انه مقدمة مطوية بقوله المقدمة
في اقسامها الاولية وتقريره يجوز بوجهين الاول
انه لما كان للقضية اقسام اولية مثل الضرورية
واللاضرورية وغيرهما وقيد الاقسام في العنوان
بالاولية علم ان المقدمة في اقسام الاولية والثاني
انه لما كان للقضية اقسام كثيرة منحصرة اولية فان
كان المقصود جميع اقسامها ينبغي ان يذكر في المقدمة
فاذا لم يذكر يعلم ان الجميع ليس بمقصود بل المقصود

ما هو مذكور ولا يخفى عليك على الوجهين صحة تفريع قوله
فالنوع اه فتامل ويحتمل ان يكون بيانا وتفصيلا
لما يفهم من تقييد الاقسام بالاولية ومع لا حاجة في تقييد
مقدمة لكن قوله فالنوع اه يابى عن ذلك فاعلم
ان اقسام ثانية اراد بالثانية ما يقابل الاولية
كالطلقة المعقولات الثانية على ما تقرر في الاولية
فيندرج فيها الثالثة وغيرها فلا يرد ان اللزومية و
الاتفاقية تسببت في ما ثانية بل ثالثة او تنقسم
الحقيقية اولا الى المتصلة والمنفصلة ثم المتصلة
اللزومية والاتفاقية فيه   فالحقيقية قوله اه تعالى
ان يقول ان قوله تعالى مستدرك لا حاجة اليه
ويمكن الجواب عنه بانه لو لم يذكر لتوهم الدور
لانهم اخذوا الخبر والقضية في تعريف الصادق كان
والكاذب اذا كانا صفتين للقضية واما
اذا كانا ذكره فلم يتوهم بهذه الرتبة اذ لم
لم يعلم انهم ذكروا لفظ الخبر في تعريف الصدق والكذب
اذا كانا صفتين للمتكلم كذا قال مدظله والظ
ان تعرض الجواب لان المص ذكر هذا التكلف اشارة

٤

في ان المراد بالقضية الملفوظة تصريح حمل الكتاب
الشيء قسما للقياس المطلق فليتامل ولا يخفى عليك
لان مبنى الجواب الاول على انه يمكن الحصر الذي في قوله
صادق في احتمالية القائل   فالقول اه اللفظ
يعني انه اذا اريد بالمعرف القضية الملفوظة يكون
المراد بالقول المفهوم الذي في تعريفه اللفظ المركب
واذا اريد به القضية المعقولة يكون المراد بالقول
المفهوم المركب فان قلت لم لا تجوز ان يكون المراد
بالقضية ما يطلق عليه لفظ القضية بالمجاز ويكون المراد
بالقول قبل هذا قلت هذا ابعد التعاريف بعيد
جدا يصح ان يتوصل اه فان قيل قد ذكر
الش فيما قبل ان الفصل قسم للفرد فكيف يطلق
على هذا المركب قلت الفصل على هذا المركب بحسب صحة
لان الفصل انما هو بالماهية الحقيقية لا الاعتبارية
بل بالمجاز او بتقدير المضاف اي بمنزلة الفصل و
على تقدير انه يمكن فصلا في الحقيقة لا يلزم المنافاة
بين هذا الكلام والكلام السابق اذ يجوز ان يكون
مراده رحمه الله فيما قبل ان الاحكام المذكورة في

المقابلة الاولى وما لذي اجزاء المعنى على المفرد وقاس عليه المركب
فجوز ان يطلق القول على هذا المركب بالحقيقة فقد
وافق بذلك اداة انه قال اولا ولم ينقل عن صاحب
لان الدليل لا يخص بحدى اقتضاء عقليا بل لتبقى اتفاقا
او لما كان الكشف بعد التامل وكذلك لفظ القول فان
قلت كيف لا يحترز عن لفظ مشترك وعن مجاز مع انه
ذكر ههنا لفظا مجازا بناء على احتمال ولفظا مشتركا
بناء على الاحتمال الاول من ثلثة معان وهي المعنى المصدري
المشهور والمعنيان المذكوران وبين اثنين بناء
على الاحتمال الثاني قلت الاحتراز عنهما انما يجب اذا
لم يكن قرينة دالة عليهما وههنا قرينة وهي لفظ القائل
بحسب الظاهر اذا استعمل في الملفوظ والمقام
اذا استعمل في المعقول على انه بل يطلق
على الملفوظ او قيل لم اكتفى في وجه الشبه بقوله
يطلق على الملفوظ والمعقول ولم يذكر معه اما بالاشتراك
او بالحقيقة والمجاز في الثانية اولا واجيب عنه بانه
ترك ذلك اعتمادا على ما سبق وفيه لانه ان اول وثانيا
ان قوله يطلق لكن حضره ذكر اما بالاشتراك

فظ

فظ واما الاخرية فلانه اذا ذكر هذا القول بنحو ان
وجه الشبه هذا المذكور فقط واما اذا لم يذكر لم
ينحو هم ويمكن ان يقال لفظ القول ليس مثل لفظ
القضية او النظائر ليس اطلاقه على هذين
المعنيين مخصوصا بهذا الفن فانه لفظ مشترك كما
يفهم من كلامه رحمه الله ظاهرا في شرح المطالع حيث
قال فالقول حينئذ يصدق بالاشتراك على الملفوظ
وعلى المفهوم العقلي مثل الخط والنبات لانه حقيقة
في اللفظ المركب ومجازا في المعنى المركب لان
التركيب صفة للفظ حقيقة والحكم فان قلت
لم لم يذكر الجزء الثالث من القضية وهي النسبة الحكمية
قلت لانه اذا ذكر ان وقوع النسبة او لا وقوعها
فيه لا يلزم ان يكون النسبة فيه لا بالعرض لان معنى
وقوع النسبة ان النسبة واقعة ومعنى لا وقوع النسبة
ان النسبة ليست بواقعة وليس المراد بها المعنى
الاضافي حتى يتصور وقوع النسبة في القضية فمعنى
هذا لا يدل الا على ان النسبة ههنا مشتمل دلالته
على النسبة الواقعة التي وقعت محمولة وذلك يكفي

في التصور و في نية السنة على حدة والا يلزم ان يكون
الواقعة بنفسه وذلك على حدة فهذه المعلومات
اه اعتراض عليه بانه يلزم من هذا التقييد ان لا
يكون فرق بين القضية المعقولة التي هي المعلومة
وبين العلم بها الا بالذات ولا بالاعتبار ولكن
ان تقول ان العلم بالاكتساب حصولها بذواتها
في الذهن لان العلم على هذا الراي عين المعلوم
باعتبار انه حاصل فيه واذا كان المعلوم هذا
الاعتبار قضية لزم ان لا يكون بين هذا العلم
والمعلوم فرق لا بالاعتبار نفسه ولكن ان يقال
ان وجه التغاير بين العلم والمعلوم على هذا
المذهب غير منحصر في هذا حتى يلزم اتحاد العلم
والمعلوم في القضية من كل وجه لانه يجوز ان يكون
ان الشيء من حيث انه انكشاف نفسه علم و
من حيث انه منكشف عند العقل معلوم فليتأمل
و قد يطلق التصديق اه لقائل ان يقول
ان التصديق على مذهب الحكيم هو الوقوع او اللا

اواللاوقوع

6

او اللاوقوع لا القضية فالتصديق بهذا المعنى على هذا
المذهب لا يجوز اطلاقه على القضية بنفسها وان بطريق المجاز
ويمكن الجواب عنه بان الحكيم يطلق التصديق به
على القضية نفسها وان بالمجاز والسيد قدس سره
في صدد بيان علاقة اطلاق لفظ التصديق عليها
ولا شك ان مجرد هذا في العلاقة كاف اعلم انه يجوز
ان يكون اطلاق بمعنى والاصل على القضية للمبالغة
وح الحصر في الدليل مستحسن جدا ولا حاجة الى
التاويل الذي يجيء بعد هذا الا ان العلم التصديقي
اه هذا علة لصحة اطلاق التصديق بمعنى المصدق به
على القضية فيدعي اتحاده انه لا يدخل للحظ المستقل
في الدليل في اثبات المطلوب اذ يكفي ان يقال يطلق
التصديق بمعنى المذكور على القضية لان التصديق
يتعلق بها اذ لانها ما صدق عليه المصدق به وكما
عنه بان يلاحظ الحصر لنفسه وحاصل المعنى
ان التصديق بمعنى المصدق به يطلق عليها
ولا يطلق على غيرها وح يحتاج في الدليل الى الحصر
المذكور هذا وفيه انه ح لا يثبت الدليل المدعى

او لا يلزم من عدم تعلق العلم التصديقي الا بالتوقيفية
اما بجميع الاجزاء او البعض ان لا يطلق على غيرها
اذ يجوز ان يطلق على الجزء الذي هو الوقوع او اللاوقوع
على مذهب الحكيم بل اطلاقه على الجزء او على ما يعم ابدا
بمذهب الامام الا ان يقال ان الحصر اضافي اي
الى النسبة لا غير الجزء ويمكن ان يقال انه قدس
سره لو لم يذكر الحصر في الدليل لم يظهر صحته اذ لم
يظهر ان مجرد هذه العلاقة اي تعلق التصديق
بالقضية في اطلاقه بمعنى المصدق به عليها كاف
اذ لم يظهر ان مجرد تعلق العلم مثلا في المعلومات
التصورية كاف للحمل في اطلاق العلم بمعنى المعلوم
على المعلومات التصورية او مجرد تعلق العلم مثلا
بالمعلومات التصديقية كاف اي القضايا [illegible]
كاف في اطلاقه بمعنى المعلوم عليها على انه لو لم يكن
هذا الدليل اذا كان فيه حصر كان اقوى قلت مل
اما ان تحمل بطرفيها اي النسبة والمضاف
محذوف اي [illegible] نهاية تحمل بواسطة
الكلام طرفيها اه وانما قيد الاكتمال بقوله بطرفيها

٧

لكنه اشارة الى التعبير في الحمل انما يكون المفردين
نفس الطرفين لا الطرفان مع القيد [illegible]
يتوهم ان القضية التي طرفاها مفردان والا
يكون احدهما قيد او قيود شرطية او كل
طرف مع القيود ليس بمفرد قال بعض
الافاضل في بيان فائدة التقييد بالطرفين
ان الاكتمال وصف اولا وبالذات للطرفين
لانه ارتفاع القيد والقيود والربط انما
هو احد الطرفين بالاخر فاضاف الوصف
الى موصوفه حيث قال بطرفيها بواسطة
الحمل اما ويتوجه عليه ان ما يفهم من الدليل
ان الاكتمال صفة للرابطة الذي هو الوقوع
او اللاوقوع لا الطرفين قلت بل لا يرد
[illegible] الاعتراض عليه بانه لا يفهم من طرفية القضية
المحكوم لان المراد به الوقوع واللاوقوع [illegible]
قوله فيما بعد والحكم الذي يرتبط اه فلا [illegible]
قوله لانه المحتمل اه لانه لا يفهم من عبارته الحصر
ظاهرا مع انه قدس سره صرح في شرح المفتاح

بان المحتمل للصدق والكذب هو الايقاع و
الانتزاع ويمكن ان في قوله لابد فيهما مضافا محذوفا
اي في تحققهما وح لا يلزم ان يكون الحكم جزءا منهما حتى يلزم
ان يكون المراد به الوقوع واللاوقوع لكن قوله والحكم
الذي يرتبط به اه يابى عنه ظاهرا المحكوم عليه
والمحكوم به وهما يشملان المقدم والتالي بمعناهما
الا صح انه ينسلخ عن الايقاع والانتزاع مالم
يتعلق اليهما لم يتحقق القضية الشرطية واذا
تعلق اليهما تحقق المحكوم عليه وبه فافهم قوله
التكلف بان المراد بهما الطرفان على ان لا يجوز
هذا التكلف في كلام الشارح فيها اعتراض انظر
لان الفاء للتفريع ووجهه بين فقط اللهم الا ان
يقال مراده قدس سره ان القضية لا بد فيها
من الحكم الذي يجعل القضية له بالفعل والحكم
لا بد من المحكوم عليه والمحكوم به اللذين يكون
القضية بهما بالقوة وانما قال بجزئي الصورة
وانما قال انهما لا يكونان الا كلاما تاما قوله
مؤديين اه فان قيل يلزم من الحصر ان يكون

القضية

القضية التي احد طرفيها مفرد والاخر غير مفرد اما قضية
او غير قضية لكنه متصل بشرطية مع انها ليست
كذلك قلنا ان هذه الصورة الغير ظ ليست
بواقعة لان ما يكون مفردا الا بالفعل ولا بالقوة
لا يكون الا في الشرطية التي يجب ان يكون كل من
طرفيها قضية واما طرف الحملية فلا يكون الا مفردا
بالفعل او بالقوة ومعنى الكلام انه يجب هنا معنى
انحلال القضية الملفوظة ومعنى انحلال القضية
المعقولة ما ذكره قدس سره قبل المعنى الذي
ذكره الشارح لم يتصور في مثل الانسان كاتب
بعد قوله ما ذكره قدس سره اه فانصوا
ان يذكر معنى ربطيا دل مثل هذه القضية
انها موجبة حكم فيها ان قال الاستاد مد ظله
العالي هذا انما يصح اذا كان المحمول اسما كا
كالجسم مثلا اذا احمل على زيد واما اذا المحمول
جملة فعلية فلا يصح الحمل بهذا المعنى مثلا اذا قلنا
زيد قام لم يمكن المعنى بالفارسية زيد بدر بالوجه
ولا يخفى عليك انه يكون زيد في احدهما هو الاخر

وكذا الحال في مثل قولنا زيد لم يقم فان قيل
يجوز ان يقال الجملة الفعلية ما هو محمول على الموضوع
بهذا المعنى بالاتفاق مثل زيد قائم قلنا نعم
لكنه لا ضرورة في تفسير الحمل بهذا المعنى حيث
التاويل في مثل هذا المحمول كلمة ليس لرفع
النسبة آه يتوجه عليه ان كلامه قدس سره يدل
على ان كلمة ليس في القضية السالبة انما هي
لرفع الموضوع وهو عين الظلم اذ لا يخفى عليك
ان معنى قولنا الانسان ليس هو بحجر ان ثبوت
الحجرية ليست بواقعة لا ان وقوع النسبة اي
النسبة واقعة ليس بواقع والفرق
بينهما ظاهر ويمكن ان يجاب بان مراده قدس
سره ان كلمة هو على الموضوع وكلمة ليس اذا
ادخلت عليها يدل على رفع الموضوع بالوضع
الاول ومجموعهما يدل على النسبة السلبية اي
رفع ثبوت المحمول للموضوع بالوضع الثاني
فانه اذا اضيفت اه قلت لتنظر كانت
اما لها دخل في الاتصال او لا على الاول

ذكر

ذكرها في حذف الادوات وعلى الثاني يجب ذكرها
في الباقية بان يقال ان كانت الشمس طالعة فلا دخل
لها في الاتصال وانما ذكرت لباعث لفظي وهو ان
حروف الشرط لا يدخل الا على الفعل ولهذا لم يذكر
في المقدم اذا كانت فعلية مثل ان دخل في الدار
اكرمته فلا اشعار بهذا لم يذكر في الباقية فتقول
المراد آه المراد بالمفرد هنا ما ليس بمركب والمراد
اشار الشيخ في الشفاء مستقل بكلامه واشار
قدس سره الى انه هو المتبادر الا انه يمكن ان
يعتبر اعلم ان يفهم من كلام الشارح في شرح المطالع
بحث الطرفان متضاده وبلزمه ان الطرفان
ولا يكونان جزئيين محمولين ويتوجه عليه
بحرم فان لا يجوز تعيين الطرفين بالمفردين
بان يقال مثلا هذا ذاك فليتامل والحق انها
جوزان للمحمولين كما يفهم من كلام الشارح هنا
واقلها ان هذا آه فيه ان قوله اقلها لم يقع
موقعه اذ من لوازمه في الاستعمال ان يكون
وراءه مدخوله امرا متحققا الا حكمه بالنسبة

اليه وههنا ليس كذلك كما لا يخفى قال المحقق
التفتازاني آه يتوجه عليه انه عبر عن المقدم في قولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بكلمة ان
وعن التالي بكلمة بلك وهو غير جائز لانهما مفردان
ويستحق قدس سره انه لا يمكن التعبير عنهما
بالمفردين لان اطراف الشرطية ملحوظة تفصيلا
ولا شبهة في انه لا يمكن ملاحظة التفصيل بالمفرد
ولا خفاء في امكان التعبير آه قال الكاتبي
يتوجه عليه انه لا يمكن التعبير عن الشرطية بعد
الانحلال بالمفردين ايضا لان الانحلال انما هو في
ما بعد التركيب ولا يخفى ان طرفيها قبل التحليل
مفصل فكذا بعده ايضا فكما لا يمكن التعبير عنهما
بالمفردين بعد التحليل ايضا قال وبه آه انما
قال فكان وفي لم يقل فالصواب اذ يمكن ان
يجاب على هذه الشبهة بان المراد بقوله
وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد وهو
ان يعبر عنه بحيث يكون الارتباط الذي قبل
الانحلال مفهوما فهو لا يتصور الا في الحمليات

والقرينة

والقرينة الدالة عليه قوله فيما قبل فلا يقع هذه التفصيل
تلك التفصيل بل الذي يحقق آه لكن حمل هذا الكلام عليه غير
ظاهر فلهذا قال فالاولى ان يحذف قيد الانحلال
والذي الشرطية لا يمكن ان لا يليق لها يجوز ان يعبر
عن طرفي الشرطية بمفردين مع ملاحظة الارتباط
ليس ارتباطا شرطيا بل حمليا فاعلم هذا هو
الموافق آه حيث قال القول الجازم بالحكم
فيه نسبة معنوية معنى بايجاب او سلب وذلك
المعنى اما الذي يكون فيه هذه النسبة او لا يكون
فان كانت وكان النظر لا من حيث انه واحد
او حمل بل من حيث يعتبر تفصيله فهو شرطي
وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كانت التركيب
بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد
حيوان وكان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا
كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا
زيد الحيوان الناطق فيه كانت وكان فيهما تركيب
فيه صدق او كذب لكن اخذ من حيث هو
حمل يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبر تفصيله

كقولنا الانسان ماش وضده انتهى كلامه ورد
خير بان كلامه يدل على ما ذكرنا من ان المراد بالموجود
ليس المركب   الحلت في قضيتين اه فان
قيل اذا قلنا ان جاءك زيد فاكرمه تكون قضية
شرطية مع انها ليست متحققة في قضيتين لان
طرفيها انشاء، والانشاء ليس بقضية قلت
ههنا حذف محذوف فان فيتوقف في صحة اكرمه كما
صح فدرس بان الخبر في قولنا زيد اضربه
محذوف وهو مقول في حقه   اما اولا
الحق هذا الرد الثاني والرد الثاني لتحقيق فلانه يوجه
ان بعض النقوض المذكورة ليس طرفاه
قضيتين اذ القضية لا يرتبط بشيء ولا يتوجه
ان بين الجوابين تنافيا لكن يتوجه
وهو ان الاشكال يتقدم الجواب الثاني على
الجواب الاول بان يقال لا يجوز ان يكون قضية
طرفا لقضية سواء كانت شرطية او حملية ولو
سلم فيرد بعض النقوض المذكورة عليه واما
ثانيا فيتوجه عليه انه لم يرد بالقضية ههنا

القضية

القضية حقيقة بل مجاز الحاقي في هذا الفن لان الشرطية
مركبة من قضيتين تجوزا فلا يرد هذا الاشكال
والجواب عنه ان اطلاق القضية عندهم على طرف
منها انه قضية بالقوة القريبة وان المراد
بالقضية ههنا معناه المجازي فلا يجوز الاطلاق
باعتبار هذه العلاقة اذا اطلق القضية ههنا على
ابوه قائم في قولنا زيد ابوه قائم مع انه ليس
بقضية بالقوة القريبة اذ ليس فيه تفصيل ولظهر
انه لا يكفي في اطلاق القضية على شيء تجرد انه بعض
الاجزاء منها بل يجب ان يكون قريبا منها فلا ينبغي
اطلاق القضية ههنا بالمجاز قلنا تامل   قوله ان
الخلل القضية اه اعترض عليه بان القضية مركبة
من اربعة اجزاء وهي المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية والوقوع واللاوقوع واذا انحلت
بطل الجزء الصوري وهو الوقوع واللاوقوع
وبقيت الاجزاء الثلثة التي هي مادة فلا يصح
قوله ان الخلل القضية في مادته يرتكبها والجواب
عنه ان المراد بكلمة ما في قوله ما هيه الاجزاء المادية

ومثل هذا شايع كما يقال السرير مركب من كذا
وكذا ولا يعد فيه ما هو بمنزلة الصورة من حيث
الهيئة المخصوصة ولعل السيد قدس سره اشار
اليه حيث قال فلا يبقى الا الاجزاء المادية اذا
اعتبر فيها الحكم اه يحتمل ان يراد بالحكم الايقاع والانتزاع
ولا يلزم ح ان يكون الحكم جزءا للقضية لان المعتبر
في الشيء لا يلزم ان يكون جزءا له كما يفهم من كلام
السيد في شرح المطالع حيث قال ان التصورات
الثلثة معتبرة في الصدق شرطا او جزءا وح قوله
ايقاعا او انتزاعا تمييز النسبة او حال عن الحكم
بمعنى الوقوع واللاوقوع اي الحكم من حيث يتعلق
به الايقاع والانتزاع فان قلت اذا قلنا الشمس
طالعة واوقعت النسبة اه ذكر في بعض الحواشي
ان هذا غير مسلم اذ يصدق عليه اي شيء
فرضت اما ايجابا او سلبا والا يلزم ارتفاع
النقيضين مثلا اذا لم يصدق عليه الالف و
لا يصدق سلب الالف عنه يلزم خلو الواقع
عن النقيضين وانه مح وح يصدق الشمس طالعة

يحتمل

يحتمل الصدق والكذب وصدق ذلك يقتضي ان
يكون المحكوم عليه معتبرا فيه الحكم كما لا يخفى انتهى كلامه وفيه
نظر اما على الاعتراض الاول فلانا اذا لم يصدق عليه
اي شيء فرضت ايجابا او سلبا لا يلزم ان يكون النقيضان
مرتفعين فلا يجوز ان يكون الشيء متصفا باحدهما
في نفس الامر فلا يجوز حمل احدهما عليه لمانع كالحرف
فانه متصف ببعض الصفات كالاسمية وعدم الاستقلال
وغيرهما مع انه لا يصح حمل كل منهما عليه واما على
الثاني فلان الموضوع حقيقة في هذه القضية الشمس
طالعة حين اعتبر فيها الحكم وقولنا الشمس طالعة
بغير اعتبار الحكم فيه انه بملاحظة خلطتها مثل قولنا
هذه القضية يحتمل الصدق والكذب وهذه
الشبهة مثل الشبهة التي اوردت في قولنا ضرب
فعل ماض وانت تعلم ان امثال هذين الاعتراضين
اسخف وتمسك بها بعض المحصلين بعضا و
نعوذ من ايرادها على مثل هذا الفاضل المحقق
الشريف قدس سره فافهم فما لم يجرد القضية
اه فان قلت لا يمكن تجريد القضية عن الحكم سواء

كان بمعنى الايقاع والانتزاع او بمعنى الوقوع او اللا
وقوع اما بمعنى الاول فلان العلم اذا تعلق بقولنا
الشمس طالعة بمعنى انه يدرك النسبة بينهما واقعة بتحقيق
التصديق في الذهن واذا حصل فيه لم يتصور التجريد
واما بمعنى الثاني فلان النسبة التي بين طرفيها
لا بد ان تكون واقعة او غير واقعة فعلى الاول
يتحقق الوقوع وعلى الثاني يتحقق اللاوقوع فلم
يتصور التجريد ايضا قلت معنى تجريد الحكم سواء
كان بمعنى الاول او الثاني اذا ان لا يلتفت الى
الوقوع او اللاوقوع حال جعل القضية محكوما
عليه او بها ولا يلتفت الى ان الاولى او الثانية و
محكم عليها او بها ومحصل عليك ان تجريد الحكم بهذا المعنى
متصور في القضية بهذا المعنى تجريد الحكم عن القضية
المعقولة واما معنى تجريد عن القضية الملفوظة
فهو ان لا يذكر ما هو دال على الحكم فيها مثل
كقولنا الانسان حيوان لان الحيوان
صفة مشبهة فتكون فيها ضمير الفاعل فتكون مركبة
لانا نقول ليس المراد بالمعنى اللغوي الوصفي بل

المراد

بهذا
المراد جسم نام حساس متحرك بالارادة وهو
المعنى ليس بمركب فان كانت مما لا يصح او فان
قيل قد حصر النسبة التي في طرف القضية
التقييدية والتامة مع انه يوجد نسبة اخرى
مثل النسبة التي في اسم الفاعل والمفعول
والصفة المشبهة قلت انه قدس سره لم يحصر النسبة
فيهما بل في غيرهما انه يجوز ان يكون تقييدية او غير تقييدية
كما يجيء من الكاف والشين وبعض قدس صح قدس
سره في حاشية المطول في بحث استعارة التبعية
لكن النسبة التي في اسم الفاعل تقييدية فان
المشتمل اه انا لم يذكر النسبة في اسم الفاعل وغيره
والنسبة التي في الكتب اما الاول فلانهما يعلم بالمقايسة
او لانهما داخلة في التقييدية واما الثاني فلما مر من انه
قدس سره لم يجوز ان يكون الانشاء طرفا للقضية
الا بتأويل مطلقا او يرد عليه اذا كان المراد
لكن النسبة التقييدية مطلقا سواء كانت ان
تفصيلية او اجمالية يمكن ان يعبر عنه بمجرد مفرد
كما هو الظاهر من العبارة فهو غير صحيح لانه اذا قصد التفصيل

مثل ان يقال الرجل العالم يستحق الاكرام والرجل الفاسق
يستحق الازدراء وموضع المفرد موضع المحكوم عليه
لا يمكن ان يستفاد من المفرد الموصوف و الصفة
والصفة والنسبة الوصفية بتفصيل كما لا يخفى وان
كان المراد ان المشتمل عليها مطلقا اى سواء كانت
اضافية او وصفية اذا كانت ملحوظة اجمالا فقط
لا يمكن ان يوضع بوضع مفرد واما اذا كانت
منفصلة فلا على انه يمكن قوله اذا كانت ملحوظة اجمالا
قيد التقييدية والخبرية معا فح يلزم ان يكون القضية
التي يكون النسبة التقييدية التي في طرفيها ملحوظة
مفصلة شرطية اذ لا يكون طرفاها مفردين لانا
نقول ولا بالقوة ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
ان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا اى سواء
كانت اضافية او وصفية يمكن ان يعبر بمفرد
وقوله اذا كانت قيد للخبرية فقط وقوله
لا يمكن ان يستفاد من المفرد الموصوف والصفة
والنسبة الوصفية بتفصيل مسلم لكن مثل هذا
المفصل لا يكون في القضية الحملية اصلا لتفصيله انه

لا فرق

لا فرق بين ابوه قائم في قولنا زيد ابوه قائم والرجل العالم
في قولنا الرجل العالم يستحق الاكرام في الاجمال والتفصيل
فكما ان ابوه قائم محمل يمكن ان يوضع موضعه مفرد فكذا
الرجل العالم يمكن ان يعبر بمفرد وبعد يمكن ان يؤخذ
كون طرف القضية مشتملا على النسبة التقييدية التفصيلية
يمكن غير واقع فتأمل او لا يمكن ان يستفاده
ذكر في بعض الحواشي ان هذا غير مسلم ولم لا يجوز ان
يوضع لفظ كالالف بازاء معنى قولك كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود بهذا الترتيب والتفصيل
حتى كان الالف مرادفا لهذا القول فاذن يستفاد
العارف بوضع الكلمة بازاء لفظ وضع المعنى
مفرد بهذا الترتيب والتفصيل ذلك المعنى
المرتب منها لا بد ان يتفرد بذكرهن ويدل انتهى كلامه
وفيه نظر لان من تامل وامعن في نفسه
علم انا لا يمكن استفادة المعنى المركب المفصل من
المفرد وان سمع هذا في قلة التامل او من قلة
البضاعة في هذه الصنعة وهو ان معنى تفصيل
الاجزاء ان يكون كل واحد منها ملتفتا بالذات

ومعنى ان حاله لا يكون المجموع من حيث المجموع
ملتفتا ولا يكون كل واحد منها ملتفتا الا في ضمنها
ولا اشتباه عليك انه اذا وضع اللفظ بازاء
امور لا يفهم كل واحد على حدة حتى يلزم
كون كل واحدة ملتفتا بالذات بل يفهم المجموع
من حيث هو مجموع معا فلا يمكن استفادة الافراد
المفصلة من المفرد والتمثيل بالكلمة غلط اذ الم
بوضع بازاء لفظ وضع لمعنى مفرد على التفصيل
لا يجوز لان يكون الكلمة مفردة وهذا المركب معرفا لها
فيكون حقيقته اه هذا متفرع على كون ملحوظة
تفصيلا لان الطرف اذا كان ملحوظا بمجمل فانه
يحتاج في صيرورته قضية الى امرين الملاحظة
تفصيلا وهو ضم الحكم اليه فيكون الاول قضية
بالقوة القريبة من الفعل فيكون لنا طرف قولنا
اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لذا كانا اقرب بالقضية من طرف قولنا زيد
عالم يقابله زيد ليس بعالم من جهة التفصيل
لكنهما اليه من جهة انه لا يمكن ضم الحكم الربط

اما لم يحذف الرابطة الشرطية بخلاف طرفي الحملية فانها
لا يحتاجان في صيرورتهما قضيتين الى حذف شيء
الحاصل انه لا فرق بين اطراف القضية المذكورة في
وهما التفصيل وضم الحكم الا ظاهر كل واحد من طرفي
الحملية الا وتحتاج امرين كما في الاول حذف الاداة
والثاني ضم الحكم فلا فرق بينهما فلا يكون اطلاق القضية
على اطراف الشرطية قبل الانحلال باعتبار التفصيل
مع انهم اطلقوا على الافراد بهذا الاعتبار والجواب
عنه لان طرف الحملية محتاجان في صيرورتهما قضيتين
الى حذف الرابط بعينه كما سبق من ان القضية
لا يرتبط شيء ما لم يجرد عن الحكم اعلم ان الشرطية
لا يوصف بالعلم لان اعتبار الحكم في القضية انما
هو من حيث يتعلق بالايقاع والانتزاع
ولن فرضه فيهما ليس في هذه الحقيقة بل يوجد
دائما فيهما فقط فان قيل لا يمكن فرض الحكم
الى الوقوع او اللاوقوع الا بادراكه لكي
فيكون التصديق حاصلا لانه عبارة عن ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما مر.

به الشارح في اول هذا الكتاب وهنا الادراك خاص
قلت ليس المراد بالادراك في قوله ادراك
ان النسبة واقعة مطلق الادراك بل الادراك
المخصوص الذي يعبر عنه بالادراك التصوري
فلا اشكال فان ادوات الشرط اه يعني
ان ادوات الشرط والعناد اخرجت الاطراف
الشرطية عن صلاحيتها قضايا بان اخرجت
عن صلاحية اعتبار الحكم فيها ومعنى قوله كانت
قضية تصلح ان تكون قضية ومعنى قوله خرج
ان تكون قضية خرج عن صلاحية قضية تصلح
ان تكون قضية فلا يتوهم ان اخراج الشيء
لا يتصور بدون وجود الشيء ولا يلزم من ايراد
ادوات الشرط مثلا في قولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ان تكونا قضيتين بالفعل حتى
يتصور الاخراج اذ يجوز ان يشكك فيهما لصدق
قضية اطلاق القضية هاهنا انما هو على سبيل
التجوز كما ذكره الشارح والسيد والمنفصلة
السالبة هي التي اه الخ تعريف المنفصلة

السالبة

السالبة تصدق على كل فرد من افراد المنفصلة الموجبة
الحقيقية مثل قولنا هذا العدد اما زوج او فرد وتعريف
المنفصلة الموجبة تصدق على كل فرد من افراد المتصلة
السالبة مثل قولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد
اذ في كل فرد من المنفصلة الموجبة يحكم بسلب الاتصال
في القضية المنفصلة الموجبة انما هو بحيث يفهمان من
القضية صريحا ولا خفاء فان القضايا المنفصلة
الموجبة لا يدل على سلب الاتصال صريحا بل يدل
التزاما وان القضايا المنفصلة السالبة لا يدل على
التنافي صريحا بل يدل التزاما ايضا فلا ينتقض
التعريفان طردا وبهذا اندفع ما قيل من ان
تعريف المنفصلة الموجبة الحقيقية يصدق على كل
من افراد المتصلة السالبة الثاني كقولنا ان
كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا لان
ما يفهم منه صريحا هو سلب اتصال الثاني بتحقق
المقدم واما التنافي بين القضيتين فانما يفهم
بالالتزام وان لم يكن بعد الشرط اه سميت
المنفصلة شرطية لمشابهتها المتصلة في ان كلا

واحدة منهما مركبة من قضيتين بالقوة القريبة من
الفعل ولا يخفى عليك انه انما يحتاج الى ملاحظة هذه
المشابهة اذا اعتبر ما يفهم من كلام الشيخ انهم
اطلقوا الحملية والمتصلة والمنفصلة على الموجبات
اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى
السوالب لمشابهتها الموجبات في الاطراف واما
اذا اعتبر ما حققه قدس سره فلا حاجة اليها
وقد يتوهم من هذه العبارة انه انما قال ان يتوهم
ولم يقل انهم صرحوا لجواز ان يحمل كلام الشيخ
على ما هو مرضيه وهو انهم اطلقوا هذه الاسامي
المعاني اللغوية على المفهومات الاصطلاحية بناء
على وجود المناسبة في جميع افراد هذه المفهومات
اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال
في اجزاء الكلام واما في السوالب فلمشابهتها
اياها في الاطراف لانها مقابلة لها اولان
لاجزائها استعداد ان يحصل الاتصال والانفصال
كان مفهوم الحملية انما يضبط بذكرها انما قال
قدس سره ههنا كان ولم يقل في الشرطية والمنفصلة

لان الظ

لان الظ ان الحملية نوع على حدة لا يحتاج في تحققها
وانضباطها الى شيء والسلب والايجاب صفتان
لها وكذا الحال في كل شيء ينقسم الى الايجاب
والسلب بخلاف الشرطية والمنفصلة فانهما
حينئذ لا فرق بينهما ظاهرا فيهما لا ينضبطان ولا
يحصلان الا بها واعلم ان انحصار القضية
في الحصر العقلي على ما صرح به قدس سره في حاشيته
على شرح القاضي هو ما يكون مرددا بين النفي
والاثبات بحيث يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه
بالانحصار والاستقرائي ما لا يكون كذلك فيستند الحصر
الى التتبع والاستقراء وذكر في حاشيته على هذا المحل
ان القسمة ان كانت عقلية فهي بديهية لا يحتاج
الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كان
هناك قسم اخر لوجد بالتتبع لكن التالي باطل فكذا
المقدم والملازمة بينهما ظنية انتهى كلامه وح يرد ان
الحصر بين الحملية والشرطية ليس عقليا لانه اذا لاحظ
العقل مفهوم قولنا القضية اما ان يكون طرفاها مفردين
بالفعل او بالقوة اولا لم يجزم بالبديهة الا ما يمكن

طرفاها موجودين لا بالفعل ولا بالقوة فيكون طرفاها
متقضيين بالقوة الموجودة في الفعل فلا يكون الحصر عقليا
والتحقيق ان الحصر العقلي قد يكون بديهيته وقد يكون
نظريته وهو كثير الوقوع كتقسيم المتحيز بالجسم والحال
فيه وهذا الحصر مستفاد بالنظر كما صرح السيد في
حاشيته على شرح المطالع في بحث النسبة ولان الحصر الذي اورد
في هذا الحد استقرائي اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف
اللغة مثل هذه القضية الموجودة وليس لنا دليل
على امتناعها فافهم   اذ لا يوجد اه المراد بالعلوم
العلوم الحكمية وبمتعارف اللغة اللغة العربية
الا انها تقع في الشرطية يلغى وجه التقديم ان يقال
الحملية في الشرطية والجزء مقدم على الكل هي
مورد الايجاب والسلب اعلم ما ورد على النسبة انما
هو الوقوع او اللاوقوع وانما الايقاع والانتزاع
فلو فرض وروده على شيء فانما هو بحسب وروده
على الوقوع او اللاوقوع فلا يدل لك يحمل الايجاب
على الوجوب والسلب على السلوب والذي يدل
عليه قوله واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي اه

هكذا

هكذا حققه بعض الافاضل ويتوجه عليه ان الوقوع
او اللاوقوع الذي في صورة القضية ويكون
موصلا للنسبة نعم ما ورد عليها الوقوع الذي هو
لوقوع النسبة التي هي التامة لكن الشارح لم يرد
بالوقوع هذا بل اراد النسبة التي هي التامة و
جزء للقضية ويمكن الجواب عنه بما سيجيء بانه
فيكون للقضية جزء جزء اه اي فيتحقق ان الاجزاء الا
وقوع النسبة او لا وقوعها بغير دال وكذا الحال
في قوله كانت النسبة اه اي فيتحقق الاجزاء النسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب بغير دال فلا بد
ان يدل عليها فاشتقاق التفسير انما هو باعتبار
اطلاق النسبة الحكمية على الوقوع او اللاوقوع
او باعتبار المضاف اليه من قبيل التصورات
التي خرست نهاه فان قيل هذا على الاطلاق لا يكاد
صحيحا اذ التصورات البديهية ليس من شانها
ان يكتسب بالفعل الشارح وكذا الحال في التصديق
البديهي اذ ليس من شانه ان يكتسب بالنظر قلت
الامر كذلك لكن المراد المقيد اي اذا لم يكن التصورات

او التصديقات بديهيا او يق المراد ان من ان
نوع التصورات او التصديقات وح لا يلزم
ان يكون كل فرد منها كخصوصه ضابطا لان يكتسب شيء
فلا اشكال فنقول المراد انه يجوز ان يراد
بها الاول ان النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب ولكن المراد باجزاء ثلثة في قول
الشارح حيث قال الجملة انما تحقق باجزاء ثلثة الاجزاء
المادية حتى يظهر الحصر ولا يلزم الاحتياج الى دال
آخر لان الرابطة كما تدل على النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب يدل على الوقوع واللاوقوع
وكان قوله بها انما قال كان اذ كان
المحمول يرتبط بالموضوع بسبب الوقوع او اللاوقوع
يرتبط بسبب النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب لكنها سبب بعيد للربط ولانه داخلة
مفردة اه يتوجه عليه ان معنى وقوع النسبة
على ما حققه قدس سره النسبة واقعة فيكون
النسبة في المفهوم فيكون دالة لفظا هو عليها
تضمنا لا التزاما اللهم الا ان يق ان كلام الشارح

والسيد

والسيد على الظاهر ان المراد وهو النحو
الاضافي والمضاف اليه خارج عن المفهوم
كالبصر بالنسبة الى معنى العمى واجاب عنه
الاستاد مد ظله بان معنى كلام السيد قدس سره
هنا كان جزء الاضافي النوعيه انما هو الوقوع
الذي يتعلق بالنسبة تعلقا خبريا لا اضافيا
لا المجموع المركب من الوقوع والنسبة كما نص عليه الشارح
على شرح المط حيث قال وقوع النسبة مجرد
قولنا النسبة واقعة لا عن وقوع لتوقفها
على المحكوم عليه وبه وفيه لزم هنا البس
لعدم الاستقلال والا لكان جميع الاسماء
الدالة على النسبة والافعال ادوات ونقل
السيد قدس سره اشار اليه حيث قال
بعزاه في قالب الاسم او الفعل
معنى لا يكون بهذا الاعتبار اسما او كلمة فهو
المثال المذكور فانه يدل على الذات المنتسبة
المستقل الغير مقترن فهو بهذا الاعتبار
كلمة آلة لمعرفة حالهما فكذا النسبة التي تعرف

حال المجموع تامل فاللفظ الدال اه لقايل
ان يقول اراد لفظ اللفظ الدال على مجرد النسبة
رابطة فلا تكون الكلمات الوجودية روابط لانها
تدل على الزمان ايضا وان اراد مطلقا لزم
ان يكون معناه شي اخر او ان لا يكون رابطة
لكن لا يلزم ان يكون اداة ويدل على انه مستقل بنفسه
هو الزمان فان قلت يكفي في كون الشي اداة
دلالته على امر غير مستقل والكلمات الوجودية
كما يدل على امر المستقل يدل على امر الغير المستقل
فلا بد ان يكون اداة قلت لا لان الدلالات التي
اعتبرت في تقسيم اللفظ المفرد الى الاسم والكلمة
والادوات انما هي بالمطابقة والا يلزم ان يكون
الكلمة والاسم المشتق اداة والكلمات الوجودية
لا يدل على النسبة بالمطابقة بل بالتضمن فلتامل
وبق الرابطة في هكذا حققه الشيخ في شرح
المطالع فقد ظهر ان ما اصدره الرابطة ليست بالرابطة
في لغة العرب بل الرابطة عندهم حركة الرفع من
الحركات الاعرابية لانها دالة على الفاعلية وهو

الكلا

الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية
ثلاثية كقولنا زيد قايم وان كان من المبنيات فهي
ثنائية كقولنا هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كل
منهما في محل اسم مرفوع بينهما على اضمار الرابطة في
النفس انتهى كلامه ويفهم منه ان الرابطة في كل
حملية انما هي الرفع فان قلت رفع الموضوع
واصل اذ المحمول او المجموع قلت الظاهر انه ان
كان كل واحد من الموضوع والمحمول مرفوعا يكون
الرفعان معا دالين على الرابطة وان كان
احدهما مرفوعا يكون هذا الرفع ... ويفهم
ايضا ان الرفع اذا كان بالحرف او تقديريا
يكون القضية ثلاثية ويفهم ايضا ان الدال على الرابطة
في المبنيات رفع الاسم الذي يرفع المبني في
محله قال الاسناد بل ظهر الوجه فيه خفي كما الحرف والكلمة
ان الرابطة هي الهيئة التركيبية وما يصرف
منها اداة وهو اعم من النسبة والمضارع وغيرهما
فلت ح يلزم ان يكون اسم الفاعل مثلا رابطة
زمانية مع انه لا يكون والا على الزمان قلت الموضوع

عن قوله في قالب الكلمة   واما ثنائية اه قيل
الحصر فاسد اذ يوجد قضية لا تكون شيئا منها
مثل القضية التي حذف فيها الموضوع فقط المحمول
مع الرابطة ويمكن الجواب عنه بان هذه القضية
ثنائية ايضا اذ المحذوف ههنا في حكم الملفوظ
من الرابطة فانه ليس في حكم الملفوظ ولهذا لم
يعترف النحويون بالحذف في قولنا زيد قائم
فليتامل   وفيه بعد ان في وقوع هذه الاقسام
نقض ذلك بمثل قولهم انما قال ليشتمل قولهم مثل
قولهم زيد آمد و آيد   فان قولهم و منجم قضية
فيه مسامحة كما لا يخفى   هذا التقسيم بان للقضية
الحملية اه انما لم يجعل هذا التقسيم للحملية تقسيما اوليا
للقضية لان الموجبة والسالبة ليس لها معنى
مشترك بين الشرطية والحملية حتى يتصور التقسيم
اولا الى الموجبة والسالبة ثم التقسيم الى الحملية
والشرطية فليتامل وانما لم يجعل هذا التقسيم
نفسه تقسيما اوليا للحملية باعتبار النسبة الحكمية
لان هذا التقسيم باعتبار الكم والتقسيم الاول

بالاعتبار

31

الالفاظ والملفوظ مقدم على المعنى   قيل الا لم يشملها
اذا اعتبر خصوصية المادة واما اذا لم تعتبر فيشملها
قطعا فان النسبة التي يعبر عنها في قولنا الانسان
حجر هي التي [illegible] ان يرتبط الموضوع بالمحمول
لكن لا في هذه المادة وكذا الحال في السالبة وانت
تعلم ايضا ان المتبادر من عبارة المص اعتبار
خصوصية المادة والتعريفات يجب حملها على
معانيها المتبادرة منها   فيشملها قطعا
قيل فيه ان مجرد هذا التقسيم لا يشتمل جميع الكواذب
اذ مثل القضايا التي الغالط كاذبة فيها
الصحة لا في نفس الامر ولا عند القائل فالصواب
لكن في وما هو بحسب زعم القائل او المخاطب
ليدخل المغالطة لانها يعتقد الجزم للمخاطب فقط
كما يفهم من كلام السيد قدس سره في حاشيته للتجريد
حيث قال الوصل في التصديق اما ان يقع
ظنا او جزما فالاول هو الخطابة والثاني ان
وقع جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر
عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فالمغالطة

واما الشيء فليس موصلا الى التصديق بل الى التحصيل
الجاري مجراه ويمكن الجواب عنه بان المراد ما
يقابل بل فيه هو مصدق بعضه وح يشمل الخالي
بنفسه فلا اشكال وسور ما كل ولم ينحصر السوار
فيما ذكره رحمه الله مثل لام الاستغراق على النكرة
في سياق النفي وكل ليس سور ربيض في كلام من
لم يذكر ان ما هو مشهور فيه او يكون مسلوبا
عن البعض ثابتا للبعض الا دلالة ان تركه قوله
ثابتا للبعض حتى يتوجه السؤال فيما بعد فاعلم
و فيكون دلالته عليه بالالتزام اعترض عليه بانه
لا يلزم مما ذكره ان يكون العلم برفع الايجاب
الكلي مستلزما بالسلب الجزئي فلا يكون ههنا دلالة
التزامية واذ الحصر العام اي رفع الايجاب
الكلي في قسمين وهي السلب الكلي والسلب
عن البعض مع الايجاب للبعض ملزوما
لامر اي ملزوم ما بالسلب وقد كان ذلك الامر
اللازم اي كان ذلك السلب الجزئي اللازم
لازما للعام اي لازما لرفع الايجاب الكلي وبيانه

اوز

او راه فيه لان الظاهر ان العبارة لان هذا الدليل
بعينه الجواب المذكور وهو غير صحيح والجواب
عنه لان الشارح لم يرد بان هذا الدليل عبارة
عن الجواب المذكور بل اراد انه عبارة
عن الدليل الذي [illegible] انه دال
على السلب الجزئي بالالتزام فلانه او ولاحظنا
في ان هذا الدليل بعينه ذلك الدليل بالاجمال فافهم
واو حال حرف السلب عليه فان قيل ليس
بصحيح في بعض ليس اذ البعض داخل في الحكم
وحرف السلب متقدم في البعض ظاهرا
بالالتزام فيه مادة انما فاشبه النكرة
اه قال بعض الافاضل انما قال اشبه مع
ان البعض المضاف الى المعرفة نكرة
شبه عليه في الابهام لان البعض ليس بموضوع
لهذا الموضوع هي الثاني والبعض سور و
ولعل مراده ان القاعدة هي ان النكرة
التي في سياق النفي تفيد العموم وههنا
ليس كذلك اذ الذي تفيد العموم ههنا

لا السور وهو بالغ عن خفاء اذ لا شك ان للبعض
معنى على حدة واذا وقع في سياق النفي يفيد
نحو ما منكر ما سلب الكل ويمكن ان يق
في بيان لم يراد التنبيه ان مثل البعض اذا
كان مضافا الى النكرة يكون معرفة لبعيد اذ
يقع احكام المعارف عليه مثل ووقوعه
صفة للمعرفة يكون معرفة وبعيد اذ يقع احكام
المعارف عليه مثل وقوعه [illegible] لكنه شابه
بنكرة اذ لا فرق بينهما فلذا مثل هذا الكلام
ظاهر قيل لان قاعدة اللغة ان النكرة
اذا وقعت في سياق النفي افادت العموم
لا ما هو كالنكرة واذا اردت سلب النفي
اه توقفنا ان هذه العبارة لا تحتمل المعنى
لان احد المعنيين انما ينشأ بان يكون الآن في
خبر الليس والآخر ينشأ بان يكون الخبر محققة
او واقعة او نحو ذلك ههنا الكائن وقع
خبرا فلا يحتمل المعنى الاخر بل السلب الكلي هو
وارد عليه اي على السلب لان يصدق كليه

وجزئية

وجزئية فان قيل مثل قولنا الحيوان انسان ويحمله
مع انه لا يصلح للكلية قلت انما اعتبر الصلاحية
باعتبار المواد بل باعتبار ان الحكم على ما صدق
عليه من الافراد ولا شك ان المثال يصلح كلية
بهذا الاعتبار ولكن لم يصلح باعتبار هذه المادة
ونحو ذلك يق لان المواد ههنا كجز او
كالمطلق ولحق والحق ان تلك القضايا [illegible] اعلم
ان المحمول الذي في الكلية الطبيعية معنيين كالمحمول
في القضية المتعارفة الاول الانضمام كقولنا
الحيوان جنس مثلا والثاني الاتحاد كقولنا
الانسان حيوان ناطق وكيف [illegible] قال
بعض الافاضل ظاهر هذا الكلام يوجب ان المهملة
تنفصل من الطبيعية لان اللفظ الموضوع للمفهوم
الكلي اذا لم يكن مقرونا بالسور يكون المفهوم
منه هو الطبيعة وفيه انه اذا لوحظ قوله
ههنا لم يتوجه السؤال هو طبيعة الانسان
ان طبيعة الانسان حيث تحقق في ضمن الافراد
فالحق الخفاء القضية اه [illegible] منافية اذ [illegible]

قولنا كل انسان ان يرفع الحجر ام كان الكل مجموعيا
لم يكن من الاقسام الاربعة لان مفهوم مجموع الآحاد
لا يتصور له افراد حتى يكون محصورة او مهملة
او طبيعية ولا يكون شخصيا لانه لا يكون من
الاقسام الاربعة المعروفة ويمكن ان يقال ان
هذا مثل مفهوم الكل شيء فكما اذا نظر الى نفس
مفهومه يمكن فرض اشتراكه واذا نظر الى ما
هو فرد له فهو داخل في مفهوم المجموع لا يمكن فرض
اشتراكه والحاصل ان هذه القضية مهملة
اذ الحكم فيها انما هو على الفرد ولا ان الموضوع
منحصر في فرد كما توهم ما في المتن اه قال
بعض الافاضل لان الطبيعة على مقتضى تقسيم
الشارح ما يصلح للكلية والجزئية وعلى تقسيم الشارح
هي ما يكون الحكم فيها على نفس الطبيعة سواء يصلح
للكلية والجزئية كالمثال المذكور او لا كقولنا
الحيوان جنس انتهى كلامه وفيه نظر اذ في قولنا
الانسان حيوان ناطق واذا حكم على الطبيعة
لا يصلح للكلية والجزئية فبهذه الحالة فهو داخل

[illegible]

فالطبيعة

فالطبيعة على مقتضى تقسيم المص وكيف لا وان يلزم ان
يكون تقسيم المص باطلا مع انه قدس سره صرح بان تقسيم
الشارح [illegible] حاشية انه يتوجه السؤال
المذكور على تقسيم المص حيث قال لان تصدق كلية
وجزئية ولا يتوجه على تقسيم الشارح ولا في ضمن المحصورات
وكذا انه يبحث في العلوم عن الطبائع في ضمن المحصورات
ايضا حيث قالوا الكلي الطبيعي موجود ولا يخفى ان هذا
ليس بمسئلة لم يذكرها المص لانه نقول لهم
كلام الشارح في كتب الحكمة العقلي والمنطقي انه مسئلة
الحكمة حيث قال والنظر في ذلك خارج عن الصناعة
لانه من مسائل الحكمة الالهية نعم في جعل هذا من المسائل
لا يخلو عن خفاء لان من زعم ان الكلي الطبيعي
موجود يدعي الكلية والمسئلة يجب ان تكون كلية
ونفي التشخص قد يقوم اه يرد عليه قدس
سره لم لم يقل ان الشخصية قد يقع صغرى بين لشكل
الاول كما في هذا المثال حتى لا يحتاج الى هذا القيد
اعني في الظاهر ويمكن عنه الجواب بان الطبيعية
قد يقع صغرى له ايضا كقولنا الانسان نوع ما

وكل نوع منفصل الافراد فالانسان متفق الافراد وهو
قدس سره بصدد ترجيح الشخصية بحيث عليه ان
نسبة الشخصية شيئا لا يكون في الطبيعي وهو ههنا
وقوعها في النظر لان المحمول يجب الخارجي والمثال
المذكور انما هو مثل زيد حيوان لان الجزئي لا يقع
محمولا عنده وقد يوشك بانه لا يصدق الكبرى
ههنا كلية اعني قولنا كل محمول زيد حيوان اذ كون زيد
زيد غير الحيوان والبحث الثاني في تحقيق المحصورات
ان الماذكر الموجبة الكلية لسراها والا فيجوز ان
يذكر الموجبة الجزئية ويقاس عليها كانهم قالوا
كل موضوع محمول هذا يحتمل معنيين احدهما انهم
اذا قالوا كل ج ب كانهم قالوا هذا الملفوظ اعني
كل موضوع محمول وثانيهما انهم اذا قالوا كل ج
ب كانهم قالوا الكل انسان حيوان وكل فرس صهال
وغير ذلك قدس سره فلعل الفايدة ليس الا
الاختصار كما في ربما في الحرف الذي تركب
من الحروف في التلفظ مثل [illegible] مقصور ومفهوم
في الفاء للتفريع او التعقيب ايا ما كان لا يخفى

شئ

شئ لان تجريد القضية منصور على وجهين الاول
ان تجرد الموضوع والمحمول عن خصوصية المادة
ويلاحظ القضية بان الموضوع محمول أ و ب ج
او غير ذلك والثاني ان يلاحظ خصوصيات
القضايا بمعلوم كلي ويجعل آلة لملاحظتها فان
كان المراد الاول فلا يمكن التشبيه والتعليل
في قولهم كانهم اه وانه اذا صار مباحث في
غلط بل يجب حمل على خلاف الظاهر وان كان
المراد الثاني فلا يمكن التفريع والتعقيب ايضا
وكذا الحال ان كان المراد اعم فاعلم ذلك
زيادة لا فايدة فيها يفهم منه انا اذا قلنا كل انسان
ويراد به المفهوم يكون كل معنى صحيح لكن لا فايدة
فيه وتركه لا انتقض المعنى المقصود وهذا غير
لفظين مراد فين اه فيه مناقشة اذ لا يلزم من
ارادة مفهوم ج وب يراد فيهما كون المفهومين
متغايرين بالذات كقولنا الانسان نوع
وان يكون احدهما مفرد او الاخر مركبا كقولنا
الانسان حيوان ناطق من ترادف بين المفرد

والمركب لتفاوت بينهما بالاجمال والتفصيل وقيل
لاتحاد الوضع في الترادف والوضع هيهنا ليس كذلك
لان وضع المفرد شخصي والمركب نوعي وفيه انه
قد يكون وضع المفرد نوعيا كما في المشتقات
ونقل السيد الشريف في هذا المناقشة حيث ترك
الترادف في قوله فالاولى آه اي كلي بالاضافة
والمخصص بيان المضاف و قوله اي كلي هو بيان
بيان للاضافة اي الاضافة بيانية وهو مستفاد
منه اذ المتبادر من لفظة كل انما هو المعنى الاول
لكثرة استعمالها بهذا المعنى في العلوم فالاولى آه
التفريع انما هو باعتبار لفظة كل ولا دخل لذكر
قوله ولا يعني به بعضه اه والا لم يكن متفرعا على ما
قبله نعم يجوز ان يقال الاولى ان يذكر هذا التقسيم
والا لم يكن هناك فيه انه منتقض بقولنا
الانسان حيوان ناطق اذ فيه حمل بحسب المعنى
كما سيصرح قدس سره مع ان المراد به ان
مفهوم الانسان هو مفهوم حيوان ناطق
فالاولى التزيق اذ الحاجة بـ فلا يعني به ان

مفهوم

مفهوم نحوي اذ لابد اما ان يكون بين الموضوع
والمحمول تغاير بحسب المعنى في الجملة او لا فان كان
الاول يكون القضية طبيعية غير معتبرة في العلوم
واذا كان الثاني لم يكن هناك بحسب المعنى حمل
بل بحسب اللفظ ضرورة ثبوت الشيء اه
قال مد ظله ان الثبوت نسبة بين الشيئين
متغايرين ولا تغاير بين الشيء ونفسه فلا يصح
قولهم ثبوت الشيء لنفسه ضروري والجواب عنه
ان التغاير بالاعتبار كاف في تحقق الثبوت
بين الشيء ونفسه وان لم يكن تغاير بالذات
لكن يجوز ان يكون متغايرا بالاعتبار كما في هذا المقام
فلا اشكال سواء انحصر اه او بالعكس اي
سواء انحصر ما صدق عليه الموضوع فيما صدق
عليه المحمول او لم ينحصر وانما لم يتعرض لقلة
استعمال القضية التي يكون موضوعها اعم من المحمول
الثالث لان ما صدق اه انما لم يتعرض لبطلان احتمال
اخر وهو ان ما صدق عليه المحمول بطريق بطلانه
كذا الحال اذا اريد بها المفهومات وهو بعض

ليس من القضايا المعتبرة اي كان القضية التي يراد
بكل واحد من الموضوع والمحمول فرد الشيء بعينه
كمثل هذه القضية لا يبقى اذا قلنا ان الانسان انسان
نذكر هذا السؤال قبل تحقيق معنى القضية كما لا يخفى نعم
لمن قرر السؤال كما قرر السيد فهو مناسب ههنا [illegible]
ان يقول ان هذا السؤال كتب احتمالا على غيره ليس لنا تصحيح اذ
لم نذكر ههنا مدعى ودليل حتى يتوجه السؤال نعم
يمكن ان يتوجه على المدعى مع الدليل بطريق المعارضة وهذا السؤال
معارضة لكنه يلزم ان يكون قوله لانه يجاب اه معارضة
على معارضة وهي لا تفيد ولك ان تقول ان اه
للمجيب ان يعود ويقول ان هذا المدعى يستلزم ان لا
يكون بعض المقدمات في الدليل باطلا فلا يكون
المدعى منافيا بل مآل الحل اه يعني ان المدعى اه
المردد والمقدمة الاولى اشارة الى ان الموضوع
عين المحمول والثانية اشارة الى انه غيره او موجودا
الظاهر انه اراد به المعروض سواء كان في الذاتيات
والعرضيات وسواء كان ممكنا يتعلق به اتحادا
كفرد العنقاء مثلا فانه لو وجد في الخارج لكان

متحدا

متحدا مع العنقائية اذ لم يكن ممكنا كفرد مفهوم
الممتنع فانه لو وجد في الخارج لهو متحد مع مفهوم
الممتنع وفيه نظر اذ لا نم ان الوجود اذا تعلق
بالعرضيات يكون متحدة مع موضوعها مثلا اذا
تعلق الوجود بالشيء لا يكون وجوده مع وجود
الموصوف واحدا ولهذا قال قدس سره في
حاشية التجريد ان الحمل في الذاتيات بمعنى الاتحاد
بحسب الوجود الخارجي تحقيقا او فرضا وفيما ماو في
العرضيات بمعنى الاتصاف لكن اعترض عليه
بعض الناظرين بانا نعلم بالبداهة ان معنى الحمل في الكل
واحد فان فسر معنى الحمل يجب ان يفسر بما وجه
يعم الكل ويمكن الجواب عنه بانه قدس سره لم
يرد ان الاتحاد في الذاتيات عين معنى الحمل
والاتصاف في العرضيات لازما عين الاول وهذا
يستلزم تغاير معنى الحمل عين هيئة زيد اذا كان
عين كليته لزيد بل الافراد الشخصية ههنا
احتمالات اولها ان الحكم على الافراد الشخصية
والصنفية ان كان ح حسا فرديا او على الافراد

الشخصية والصنفية والنوعية والجنسية لئن كان
في جنسنا بعيد الا ان يقال المراد بالنوع الاخص من
النوع الحقيقي وان المراد بالجنس الاعم من النوع شيء في
بعض الاحتمالات تحصل لشكل بالاحكام على الكليات
كافة في هذا الفن مثل قولنا كل نوع كذا وكل كلي كذا
فان الحكم انما هو على الكليات فقط حيث عني بانا
التحصيل لتحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية و
اما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان
مرادهم ههنا تبيانا فيما بينهم لم يجر في تعريف وتعليم
وفيه نظر اذ هو وصف في العلوم الحكمية القضايا
التي يحكم فيها على الكليات فقط مثل قولنا
الكلي الطبيعي موجود والمنطقي ليس بموجود
موجود على ما ذكرنا ليس بالاستقلال فهذا
لشكل القضايا التي محمولاتها امور ذهنية
مثل قولنا كل انسان ماشي فان ثبوت المشي
لطبيعة الانسان ليس في النتيجة بل بالاستقلال
وبالفعل عند الشيخ قال الشارح ره في شرحه
للمطالع مراد الشيخ ان اتصاف ذات الموضوع

بالفعل

بالفعل انما هو بحسب الوصف اي بوصفه الفعل ومتفقا
لا بحسب الخارج لما صرح به ولا يخفى عليك ان هذا لا
يستلزم ان يكون النزاع بينهما لفظيا نعم يلزم في
ان يكون الفرق بينهما بمجرد الاعتبار مثلا اذا قلت
كل اسود كذا دخل فيه الرومي مطلقا عند الفارابي
وعند الشيخ اذا فرضنا العقل اسود بالفعل عرض ههنا
على الفارابي بانه يلزم كذب مثل قولنا كل ب ا
حيوان بالنطفة اذا النطفة تدخل في الانسان على مذهبه
لانها يمكن ان يكون انسانا مع انه ليس بحيوان واجيب
عنه بان المراد بالامكان ما يقابل الامتناع لا فهم
المعترض من القوة القابلة للعقل ولا شك ان
الانسان لا يمكن صدقه على النطفة بمعنى الاول
مخالف للعرف واللغة فيه ان النظر ان هذا
مشترك الاستلزام على ما حقق كلام الشيخ اذ لم
يفهم من الاسود اذا اطلق عرفا ولغة شيء لم يتصف
بالسواد ازلا وابدا وان فرضه العقل متصفا
كانها حقيقة اه انما قال كانها لان القضايا
المستعملة في العلوم ليست محققة وحقيقة في المراد

الحكمية الاولى ان يتم من الوجود الممكن حتى يدخل فيه القضية
التي لا يمكن لموضوعها الا فرد واحد في الوجود فانه
اه قال مد ظله فيه نظر من وجهين الاول ان المحمول اذا
كان امرا ثابتا لا يكون القضية كاذبة مثلا اذا
قلنا كل شيء فهو صادق على كل شيء اذ حصل في
العقل وعرضه فرد انسان لا محالة الا يكون شيئا
الثاني انه اذا قلنا كل انسان حيوان وفرضه
العقل ان الحيوان انسان فيجب ان يصدق
عليه الحيوان والقضية صادقة نقل عن الشيخ
انه اجاب عن الاعتراض الثاني بان القوم و
ان لم يعتبروا في العقد الوضعي بعض الامثال
اعتبروها في عقد الحمل ويلزم كذب القضية
المذكورة لان معناها ح ان كل ما هو انسان
في الفرض حيوان في نفس الامر ولا تشتبه عليك
ان هذا كاذب لان الحكم اه انظر ان الحكم
ههنا بعض المحمول لا الدلالة قوله عليه بعيد هذا قبل يمكن
الحكم اه وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد
اه تأويل ان نجعل ان قيد الافراد بالامكان

انسان ح

الوجو

الوجود لا يكفي صدق الحكم اذ من جملة افراد الموضوع
ما يكون موجودا بالفعل وما يمكن اتصافه بالعنوان
مثل الحجر بالنسبة الى الانسان مثلا في قولنا كل
انسان حيوان فلا يمكن مثل هذه القضية صادقة
ويمكن الجواب عنها بانه اذا قيد الافراد بالامكان
الوجودي يخرج عنه الموجود الذي لا يمكن اتصافه
بالعنوان وهو ليس يمكن الوجود من حيث انه
فرد العنوان وهو المراد ههنا تدبر لم لم يقولوا
قيل مرادهم ان كل ما هو ملزوم لصدق في نفس الامر
فهو ملزوم لصدق عليه سواء كان ذلك الصدق
بالفعل او بالدوام او غير ذلك فلا اشكال قلت
قد يوصف بالمحمول اه قال مد ظله فيه نظر اذ الضمير
في وحده الذي في المحمول قلت راجع الى الموضوع
ثم فالمراد الشرط ههنا يمكن تعميم الموضوع لهم
كما لا يخفى والحق ان يقال الفائدة في ذكر الشرط في
جانب المحمول انه لو لم يذكر وقيل كلما لو وجد
فهو ب يتوهم ان الموضوع متصف بالمحمول
بالفعل وهو غير مراد بل انه لا يكون الموضوع

موجبا اصلا فزيد الشرط وقيل فهو بحث لو وجد
يفهم المراد فيتوجه عليه ان الشارح صرح في شرح
المطالع ان الفعل عين الجزء الا نحو من الوضع
وهو الوقوف في الاكياس ونستقبل كلامه فلا بد
ح في كل قضية من الفعل وان لا يكون الممكنة قضية
حقيقية فلا يجديك هذه العناية نفعا على ان
الحق بل مضره فافهم وهو خطأ فاحش اه
نقل عن الفاضل انه يجوز ان يكون خبر المبتدأ
اعني فهو بحث اه قائما مقام الجزاء المذكور من
كلمة لو وكذا يجوز ان يجعل نحو لهم كان خبر
المبتدأ اعني فهو لا ان يجعل جزء الشرط وقد
يقوم مقام الجزاء الشرط الثاني فلا يخفى
ضعف [illegible] يحمل الحكم الا القضايا الذي هو محض
منه فاعلم كل [illegible] في الخارج اه يفهم من هذا
الكلام بحسب الظاهر اتصاف الموضوع بالعنوان
في القضية الخارجية يجب ان يكون في الخارج مع انه
ليس كذلك لان اتصافها بالعنوان في نفس الامر
كاف فيجب ان يحمل الكلام على ضعف النظر اي كل ما

لو وجد

لو وجد في الخارج كما صرح به صاحب المطالع لكن
قوله قدس سره حيث قال يعني لما كان الخ يابى عن
ذلك فافهم يعني لما كان المراد اه لا يخفى عليك
ان هذا ليس معنى كلام الشارح الا ان يقال ان مآل
الكلامين واحد فقدر احدهما بان يؤول اشارة
اليه لا يق ههنا اه يعني ان القضية القائلة كل
ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج
قاعدة والقاعدة يجب ان تكون عامة فكان الواجب
عليهم ان يحكموا على جميع القضايا مع انهم لم يحكموا
عنها القضايا المذكورة اجاب عنه بان الحكم
فيها انما هو على القضايا المستعملة في العلوم
غالبا والقضايا المذكورة ليست منها وانما لم يبحث
عن جميع القضايا لتكون القاعدة عامة اذ لا يمكنهم
ادراج القضايا المذكورة بسهولة في القاعدة قال
بعض الافاضل المناسب ان يق بدل قوله الطالبة
الحاجة لان ما ذكره من عدم الاستعمال في العلوم دليل
على عدم الاحتياج في بيان احوالها لا عدم القدرة
عليه وفيه ان ما ذكره من ان الحكم انما هو القضايا

المستعملة على لسان القضايا المذكورة ليست مستعملة
الا على سبيل تعيين الدليل ان المحكوم عليه ماذا
وح لا يخفى عليك ان المناسب هو هذا الا ما ذكره
اذ منشأ عدم البحث عن القضايا المذكورة بحقيقة
انما هو عدم سهولة اندراجها في القاعدة كما اشار
اليه قدس سره حيث قال اذ لا يمكن اه ولم
يكتف بمجرد القدرة فافهم   الافراد الموجودة اه
المراد بالوجود الذهني ان يحصل في الذهن ان
لا يمكن حصوله في الخارج سواء كان حاصلا بذاته او
بطله كما في قولنا كل ممتنع الوجود معدوم لكن يمكن
ان يصدق الكلي على الافراد الموجودة والذهن
اي يمكن صدقه عليها ونتبع امر فيه بحسب نفس
الامر كذا في الافراد المحققة الكلية اذ لم يشترط
فيها امكان الصدق هكذا حققه بعض الافاضل
وفيه نظر اذ يلزم ح ان لا يكون الاقسام منحصرة
في الثلثة اذ بقي ههنا قضايا لا يمكن احد
بما صدقه الاعتبارات وهي التي موضوعها انما
يشتمل الاتصاف بالعنوان كقولنا كل ... البارى

لكن

ممتنع   والاولى ان يقال اه نقل ان هذا المحقق
الطوسي في نقد التنزيل وانه ادعى ان هذا التحقيق
هو المذهب المتعارف الذي يستعمله الجمهور من المحصلين
واعترض عليه ان الاحوال الثلثة للافراد الذهنية
والخارجية لا يلزم ان يكون لازم الماهية بل يجوز ان
يكون متغايرة وكان منشأ الاشتباه ما ذكر
من لزوم تنشئ اما بحسب الوجود الخارجي واما
بحسب الوجود الذهني واما بالنظر الى الماهية من حيث
هي هي فانها وجدت الماهية سواء كانت الماهية
معه ويسمى لازم الماهية   العموم والخصوص في
الموجهات اه تقابل لمن يقول ان الصدق بحسب
التحقق في الموجهات وما في حكمها مقصور فالحصر
والعموم وسائر النسب المذكورة فيما قيل يجوز
ان يعتبر بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فلا
يمكن الحصر المفهوم من كلمة انما حينئذ الا ان
يجاب عنه بان الحصر انما هو باعتبار اعتبار
القوم اي العموم والخصوص المعتبر عند القوم
انما هو بحسب الصدق والحمل وح يمكن الحصر جيدا

اذا لم يعتبر والنسب التي قد سبقت باعتبار تحققها
ولهذا لم يتعرض قدس سره بان الصدق
بمعنى التحقق لا يتصور في الوجدانيات ويتعرض بانه
بمعنى الحمل لا يتصور في القضايا ادق الحصر ههنا
اضافة بالنسبة الى القضايا الحقة ويدل عليه
قوله واما القضايا فلا يتصور ومثل السالبة
الكلية رفع الايجاب اه قيل لو كان السلب برفع
الايجاب انواع النسبة الثبوتية فلو كان جزءا
للسلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق
الايجاب فيلزم التناقض في كل سالبة اجاب
الشيخ في شرحه للمطالع بانه فرق ما بين جزء
الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا
من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه
حيث لم يمكن تعقله الا مضافا اليه ولا كذا لا
بان يعتبر البصر بالعدم فيكون احد الجزئين
البيان فكذا الايجاب وقوع النسبة والسلب
عدم وقوع النسبة وعدم وقوع النسبة
مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزء منه بل

من حيث

من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الموضوع ولا
معترض السلب على انه موضوع لا على انه موضوع فلا
تناقض اصلا ويتوجه عليه ان الموضوع اما متعلق
الادراك التصديقي فهو كما لا يكون جزءا للذات لا
يكون جزءا لمفهومه كالحكم واما متعلق الادراك
التصوري فهو كالكنه جزء المفهوم لكنه جزء لما
صدق عليه والجواب عنه ان المراد بمتعلق
الادراك التصوري وهو ليس جزءا الذات الا وقوع
علتا مل مباينة جزئية اي يصدق عليه مفهوم
المباينة الجزئية فلا يرد ان التباين الجزئي انما
يتحقق اذا كان متعرضا خصوصية الوحدة وههنا
ليس كذلك لان النسبتين المذكورتين بينهما
عموم خصوص وانما سميت اه يجوز ان يكون
ان الاصل في التعبير عن الاطراف هو الامور
الثبوتية لان العدم فرع الوجود ففي التعبير
طرفي القضية بالعدمي عدول عن الاصل وتسمى
بتغييره بشيء ودم النسبة ظ واما تسمية
المعنون اه لا تليق لا يتصور اتحاد الافراد

عبر عنها تارة بالكاتب منا وتارة بالكاتب
وان يلزم اجتماع النقيضين لانا نقول اتصاف
الافراد بالعنوان بالامكان كاف عند الفارابي
وبالفعل عند الشيخ وعلى كل التقديرين
لا يلزم اتصاف الافراد بهما في وقت واحد
فلا يلزم اجتماع النقيضين قلنا ان الكاتب
لا يصح على معدوم اه يتوهم عليه انه [illegible]
بالقضية الممكنة ولسبب تحققه الا بالقوة اذ
ليس فيها ايجاب وموضوع ومحمول بالفعل
ما صرح به الشارح في شرح المطالع ويؤيده انهم
صرحوا بان السالبة المحمول لا تقتضي وجود الموضوع
مع انها موجبة فلا يتجه ان الايجاب لا يصح على معدوم
قال السعد قدس سره في حاشية التجريد ان
صدقهما لا يقتضي وجود الموضوع لان حقيقتها
راجعة الى معنى السالبة ضرورة اذ انتفاء الشيء
عن الشيء لا يستلزم اتصاف الاول بانتفاء ذلك
الشيء عنه بالعكس بل لا اختلاف بينهما الا
بالاعتبار ولا شك ان صدق السالبة لا يقتضي

وجو

وجود الموضوع فكذا ما يلزمها وقال في حاشيته
على هذا الموضع بعينه كان انتفاء المحمول عن الموضوع
لا يقتضي وجود الموضوع قال الانتفاء كذلك اتصاف
الموضوع بانتفاء المحمول عنه لا يقتضي وجوده قال
الا اتصاف بهذا الانتفاء لانه لازم مسلوب له
واما انتفاء وجوده قال الا اتصاف كذلك
شيء اه انتهى كلامه وانت خبير بان المفهوم
من كلامه قدس سره ان بين السالبة
المحمول والسالبة تلازم ولا يلزم من ذلك الا
يكون سالبة المحمول سالبة فالسؤال باق بحاله
على انه يلزم ان لا يقتضي الموجبة المعدولة المحمول
وجود الموضوع ايضا وحاصله ان لا فرق بين
الموجبة المعدولة المحمول وبين سالبة المحمول
فلو صح قولك يلزم ان لا يقتضي الموجبة المعدولة
المحمول وجود الموضوع مع انك قائل به فان
قلت بين سالبة المحمول والمعدولة المحمول فرق
على ما صرح به الشارح في شرح المطالع من ان الملحوظ
في سالبة المحمول الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية

ثم

وبرفيها ثم يعود ويحمل ذلك على الموضوع بخلاف
معدولة المحمول الا انا لا يرفع عنها المحمول عن الموضوع
قلت هذا الفرق مسلم لكن لا يجدي نفعا في الحكم
وابدا الفرق بينهما في اقتضاء الوجود وعدمه
قال بعض الافاضل ان اقتضاء المحمول
يقتضي وجود الموضوع لاقتضاء الحكم وهذا
الوجود كاف للايجاب فيكون قوله الكاتب
لا يصح حمل معدوم على الاطلاق صحيحا ونوقش فيه
بان هذا انما يصح اذا كان سالبة المحمول فعلية
واما اذا كانت ضرورية او خارجية او
غير ذلك فلا يصح كما لا يخفى ويتوهم نقض ان
هذا بعينه جار في معدولة المحمول فوجود الموضوع
في حال الحكم كاف مع انهم صرحوا بانها تقتضي
وجود الموضوع الذي غير هذا الوجود واعلم
ان الشيخ النفياني ذكر في تحقيق هذا المقام
ان الظاهر ان هذا القول مختص بالحقيقية
والخارجية المعتبرتين في العلوم لا الحمليات
الذهنيات لا سيما التي محمولاتها منافية

للوجود

للوجود لا يقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب
من غير فرق كقولنا شريك الباري ممتنع واجتماع
النقيضين محال ونحو ذلك والقول بانها سوالب في
المعنى اذ الحكم انما هو بوقوع النسبة واقول قال
السيد قدس سره في حاشيته على الاصفهاني في
بحث الامكان في نحو انه يجوز ان يتصف الامر المعدوم
في نفس الامر بشيء معلوم فيها اتصاف نفس امري
كاتصاف فرد المعدوم بمفهومه والظاهر انه اذا لم
يكن لشيء موجود اصلا لا يتصور اتصافه بشيء
بل لا يتصور اتصافه بشيء وهذا ظاهر عند
من تامل وانصف من نفسه والله صرح قدس
سره في حاشية المطول وصرح الامام في
شرح الاشارات حيث قال ثبوت الشيء لغيره فرع
ثبوت ذلك الشيء في نفسه لان الشيء اذا لم
يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فاختصاص هذا
الكلام بالحقيقية الخارجية والحقيقية تحكم تامل
في هذا الكلام وتشرع فيه فانه من مطارح
الانظار ودونه خرط القتاد سواء

كان اه هذا الكلام مخالف لما نقلنا من حاشيته على
الاصفهاني ومن حاشيته على المطول فالحاصل
هذا الكلام بحسب الظاهر يدل على انه لا فرق بين الموجبة
الذهنية والسالبة وانه مخالف لتحقيق السيد ههنا
ولا يخفى ان هذا الحكم هذا الكلام في الوقت
المعهود وجه اخر وهو ان الحكم في الموجبة بالايجاب سع
وفي السالبة بالانتزاع اذا قلت زيد قائم
اه قيل وجه اخر وهو ان النسبة عبارة عن الثبوت
وهو وصف المحمول لانه الثابت للموضوع فكان
يصح ان يضاف اليه جهة كالضرورة واللاضرورة
اه انما لم يكتف بمجرد المثالين مع ان الكتاب
اذ الاول للبسيطة والثاني للمركب اذ الاول
للايجاب والثاني للسلب للتكملة اشارة الى
هذه الاربعة اكثر استعمالا في العلوم الحكمية
او لدفع توهم ان الجهات منحصرة في الثلاثة و
ما يقابلها ومن خالفنا اه لا يلي صدق
القضية لكذبها لما فرع هو مطابقة النسبة
او لا مطابقتها فكيف يتصور باعتبار الجهة

لانا

لانا نقول ان النسبة في القضايا الموجهة مقيدة
واذا لم يطابق المقيد فيطابق المقيد لا يتم
ان المادة الواقعية هي الكيفية الثابتة في نفس الامر
والجهة هي اللفظ الدال على هذه الكيفية المعتبرة
او حكم العقل بها فلا يتصور كذب القضية اعتبارا الجهة
لانا نقول لا نسلم ان الجهة تعلم بطلق المادة لم يكن
دالة على الكيفية في نفس الامر اذ المراد ان الجهة
هي اللفظ المعتبر الدال على هذه الكيفية الثابتة
المعتبرة او حكم العقل بها فلا يتصور كذب القضية
باعتبار الجهة لانا نقول لا نسلم الذي يفهم منها ان
الكيفية الثابتة في نفس الامر هذه سواء كان
حقا او بطلان الدلالة اللفظية لا يجب ان يكون
قطعية حتى لا يمكن التخلف المدلول عن الدال وكذا
الحكم العقلي فانه لا يجب ان يكون مطابقا لنفس الامر
لها وجهو يعني ان الاشياء الثابتة في نفس الامر لها
ثبوت فيها وثبوت عند العقل ثبوت في اللفظ فلا
يتوجه ان الاشياء لا يجب ان يكون ثابتة في نفس الامر
مطلقا نعم اذا وجدت في الالفاظ فيه انه يفهم من قوله

يدل على الكيفية ان الالفاظ انما هي بازاء الصور على المعلوم
وهو مخالف لتحقيقه ره وهو ان الالفاظ دالة على الصور
الذهنية بالوضع ودالة على الامور الخارجية دلالة
طبيعية اي ذاتية ويمكن ان يق ان المراد بالدلالة
في قوله يدل على الكيفية اعم من ان يكون وضعيا او
طبعيا وبالصور معناه المتبادرة في حصول
الشئ الذهنية المعتبرة عند العقل اي الكلية بل
المعلوم اذا وجدت في اللفظ او وردت عليه
يدل على الكيفية مطلق او الالفاظ انما هي يدل
على الصور ان المعلوم بالوضع وهي يدل على الامور
الخارجية مطلقا وكذا يجوز ان يحمل الصور في
قوله ولما كان اه على المعلوم بنفسه فتدبر
ولما كان الصور العقلية اه يق ان هذا الكلام
يشعر بجريان التطابق بين المطابقة وعدمها يجري
في التصور مع انهم حققوا انهما مخصوصان
بالتصديق انما قيل بحسب الظاهر اذ يجوز ان يرجع
المطابقة وعدمها الى التصديق وان يحمل كلام
الشارح ره عليه لكنه ليس كما يحقق القضية اما

بسيط

بسيطة اه المراد بالقضية القضية الملفوظة والدليل
عليه قوله فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها
اما ايجاب فقط المراد بالايجاب الموجب
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص اه
كقولنا لا شئ من الانسان بمتنفس بالفعل لا
دائما وهي التي يحكم فيها بنفي اه اعلم ان القوم
فسروا البسيط باستحالة انفكاك المحمول عن الموضوع
لذاته واعترض عليه بانه يلزم على هذا التفسير
ان لا يكون الحكم وانما صحة التي ذكرها للممكن فيها
لانه لا يلزم من فرض وقوعه محال الا ان الممكن على هذا
التفسير ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز
ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه
لزم المحال واجاب الشارح ره بان القوم لم يفسروا
مطلق البسيط بل ذكروا المطلقة والاعتبار
قيد زايد في الخاص لا يوجب اعتباره في العام
وانما اعتبر في النفي المطلقة هذا القيد لانه
لو لم يعتبر لا ينفك الدوام عن الضرورة لان
الدوام اما ان يصدق في مادة الوجوب او في مادة

الامكان فان كان في مادة الوجوب فقط وان كان
في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام
العدم والدائم الوجود والوجود واجب بغيره لان
الشيء ما لم يجب لم يوجد والدائم العدم ممتنع بغيره
فان الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة ان عدم
الشيء بعدم علته التامة وعلى التقديرين لا يتحقق
الا مع الوجوب وح يتساوى الدوام ونفهم قطعا
هذا الجواب بحمل الضرورة في قوله الضرورة على امتناع
انفكاك النسبة عن الموضوع لذاته لكن قوله فيما
بعد لان مفهوم الضرورة اه يابى عن ذلك فظ الا ان
يق ان هذا يجوز ان يكون مبنيا على مذهب المص
واعلم انه يجب ان يخص الاول الضرورة الازلية
وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم
بالضرورة الازلية والابدية الثانية الضرورة
الذاتية هي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع
موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة الثالثة
الضرورة الوصفية كقولنا كل كاتب انسان
بالضرورة ما دام كاتبا وسيجي بيانها الرابعة الضرورة

لحب

بحسب وقت وسيجي بيانها الخامسة الضرورة
بشرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه بشرط ثبوت المحمول او سلبه وانت
خبير بانه لا فايدة فيها اذ كل محمول ضروري للموضوع
بهذا المعنى وان المراد بالضرورة الضرورة الذاتية ويدل
عليه قوله ما دامت ذات الموضوع بهذا المعنى
وان بالضرورة الضرورة موجهة فاعلم ذلك فقيل هذا
التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان
المحمول اذا كان نفس الوجود مثل قولنا الانسان
موجود بالامكان الخاص يكون ضروريا لان
المحمول ضروري الثبوت للموضوع ما دامت ذات
الموضوع موجودة مع انه ليس بضروري بل ممكن
بالامكان الخاص واجيب بان ضرورة ثبوت
المحمول للموضوع في هذه الممكنة انما يتحقق بشرط
وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود
الموضوع وستعرف الفرق بينهما وفي جميع
اوقات وجوده لا يق يلزم ان لا يختص الضرورة
المطلقة الموجبة بوجود الموضوع اذ يصدق على

الانسان حال كونه معدوما لانه حيوان ضروري الثبوت له
في جميع اوقات وجوده والمحيط بان لا نقول لم يرد
به انه يحكم على الانسان بانه حيوان على تقدير وجوده في الواقع
يلزم ان يكون الحملية شرطية في الحقيقة بل المراد به الحكم
على الانسان بانه حيوان بالفعل حتى اذا لم يكن حيوانا
بالفعل لم يصدق هذا الحكم غاية الامر انه يعين مع
ذلك ضرورة ثبوت المحمول للموضوع فان الحكم
فيه بسلب الحجر عن الانسان في جميع الاوقات وجوده
اعترض عليه بانه اذا عين زمان ضرورة سلب
المحمول عن الموضوع يلزم ان لا يصدق السالبة
الضرورية المطلقة عند عدم الموضوع فيبطل
ما تقدم من كون السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة ذكره بعض المحشين في الجواب لا يعين
زمان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع اذا لم يعين
وجود الموضوع في الموجبة كذلك في السالبة فان
تعيين زمان ضرورة سلب الحجر عن الانسان لا
لا يقتضي وجود الانسان وفيه نظر اذ ليس المراد تعيين
الزمان فقط في السالبة بل يقتضي وجود الموضوع

بل المراد

بل المراد ان ضرورة سلب المحمول بالفعل مع تعيين
ان زمانها زمان وجود ذات الموضوع يقتضي وجود
ذات الموضوع ولا يخفى على المتأمل الصادق ان
ذلك صحيح فتأمل والحق في الجواب ان يقال دوام
في الموجبة ظرف لثبوت المحمول وكذا في السالبة
ظرف لسلب الثبوت زمانه زمان وجود الموضوع
لا يستلزم وجود الموضوع لجواز تحقق السلب باعتبار
عدم الموضوع فافهم ومطلقة لعدم تقييد
الضرورة فيها لا يقال ثم عدم تقييدها بوقت
اذ هي مقيدة بوقت وجود الموضوع لانا نقول
ان عدم تقييدها اضافي بالنسبة الى الوقتية
لجواز امكان انفكاكها لما يتوجه عليه ان هذا
الدليل لا يثبت المدعى اعني اعمية الدائمة المطلقة
لان المدعى انما يثبت اذا ثبت لها امكان
الانفكاك البتة معلوم لا امكان الانفكاك
وهو حين المنع لان معناه انه جاز جوازه في
امتناعه فيجوز ان يكون البتة ممتنع الانفكاك
فان قلت جواز جواز الانفكاك مستلزم لجواز

الانفكاك والا يجوز ان يكون النسبة ممتنع الانفكاك
واذا فرض انها ممتنعة الانفكاك فجواز الانفكاك
ممتنع والا يلزم ان يكون النسبة ممتنعة الانفكاك
وجائزة الانفكاك وهو باطل فيلزم خلاف المفروض
وهو امكان امكان الانفكاك قلت مثل هذا
الدليل يجري في نقيض المدعى وهو ان امكان امكان
الانفكاك مستلزم للامتناع بان لا يبقى جواز
الجواز ان لم يكن مستلزما للامتناع صح فيجوز
ان يكون ممكن الانفكاك فاذا فرض امكان الانفكاك
فامتناع الانفكاك يكون ممتنعا والا لا يلزم ان
يكون النسبة جائزة الانفكاك وممتنعة الانفكاك
فيلزم خلاف المقدر ويمكن الجواب عنه بان امكان
امكان الانفكاك على تقدير وقوعه مستلزم
لامكان الانفكاك هكذا اجاب السيد في حاشيته
على شرح المطالع قال مد ظله والحق ان يقال
ان امتناع الانفكاك مستلزم لامتناع جواز
الانفكاك ضرورة ان امكان الممكن [illegible] فاذا
انتفى اللازم وهو جواز الانفكاك انتفى الملزوم

وهو

وهو امتناع الانفكاك فامكان امكان الانفكاك الذي
هو انتفاء اللازم مستلزم لامكان الانفكاك الذي
هو انتفاء الملزوم فتامل ومحض البحث في هذا
المقال فانه من ادق الدقائق شرط الحكم ذات
الموضوع اه الظاهر ان المراد بوصف الموضوع
العنوان ويؤيده قوله فيما بعد حيث قال
الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع متصفا بالعنوان فان قيل ح
كيف من المشروطة العامة قلت لانه ذكر ذلك هو
من الوضعي بالمعنى المعتبر فان الكتابة التي
هي شرط اه يتوجه عليه ان هذا الدليل بعينه
جار فيه في المشروطة بالمعنى الاول فان الكتابة
التي هي شرط تحقق الخ غير ضرورية الثبوت لها
والجواب عنه ان الموضوع في المشروطة بالمعنى
الاول انما هو الذات المقيد لا كلية الكتابة
لازمة بخلاف المشروطة بالمعنى الثاني فان الموضوع
فيها انما هو الذات فقط وذكر الكتابة للتعيين

[illegible]

[illegible]

الوقت فلا يكون لازمة فلا يجري هذا الدليل في
المشروطة بالمعنى الاول فتدبر حاصله ان
المشروطة انه يفهم من كلامه خصوصاً من قوله
وتفسير المعنى الثاني بنسبة المحمول ضرورية لمجموع
ذات الموضوع مع وصفه ان المراد من
المشروطة العامة على تقدير المعنى الاول
ضرورة ثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف
ولا يخفى عليك بطلانه لان الضرورة كيفية
نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط لا الى الذات
مع الوصف اذ المحمول ليس ثابتاً لمجموعهما بل
ثابت للذات فقط وان اوّل قدس
سره بان مراده ان المفهوم من المشروطة
على تقدير المعنى الاول ضرورة المحمول للموضوع
مع التقييد والقيد خارج فيرد عليه ما اوردنا
على الذات مع القيد يلزم البطلان المذكور
وان كانت الذات فقط يلزم ان لا يكون فرق
بين المطلق والمقيد قلنا مثل [illegible] ذلك
ادعائيته اه المادة التي تحقق فيها المعنى الاول

دون الثاني والمادة التي تحقق فيها العنوان ما ذكره
قدس سره والمادة تحقق فيها المعنى الثاني دون الاول
مثل قولنا كل كاتب بالفعل ما دام كاتباً لا ان وصف
الكتابة لا يدخل فيه تحقق الفعل [illegible] قد يكون ان
ذات الموضوع عين وصفه ان عين ما هو عنوانه
لان ذات الموضوع جزئي ومفهوم العنوان
كلي والجزئي لا يكون كلياً لانا نقول المراد ان الذات
الجزئي عين العنوان الكلي في الخارج ولا شك ان
الحيوان مع زيد مثلاً متحد في الخارج هكذا الكلي
ما سمعت فيما قيل في غير ارادة هذا المعنى حيث
قال والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا
كل انسان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد
وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون قوامها
كالحيوان فلا يخرج جواباً وهو ان ههنا نقاشاً
محذوفاً فان الماهية الكلية للذات وانت خبير
بان الشارح لم يذكر قوله قد يكون لكان احسن
حتى يتضح هذا الحكم مثل قولنا كل حيوان جسم
اذ يصدق ههنا العنوان بالبعض تدبر
لان

المحمول اذا كان دائما له بعنوان الحامل بالنسبة
الى الفم فقد تفاوت بين الحكم بثبوت المحمول للمجموع
الذات والوصف لا بثبوته للذات في المثال الكتابة
وتحرك الاصابع بخلاف ما اذا كان مباينا الى الدوام
فانه لا يتفاوت بين الحكمين اذ كل مادة يصدق
فيها الحكم بدوام ثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف
يصدق فيها الحكم على الذات في زمان ذلك
الوصف فلم يحصل للموقتة مثل المعنيين اللذين
تفاوت حال الدوام باعتبارهما اعني ما كان
للوصف مدخل في تحقق الدوام بمعنى انه لو لم يتحقق
الذات لم يكن المحمول دائما له لا بمعنى انه لو لم يتحقق
لم يكن المحمول دائما كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا ولا ما ليس للوصف مدخل فيه او
ما هو اعم من عدم المدخل والمدخل لا بالفعل بعد
اعتبار المعنى المذكور للموقتة لا فائدة في اعتبار
هذين المعنيين لانهما يندرجان تحته الا ان يراد
بيان الفرق بينهما فيه ان تخصيص الفهم
بالسالبة غلط اذ كما يفهم العرف هذا المعنى

السالبة

ان الله يفهم من الموجبة ايضا او جعل حرف السلب
في المحمول بان يقال النائم غير مستيقظ لا تيقظ فائدة
التخصيص ان العرف يفهم هذا المعنى من كل سالبة
ولا يفهم من كل موجبة فانه لا يفهم هذا المعنى من مثل
قولنا كل كاتب حيوان لانا نقول لا نسلم ان العرف
يفهم ذلك من كل سالبة اذ لا يفهم من مثل قولنا لا شيء
من الكاتب بغير الحيوان بالفعل الى اخره وبه
صرح قدس سره في رسالته الفارسية وقيل
معناه في وقت ما وهو غير مستقيم لانه يلزم ان لا
القضية التي موضوعها وقت مطلقة عامة كقولنا
الزمان موجود ومقدار الحركة او غير ذلك اذ لا
يصدق عليه انه حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع في زمان
والا لكان للزمان زمان اعلم ان بعضهم زعم ان
القضية كيفية للنسبة وعليه الشيخ التفتازاني في
الشمسية حيث قال في شرح المطالع والحق ان الجهة
ليس كيفية للنسبة لان معناها ليس الا وقوع النسبة
والكيفية يجب ان تكون امرا مغايرا لوقوع النسبة
التي هو الحكم فان الجهة جزء اخر للقضية مغاير للموضوع

ع

والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة من الموجهات
بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات
انتهى هذا الكلام حق لكن يفهم من قوله كما عدوا
اه ان اطلاق الحملية والشرطية على السوالب
بالمجاز وهو مناف لما سبق ان اطلاق هذه
الاسامي على السوالب ليس بحسب مفهوم اللغة بل
بحسب الاصطلاح لا ان القضية اذا اطلقت اه
قيل هذا لا يصح كلية اذ لا يفهم العرف واللغة
من مثل قولنا كل انسان حيوان وزيد قائم
الفعلية كما لا يخفى وهي اعم من القضايا الاربع اه
لا يقال لا نسلم ان المطلقة اعم مطلقا من المشروطة
العامة والعرفية العامة لجواز تحققهما بدونها في
مادة لا يكون ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني
ولا بالمحمول بالفعل كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا فانه يجوز ان لا يتصف افراد
الكاتب بالكتابة وتحرك الاصابع في وقت
مع انها مشروطة لانا نقول لابد في كل قضية
من الفعل عبارة عن الموضوع هذا لا يصح على

مذهب

مذهب الشيخ العلامة واما على مذهب الشيخ التفتازاني
ومن هو تابعه فلا بد ان يعتبر في تعريف كل منهما
قيد بالفعل والقرينة بيان النسبة وهو غير ما
ندر السادسة الممكنة العامة فان قلت
ان كان في الممكنة العامة حكم لم يكن بينها وبين المطلقة
فرق وان لم يكن فيها حكم لم تكن قضية لما ثبت انها
لا تتحقق الا بعد تحقق الحكم قلت لا حكم في الممكنة
بالفعل بل بالقوة كما اشرنا اليه فان قلت
مرادهم بالقضية اما القضية بالفعل فلا تكون الممكنة
داخلة فيها واما ما هو اعم فلزم ان يكون مجموع
الموضوع والمحمول والنسبة من غير حكم بالفعل قضية
مع انه لم يقل به احد قلت المراد به الاعم وقد
صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة بينهما من
غير حكم قضية وبه صرح الشيخ العلامة والمراد بالقضية
الملفوظة الا ترى انهم عدوا الحمليات من القضايا
ولا حكم فيها بالفعل لا ان المشروطة العامة
هي الضرورة اه في قوله لان المشروطة العامة
هي الضرورة في قوله والضرورة بحسب الوصف تمام

مسامحة كما لا يخفى هنا المشروطة العامة او يمكن
المناقشة بانا لا نسلم ان المقيد اخص من المطلق كليه
او يجوز ان يكون المقيد مساويا للمقيد و
يكون المقيد والمطلق متساويان والجواب ان
الكبرى ليس ما حملت كلام الشم عليه بل هكذا
كل مقيد باللادوام فهو اخص فلا اشكال
لم يتعرضوا احكامه هذا اشارة الى عدم علة
اعتبار هذا المركب وقد سمعت ان الشرطية
ما يتركب اه يتوجه عليه ان كون الشي محكوما
عليه ومسندا اليه من خواص الاسم كما صرحوا
به فكيف يصح الحكم على المقدم فانه مركب والمركب
ليس باسم ويمكن الجواب عنه اما على مذهب
المنطقيين فلانا لا نسلم ان كون الشي من خواص
الاسم عندهم واما على اهل العربية فلان مرادهم
ان كون الشي محكوما عليه من خواص الاسم في
الموضوعية والمحمولية فقط اذ في الحملية فقط
ولانهم صرحوا بان المقدم قيد للجزاء وبمنزلة
الحال في كون الخبر والقضية هو الجزاء فقط

فلا يلزم

فلا يلزم ان يكون المحكوم عليه مركب ولا يخفى عليك ان هذا انما يصح
يصح على ما زعم السكاكي والشم التفتازاني واما على
مذهب السيد السند قدس فلا لانه لم يفرق بين مذهب
اكثر اهل العربية ومذهب المنطقيين وابطل
كون المقدم قيدا للجزاء بانا نقطع بصدق
الشرطية وكذب التالي في الواقع ولو كان
الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه واعترض
عليه بعض الافاضل ان التقييد يفيد ان ثبوت
التالي على تقدير المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت
التالي الحتمي بحسب الامر انتفاؤه على التقدير نظيره
انك اذا قلت زيد قائم ظنا لم تكذب بانتفاء
قيام زيد في الواقع بل بانتفائه في ظنك ورد
عليه ان المقدم اذا كان قيدا للجزاء يكون
الجزاء قضية حملية مقيدة بالمقدم ولا تحقق
القضية الحملية الا بالفعل الذي هو عين الوقوع
او اللا وقوع على ما نقلناه عن الشم العلامة
وعلى ما اشار اليه السيد السند قدس في حاشيته على
المطول حيث قال اذا لم يفيد الخبر وقصده

متحقق في الحملية وكذا المقابلة انتهى كلامه فيلزم ان يكون
موضوع الجزاء متصفا بالمحمول بالفعل وان قيد
بالمقدم مثلا اذا قيدنا ناهقية زيد بالحمارية
وقلنا زيد ناهق على تقدير انه حمار او حال
كونه حمارا كان معناه ان زيد متصف بالناهقية
بالفعل لكن الاتصاف انما تحقق في زمان حماريته
وان لم يكن القضية الحملية متحققة ولا اشتباه عليك
ان هذا المعنى كاذب نظيره انك اذا قلت
اضرب زيدا يوم الجمعة او قائما بصيغة المضارع
لم يكن صدقه الا اذا كنت متصفا بالضرب
وفي يومك اذا قلت زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء
قيامه في الواقع وفي حين النبع فافهم هذا المقام
حتى تحصيل المراد ولا تكتف من الالفاظ المجملة
والقضية الاولى من جزئي سواء اه قيل قد يقدم
الجزاء على الشرط فلا يكون القضية الاولى
مقدما في جميع المواد وجوابه بان ما هو مقدم
على الشرط ليس جزاء بل هو دال عليه والجزاء محذوف
التحقيق ان هذا معتبر عند النحويين واما عند

المنطقيين

المنطقيين فليس بمعتبر وحكم انه يتعدد بها الذكر
انما هو باعتبار الاكثر والاغلب فالاولى ان
يق اه انما قال والاولى ولم يقل فالصواب لوجهين
الاول انه يجوز ان يراد بالتعريف ما هو غرضه
هو صدق التالي على تقدير صدق المقدم فينبغي
الصدق في التعريف شامل للوفاقية الكاذبة
بعض فليتامل والثاني انه يجوز ان يق ان المصنف
عرف الحقيقة بالصادقة وترك الكاذبة للعلم
بها بالمقايسة لا لعلاقة موجبا من غير
وجود علاقة في نفس الامر ومن غير اعتبارها
اما المعنى الاول فلا يجتمع اللزومية والاتفاقية
في مادة واحدة بخلاف الثاني والاول الاظهر
والاشهر من العبارة والثاني تحقيق التفتازاني
حيث قال والتحقيق ان المعية في الوجود امر
ممكن لابد من علة للتصفية الا انهم لما لم يطلعوا
المتقدم فان اطلعوا على مقتضى صدق التالي
على تقدير صدقه واعتبروا ذلك سموا المتصلة
لزومية والا فاتفاقية انتهى كلامه وانت خبير

بان الواسطة ليست مقصودة عين اللزومية والاتفاقية
بالتفسير الاول والثاني يشفي هذا الخلاف ما ذكره
السيد السند قدس سره حيث قال اذا اعتبر الحكم
بالاتصال والانفصال يكفي بانه اذا الحكم في
الشرطية بالاتصال فقط متصلة ولم يعتبر العلاقة
مع العلم بخصوصها فهي لزومية على الاول والاتفاقية
على الثاني ويكفي اذا حكم بالاتصال فقط متصلة
واعتبر العلاقة حيث لم يعلم العلة وبخصوصها
بل يعلم اجمالا يعلم ان لكل منهما امرا يقتضيها
من غير خصوصية مخصوصة فهي لزومية على الاول
واتفاقية على الثاني ظاهر اذ يعلم العلاقة بخصوصها
هذا الكلام الشريف صريح بان العلاقة في اللزومية
مشعور بها فان الاتفاقية بهذا التفسير اخص
منها بتفسير الشيخ التفتازاني فافهم
فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة او الا دما
ان يق فان الحكم فيها بصدق التالي على
تقدير صدق المقدم لا لعلاقة وانما هو لتحقق
الواقع فان لا بصدق التالي ولا بصدق المقدم

اذ

اذ يصدقان ويوجد العلاقة بينهما وفي التي
يحكم فيها التنافي بين جزئيها او لا يقع التوافق
صادق على قولنا هذا واحد بنائه هذا كثير
وقولنا هذا ابيض ينافيه هذا اسود اذ يحكم في
كل منهما بالتنافي بين الجزئين مع انهما حمليتان
لانا نقول المراد بقوله الحكم المتصلة الشرطية
وهما خارجان عنها للتامركيبين من التحقية بل
من المفردين على ما عرفت اذ نقول المراد بقوله
جزئيها القضيتان فان قلت يخرج عن التعريف
المنفصلة الذي يتركب من ثلثة اجزاء او اكثر كقولنا
المفرد اما اسم او كلمة او اداة والكلي اما
نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام
وكذا الحال في مانعة الجمع ومانعة الخلو قلنا المنفصلة
لا تركب من جزئين اذ يكفي في حقيقتها الانفصال
واحد والنسبة الواحدة لا يكون الا بين الشيئين
وبتقدير زيادة الاجزاء يتعدد المنفصلة فاذا
قلت المفرد اما اسم او كلمة او اداة فهي حقيقتان
على انه اما اسم او غيره وغيره اما كلمة او غيرها وكذا

الحال في مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا اما ان يكون او ان يكون
كلمة اما واخواتها يحتمل ان يكون موضوعة لمطلق الانفصال
وفي اطلاقها على المخصوصات اما على سبيل المجاز او
الحقيقة ويحتمل ان يكون موضوعة لكل من المعاني
الثلثة وربما في مانعة الجمع اه اعلم ان كلمة فقط في
تعريف مانعة الجمع يحتمل ثلثة معان الاول ان لا
يكون في الجانب الاخر حكم اصلا لا بالتنافي ولا بعدم
التنافي والثاني ان لا يكون في الجانب الاخر حكم
بالتنافي سواء حكم بعدم التنافي او لا والثالث
ان يكون في الجانب الاخر حكم بعدم التنافي
لكن المعنى الاخير ليس مراد المصنف ظاهرا والا
يلائم قوله فيما بعد من ان مانعة الجمع يصدق عن
صادق وكاذب لان جزئيها في متنافيان
في الكذب وفي قوله مطلقا يحتمل ثلثة معان
ويظهر لك اذا لاحظت المقابلة وقس عليه
مانعة الخلو فافهم وليتامل وهذا المعنى يكون
اعم يحتمل ان يكون معناه اعم من الحقيقي ويحتمل
ان يكون اعم من المعنيين لمانعة الجمع ومانعة الخلو

ويحتمل

ويحتمل ان يكون اعم منهما ولذا عرفت عمها اه هذا
بناء على ظاهر التركيب وان يجوز ان يكون الحقيقية
منفصلة بان المراد المنافاة بين النقيضين
وقد يعرف المفردات بحسب الصدق ما يجري في
المفردات بحسب الوجود فلا يخفى قوته وهي الحمليات
الشبيهة فنسبة العناد والاتفاق اه تفسير
كان في المتصلة ان كان العلاقة التي يوجب الحكم
بتحقق احدهما عند الاخر فهي لزومية والا فاتفاقية
فكذا ان كان العلاقة التي يوجب الحكم بالعناد
ثبوتا او انتفاء او ثبوتا وانتفاء كما يكون احدهما
نقيضا للاخر او مساويا للنقيض او يكون اخص
من نقيضه او يكون اعم منه من نقيضه فهي عنادية
والا فاتفاقية ولا يخفى عليك ان التحقيق الذي
نقلناه هناك جار ههنا لان ليس يجري ان ليس
المراد بالتنافي ما هو المعتبر في التناقض اذ يجوز
ان يصدق الحقيقية من الشيء ومساوي نقيضه ولا
يدخل في التنافي المعتبر في التناقض كما يجري في
الحقيقية بل المراد انه اذا لوحظ الجزان وجد فيها

ما ينقض الثانية وهو اعم من الحمل المعتبر ولذا لم ينقض
في العبارة توهم بان كل جزء في العنادية يجب ان يكون
علة للمنافاة وهو غير لازم فينبغي الاقتصار بالاستلزام
فليس ان كلاه اعلم ان اقسام الشرطية المذكورة
ثمانية فاذا ضرب في هذه الاربعة المذكورة انفا
يحصل اثنان وثلثون واذا ضرب المجموع في الاثنين
وهما الصادق والكاذب يحصل اربعة وستون
ان يحصل باعتبار العلم والجهل بالطرفين اقسام
اربعة وهي ان يكون الطرفان مجهول الصدق
والكذب او معلوميهما او يكون المقدم معلوما
والتالي مجهولا او بالعكس فاذا ضرب الثمانية
في هذه الاربعة يحصل اثنان وثلثون واذا
ضرب المجموع في الاثنين يحصل اربعة وستون
واذا ضرب الاقسام الاربعة التي باعتبار العلم
والجهل يحصل اقسام كثيرة فتدبر حتى يظهر لك
تركيب من صادقين اطلاق الصادق والكاذب
على الشرطية بالمجاز كما لا يخفى ان كان
زيد حجرا فهو جماد اعترض عليه بان صدق هذه

الشرطية

الشرطية غير مسلم لان حجرية زيد محال وعلى تقدير
وقوعه يجوز ان لا يكون زيد جمادا لاحتمال ان
يستلزم المحال الاخر واجيب عنه بانه لو كان
الحكم في الشرطية المذكورة بان جمادية زيد يتحقق
تحقق تقدير حجريته ورد عليه ذلك لكنه ليس كذلك بل
الحكم فيها باتصال تحقق جماديته تحقق حجريته في
نفس الامر اتصالا على سبيل اللزوم حتى اذا
تحقق هذا تحقق ذلك قطعا واحتمال استلزام المحال
المحال الاخر لا ينافي هذا الاتصال وقس عليه ما كان
المقدم منه كاذبا والتالي صادقا كقولنا كلما
كان زيد حمارا كان جمادا وفيه انه اذا اريد
باتصال تحقق جماديته بتحقق حجريته في نفس الامر
ما هو معتبر في الاتفاقية فيرد عليه انه يلزم ان لا
يجوز تركب المتصلة اللزومية من الكاذبين
او كاذب وصادق وان اريد معنى اخر فلا بد
من تصويره حتى ينظر في صحته ويمكن الجواب عن اصل
الشبهة بان احتمال صدق هذه الشرطية
كاف لنا في التمثيل سيما الاحتمال الراجح ويمكن

يجوز استلزام الصحيح ما هو مناف له لان المنافاة مباينة
للملازمة او المنافاة يصح الانفكاك بينهما والملازمة
يثبته وثانيه اللوازم والملزومات في الملزومات فلو
كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في
نفس الامر وهو محال واليه يشير الشارح العلامة في
شرح المطالع وفيه تامل لانا نقول ذلك في
الكلية لا في الجزئية اه اي هذا مبني على كون المتصلة
اللزومية كلية لانها اذا كانت جزئية فيجوز
تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب اذ
يجوز ان يكون صدق المقدم باعتبار بعض الاوضاع
والاحوال وصدق الملازمة الجزئية باعتبار بعض
الاوضاع والاحوال الاخر فلا يلزم كذب الاتفاق
وصدق الكاذب فانا اذا قلنا قد يكون
اذا كان زيد حيوانا كان فرسا في عكس كلما
كان زيد فرسا كان حيوانا يجوز ان يصدق
زيد حيوان باعتبار بعض الاحوال اعني الانسانية
وان يكذب زيد فرس مع صدق الملازمة
باعتبار بعض الاوضاع اعني الفرسية اذا

قلنا

قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا
يجوز ان يصدق انه حيوان باعتبار بعض الاوضاع
اعني الانسانية فعلم منه ان المراد بقوله تال كاذب
ما هو كاذب في الجملة فان قولك الشيء ناطق ليس
كاذبا مطلقا بل هو كاذب اذا كان على وضع
كونه غير الانسان كوضع الفرسية والحمارية وغيرهما
فنقول انك [illegible] الاقسام الا الاربعة الزائدة
الاربعة [illegible]
على هذه الاقسام الزائدة داخلة فيهما الا في
ان يقع لان طرفيها ان كانا كاذبين او يتوجه
عليه انه يتحقق في مقام الا انهما مثلا اذا كان زيد
عالما بهذه المسألة فانا عالم بجميع الاشياء ولئن
كان ابو جهل مؤمنا كان ابو لهب مؤمنا وهما
اتفاقيتان صادقتان مع ان طرفيهما كاذبة
ويمكن الجواب بانهما لزوميتان ادعاء ويتوجه
ايضا انه يجوز ان يكون الاتفاقية الصادقة
مركبة من كاذبتين لانها التي يحكم فيها بصدق
التالي على صدق المقدم بمجرد الاتفاق لا لعلاقة
الحكم بالصدق على تقدير صدق المقدم بمجرد

الاتفاق ولا شك ان الصدق على تقدير لا يستلزم
الصدق في نفس الامر فيجوز ان يكونا كاذبين
واجيب عنه بان معنى الاتصال الا ان ولو كان الاول
حقا لكان الثاني حقا وانما جاز في اللزومية
عدم حقية الثاني بناء على استلزام المحال المحال واما
عند عدم اللزوم فلا بد من حقية الثاني في الواقع
وان لم يكن حقا على ذلك التقدير لان الكاذب
في نفس الامر لا يصير صادقا على تقدير ان لا يعلم
له مدخل في انتفاء صدقه وكذبه ويتوجه عليه انه
لا يتم جواز كذب الطرفين في اللزومية مبنيا على جواز
استلزام المحال المحال اذ يجوز ان يكون الكاذب ممكنا
كقولنا ان كان زيد كاتبا فهو متحرك الاصابع
في حال عدم اتصافه بالكتابة اصلا ويمكن الجواب
عنه بانه انما لم يعرض المجيب لما هو محل الشبهة ويخفى
عليك ان محل الاشتباه استلزام المحال المحال لا استلزام
الممكن فان قلت قد سبق ان الاتفاقية فيها
لزوم ما فيجوز ان يكون الثاني فيها كاذبا
لجواز استلزام المحال المحال قلت نعم ذلك الا ان العلاقة

في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم
مع التالي حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة
او نظرا بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة
فيها غير معلومة وان كانت واقعة في نفس الامر
فاذا لم يعلم بين الكاذبين علاقة فكيف يصدق
التالي على تقدير صدق المقدم بالاتفاق هذا
انما هو على مذهب الشيخ العلامة واما على مذهب
الشيخ المحقق الدواني فيتوجه عليه ان الشرطية التي
تركبت من كاذبتين و[illegible] العلاقة بينهما معلومة
لكن لم يعتبرها العقل ولم يلتفت اليها يكون
اتفاقية على مذهبه كما سبق فيجوز عنده ان
يكون الاتفاقية الصادقة مركبة من كاذبتين
فليتامل وههنا بحث اذ اجيب عنه بان
هذه اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عند الحكم
وهو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم
العلاقة اصلا وفيه نظر لان الشرطية التي يكون
الطرفان فيها صادقين ويحكم فيها بصدق التالي
على تقدير المقدم مع عدم اعتبار العلاقة وتكون

بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما فمن اتى فيه بهذا التفسير
لانه يصدق عليها انه لم يلاحظ فيها العلاقة مع انها
كاذبة بنحو ذكرناه عن صادقين وبعل السيد السند
قدس سره اشار اليه حيث قال هذا حق لان المراد
عدم اعتبار العلاقة ان لا يعتبر اثباتا ونفيا
وفي الصورة المذكورة يعتبر العلاقة نفيا لانا نقول
لا يلزم منه تحقق هذه الصورة واسطة بين اللزومية
والاتفاقية ولم يقل به احد والوجه التحقيق
العنادية انما تتحقق اقسام الثلث بالعنادية
اذ الاحوال المذكورة لا تجري في الاتفاقية نعم
مانعة الجمع اه يرد عليه هذا انما يصح اذا كان
المراد بقوله الحكم فقط في تعريف مانعة الحكم
في الجانب بعدم التنافي وقد ذكرنا انه لا يليق
ان يريد به هذا المعنى واما اذا كان المراد
ان لا حكم في جانب الثاني اصلا او لا حكم فيه
بالتنافي سواء حكم بعدم التنافي او لا فلا لان
الكلام السيد السند قدس سره مستقيم لانه
اذا ركب شرطية من قضية وما هو نقيضها او

مساوية والحكم بالتنافي في الصدق ولا الحكم في [illegible]
فهي مانعة الجمع بهذين التفسيرين مع انها ليست كلية
في حقيقته وما هو اخص من نقيضها وكذا الحال في
مانعة الخلو وورود مثل هذه الشبهة فاعلم
في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع اه اعلم ان
بعضهم فسر والكلية الشرطية بان يكون التالي
لازما للمقدم او معاندا له في جميع الفروض والازمنة
والاحوال الممكنة الاجتماع معه والشيخ اقتصر
على الاوضاع والمصنف تبعه والشارح تابع الشيخ
في الاوضاع والازمنة دون الفروض وقال
صاحب الكشاف انه ان اريد بها التقادير حتى يكون
معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابتان
على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير
الكلام في الشرطية في نفس الامر وان اريد
بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع
فقط اغنى عن ذكرها وتوجه عليه ان الازمنة
انما تتصور في الشرطية ان يكون المقدم والتالي
زمانيين مثل قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجبه واما اذا كان غير زمانی فلم يتصور مثل قولنا
كلما كان الله تعالى قادرا يكون عالما فان ذات
الله تعالى وصفاته غير زمانية وايضا اذا كان
المقدم احوال الزمان لا يمكن اخذ الاتصال
بحسب الازمنة كقولك كلما كان الزمان موجودا
كان الواجب موجودا والا يلزم للزمان زمان
ويمكن الجواب عن الاول بان نفرق بين الزماني
والموجود في الزمان فان الزماني على ما صرحوا
به الذي له ثبوت الصادق ينطبق على الزمان
كالحركة واما الموجود في الزمان فيقال له معنيان
كما صرح به الشيخ في الشفاء والشارح العلامة
في شرح الاشارات احدهما بعينه المعنى الزماني
فيما بينهما الا على وجه الانطباق بل بمعنى ان
كل آن يفرض في ذلك الزمان يكون هذا
الوجود موجودا فيه ولا شك في صحة الشرطية
المذكورة في حال اعتبار الازمنة ويمكن الجواب عن
بعضها بان مرادهم بقولهم في جميع الازمان
التقييد اذا تصور بشرطية زمان فاعلم

بذلك يندفع ما قيل او يعني يندفع السؤال
الذي على كون معنى الاوضاع الشارح ان اراد بحصول
الاوضاع بالاحوال فلا وجه السؤال واذا
مرت في الشرح قوله مثل كونه قائما او قاعدا
او كون الحمار ناطقا اي قوله كعدم التالي اذ
عدم لزوم التالي في جميل الامثلة المذكورة من
الاوضاع والاحوال التي تحصل للمقدم بسبب
اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه
وانما اعتبر في الاوضاع او اعترض بعضهم بانا لا نم
ان مقدم اللزومية اذا فرض مع عدم التالي
او عدم لزومه امتنع استلزامه للتالي لجواز ان
يكون المقدم محالا ولجواز ان يستلزم المحال
فيجوز الاستلزام والتعيين وايضا لا نم ان
مقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين
او مع كذبهما امتنع معاندة الثاني غاية ما يلزم
اللماس ان يكون معاندا لنقيض التالي لا استلزامه
اياه لكن لا يلزم ان يعانده التالي لجواز
الشيء الواحد النقيضين واجابوا عنه بتغير

الدليل بانه لو علم بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع
لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي
او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل ان
لا يلزمه التالي فان قيل ولئن جاز ان يستلزم
النقيضين لكنه ليس بواجب وصدق
الاتفاقية وكذبها اذا اخذا مع المقدم
جائزين لا يجابه التالي او منافاته
للنقيضين غير واجبة وان جوزت فيعترض
على هذا الجواب بان هذا اوجب في الصورة
المذكورة لان كل كلية لزومية وان التالي لازم
للمقدم لا محالة فاذا فرضنا على وضع لزوم
نقيض التالي يلزم ان يكون استلزامه للنقيضين
واجبا وكذا الحال في المعاندة وفيه نظر اذ
لا يلزم من فرض الكلية على وضع لزوم المقدم
لنقيض التالي استلزامه في الواقع وايضا
فلك ان تقول استلزام المقدم للنقيض الذي ثبت
العلم به لتحصيل الجزم بالكلية انما هو استلزام الواقع
وحينئذ فيصح اصل الشبهة بانه لو استلزم الشيء

الواحد

الواحد النقيضين او عاندهما لزم المنافاة بين
اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كل من
النقيضين مناف للآخر ومنافاة اللازم لشيء
يستدعي منافاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق
المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد
النقيضين لم يصدق الآخر فاذا صدق المقدم
لم يصدق النقيض الآخر فبينهما منافاة
واما في العناد فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين
يوجب استلزامه للنقيض الآخر ان كانت
في الصدق واستلزامه لنقيض الآخر اياه و
لئن كانت في الكذب والمنافاة بين اللازم
والملزوم محال وفيه تامل لما ذكرنا قيل الاظهر
ان يقال اذا فرض ان الكلية اي كلما فرض المقدم
على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم
التالي او عدم لزومه وهو غير مستقيم اذ يكون
عدم ان يفرض المقدم مع عدم التالي او عدم لزومه
ولا يكون مستلزما له ووجه صحة كلام الشارح ان الحكم
اذا في الشرط للاهمال فيصح كلامه اذ لا

الاستلزام في بعض المواد لكن يتجه انه لا يلزم الاستلزام
في بعض المواد اذ يجوز ان لا يستلزم المقدم عدم
التالي او عدم لزومه في مادة اصلا فلو سلم فكلام
اثبات الدليل للمدعى ايضا كلية عدم صدق الشرطية
اذ الدليل يثبت الجزئية فلا يجوز تحمل كلية على اذا على
الجزئية ويجوز ان يق ان كلام الش مبني على دعوى
استلزام المقدم التالي او عدم لزومه وكلام
السيد قس يدل على ان كلامه رح وقد ذكرنا
ما فيه اذا عرفت هذا فالظاهر عليك انه يرد على
الش احد الامرين اما منع كلية استلزام المقدم
عدم التالي او عدم لزومه واما منع استلزام المدعى
فاعلم لكان عدم اللازم مجتمعا مع اللزوم
اه المعترض ان الصواب ان لا يبقى مع وجوه
اللازم لان اجتماع عدم اللازم مع الملزوم
وضع بيان ان المقدم اذا كان على هذا الوضع
واستلزم التالي لزم منع فلا بد ان يكون
ذلك لعدم اللازم او مرادا وقد يبقى في الجواب ان
عنوانه اللزوم ملحوظ في الدليل بخلاف المدعى فانه

ملاحظ

ملاحظ فيه اللزوم فان التالي على هذا الوضع اه
فيه منع كما لا يخفى بل الاوضاح الكاذبة في نفس الامر
اه يشترط فيه ان يكون طرفا الاتفاقية حقيقيتين
اذ لو كان احدهما خارجيا جاز كذب ذلك الاتفاق
لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة فلم يوافق
في الصدق في جميع الازمنة اعترض عليه بان معنى الاتفاقية
ليس ثبوت الاتفاق في الصدق في جميع الازمان
مطلقا بل موافقة التالي للمقدم في جميع اوقات
المقدم فيجوز ان يكون المقدم خارجيا ويكون
التالي موافقا له في جميع ازمنة وجوده وان انتفى
في بعض الاوقات لعدم الموضوع واجيب بانه لا يتميز
المقدم عن التالي الا بخ في الخاصة فلا بد ان
يتحقق الموافقة في جميع ازمنة المقدم والتالي ايضا
ولا يصدق الموافقة عند عدم الموضوع
كقولنا ان جئتني اليوم اه هذا مثال لتعيين بعض
الازمان فقط واذا جعلت راكبا بدل قوله
اليوم يكون لتعيين بعض الاحوال ولا ريب في
هذا المقام اه فيه مناقشة وهي انه اراد بها الالزام

الاولية فيجب ان يرى لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين
والقضية اما حملية او شرطية كان تركيبها اما من حمليتين
او شرطيتين او من حملية وشرطية لا مزيد على الاقسام الثلاثة
ولذا اراد بها اعم منها فلا يصح قوله لا تزيد اه اذ
لكل من الحملية والمتصلة والمنفصلة اقسام كما سبق و
باعتبار هذه الاقسام تحصل كثيرة ويمكن الجواب
عنه بانه اراد بها الاقسام الاولية لكن لم يكن يضعف
اقسام الاولية ان الشرطية تحصل بتغير الاقسام الثانوية
المتصلة والمنفصلة لانهما تحتها ان تحصلان كما
ذكر فقد ذكر ما تحصل الشرطية به فان مفهوم
المقدم فيهما اه فان قلت المدعى ان المقدم مطلقا
اعم من ان يكون ملزوما او غيره متميز عن التالي
والبيان مخصوص والقرينة عليه تخصيص الدليل
كيف لا ولا ربط بين المقدم والتالي في الاتفاقية
الخاصة هكذا حققه استاد العلامة في شرحه للمطالع
مع انه لا يرد ما اعترض من انه لا نسلم ان اللزوم قد يدخل
في مفهوم المقدم والتالي اذ مفهوم المقدم المتصلة
على مقتضى التفسير السابق قضية حكم في المتصلة بثبوت

قضية

او لا ثبوتها على تقديرها ومفهوم التالي قضية حكم
في اللزومية ملزومها او عدم لزومها على تقدير قضية
اخرى ولا شك ان اللزوم دخل في مفهومها فان
قلت لم لا يثبت الدليل المدعى لان المدعى ان
كل مقدم في المنفصلة اللزومية متميز عن تاليها في
البيان مخصوص بصورة اللزومية ان الخ لا تحمل
المقدم فيها لازما قلت المدعى ههنا الجزئية ان بعض
المقدم فيها متميز عن التالي لا الكلية لان القضية
المذكورة مهملة في قوة الجزئية بخلاف المنفصلة
فان مفهوم الخ اعترض عليه بانه لا نسلم ان مفهوم
المقدم في المنفصلة غير ممتاز عن تاليها وكيف ومفهوم
المقدم اسم فاعل ومفهوم التالي اسم مفعول
ولا يخفى التمايز بينهما في الصدق ولا يلزم من كونهما
في قوة الشيء الذي لا يكون بينهما تمايز لان غاية التلازم
في الصدق بل الحق اتحاد مفهوم المقدم والتالي
في المنفصلة ان كلا منهما عبارة عن قضية الاولى
على ما سبق في التفسير الا انها ان قدم في الذكر سمي
مقدما ولو اخر سمي تاليا وفيه نظر لان مراده

مع ليس انه لا تمايز بينهما بحسب المفهوم اصلا كيف ومع
انه سيصرح في بحث العكس المستوي اي بينهما تمايز بحسب
المفهوم بل مراده انه ليس بينهما تمايز يحصل به انه كما
تمايز بينهما في المنفصلة لان التمايز في المنفصلة لا يقتضي
في مادة ان يكون المقدم متعينا بان يكون مقدما
واما ان يكون متعينا بان يكون تاليا بخلاف التمايز
في المتصلة فانه يقتضي في بعض المواد ان يكون المقدم
متعينا بان يكون المقدم مقدما وان يكون التالي
متعينا بان يكون كقولنا كلما كان هذا انسانا كان
حيوانا فان كونه انسانا متعينا بان يكون مقدما
وكونه حيوانا متعين بان يكون تاليا هذا
على من لاحظ متفحص السر في هذا المقام لكن لا يذهب
الانصاف لان مراد القوم بالمتصلة والمنفصلة
والمقدم والتالي في هذا المقام ما صدقت عليه هذه
المفهومات لا نفس المفهومات كما حمل السيد العلامة
كلام القوم عليهما ان هذا المتصلة ان تحصل لو اريد بها
ونظر الى طرفيه فوقع احدهما وذاته مقتضى كونه
مقدما السر لا تاليا كقولنا كلما كان هذا انسانا

كان

٥٥

كان حيوانا فان ذات الانسان تقتضي ان يكون احد
طرفيه مقدما والاخر تاليا فاعلم ذلك. وكذا في
المعدولات او الاجزاء التناقض في المعدولات انما هو
باعتبار المفهوم نفسه كالكاتب مثلا بالنسبة الى
اللاكاتب فانه اذا اعتبر صدقهما على شيء فيهما متناقضان
ولكن لم يعتبر فيهما التحصيل والعدول فاحملها
حينئذ بعيد اه فيه ان هذا الدليل لا يثبت المدعى ولو
ظ الا ان يقال انه مخصوص باثبات الجنسية فقط اولى
لان الدليل ليس هذا بل من قوله واختلاف المتقض
اما ان يكون اه الى قوله وحاصله لان الاختلاف
شامل لغيرات الى فيكون جنسا ومع بعض القيود
وهو النقيضين والايجاب والسلب والاتفاق فيتم
شامل هذا الغير فيكون الاختلاف جنسا بعيدا او
يكون المجموع جنسا قريبا فتدبر. بالايجاب والسلب
ذكر هذا القيد اي الايجاب والسلب لتحقيق مفهوم التناقض
لانه يحتاج اليه اذ لو تركنا لم يكن صدق التعريف لا لكان
الاختلاف بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل
وغيرهما ليس كذلك تناقض لذاته صدق احدهما

كذب الا … والاختلاف المقتضي اه الظ لكن المراد
بقول الشم لذاته ما ليس بواسطه وخصوص المادة
معا وان المراد بقول الش ما ليس بواسطه فقط
وبقوله وصورته ما ليس بخصوص المادة وكلام الش
اظهر ثم لكن الاضافة الصورة في ضمير الاختلاف باذ…
ملكة اذ لا يتصور للاختلاف صورة ومادة كما
لا يخفى وسلب لازمها المساوي اه انما قيد اللازم بالمساوي
اذ يجوز ان يكون اللازم اعم وح لا يكون انتفاؤه في
الكذب مثل قولنا الشمس منخسفة والحرارة ليس بمنخسفة
فانه يجوز ان يصدقا كما لا يخفى فالتناقض لا يتحقق فيهما
اه نظم ذلك بالفارسي هكذا در تناقض شرط وحدت … هشت
وحدت موضوع ومحمول ومكان وحدت شرط واضافة جزء وكل
قوت فعل است در آخر زمان واعلم ان ليس
مرادهم ان في كل مادة تحققها تناقض يجب ان يتحقق
مجموع هذه الوحدات والا يلزم ان لا يكون في قولنا
الزمان موجود الزمان ليس بموجود تناقض اذ لا
يمكن ان يكون للزمان زمان بل مرادهم انه اذا امكن
اعتبار وحدة من الوحدات المذكورة وجب اعتبارها

الا وما وحدة الموضوع اه الا وما ان بقي وحدة
الموضوع او وحدة المقدم او بقي الا وما وحدة
المحكوم عليه ليدخل فيه هذه الاحكام للشرطيات ومثل
هذا جار في قوله الثانية وحدة المحمول الا ان اعتبار
ع الشرط اه بقي وجه الشبه اعتبار الشرط في الموضوع
كالجسم مثلا في قولنا مفرق للبصر وهو ان المراد
بالذات اعني ما صدق الجسم عليه والقضايا باشخاص
لا يحتاج في ملاحظة اجزائه اذا وقع في جانب المحمول
الذي يراد به المفهوم فاتصافه به يحتاج الى ملاحظة
الذات لان هذا الامر لا يعرض الا للذات وكذا
الكلام في الكل والجزء واما النسبة اعتبارها في الامور
في المحمول فهو ان هذه الامور قيد للمفهوم والمحمول
يراد به المفهوم فاذا وقعت في جانب المحمول لم
يحتج في تقييده بها الى ملاحظة ذلك المفهوم بهذا الاعتبار
لا فرق بين الذات والمفهوم في كونها كلا وجزءا فكيف
الذات انسب بها لانا نقول نعم كذلك لكن المراد ان
مثل الجزء اذا وقع محمولا كقولنا الاسود زنجي ولا حظ
فيه الكل او البعض ينبغي ان يلاحظ فيه امرا غير

المحمول وهو الذهب كما لا يخفى فلانه اذا وقع موضوعا
فانه لا يحتاج في ملاحظة الكل والبعض الى افراد و
المراد بالموضوع الذهب فاعلم ذلك وحدة
الموضوع اه قيل الزمان والمكان لا يجوز ان يكونا
قيدين للمحمول بوجهين فلا يجوز ان يجعل وحدتهما
داخلة في وحدة المحمول الاول لان نسبة المحمول
الى الموضوع لابد لها من زمان ومكان فلو كانا متعلقين
بالمحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في
زمان ومكان فيكون للزمان والمكان زمان
ومكان الثاني ان تعلق الزمان والمكان بالنسبة
بحسب طرفها للنسبة والشيء لا يصير طرفا الا
بعد تحققه فيكون تعلق الزمان والمكان متأخرين
برتبة وفي الوجهين مناقشة اما الاول فلان
وقوع نسبة ذلك المحمول في المكان والزمان لا يستلزم
ان يكون للزمان والمكان زمان ومكان اذ انما
خارجان عن المحمول واما الثاني فلانه اذا اريد ان
ذات الزمان متأخر عن النسبة فهو ممنوع وان اريد
الزمان من حيث انه ظرف للنسبة متأخر عنها فمسلم
لكن

لكن لا نم تقدم الشيء على نفسه لان ما هو متقدم انما هو
ظرفيه الزمان لا لا المحمول ما هو متأخر انما هو ظرفيه
الزمان لا لا المحمول ما هو متأخر انما هو ظرفية الزمان
للنسبة ولا محذور فيه وتحقيق لا يليق في نحو التناقض
ما ذكره من وحدة الموضوع والمحمول بل يجب ان
بعض الوحدات التي يتعلق الا بالنسبة كوحدة الشرط
والالة والعلة والمفعول به والتمييز اذ لو لم
يتحقق هذه الوحدات لم يتحقق التناقض كما اذا قلنا
السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل
بشرط انتفائه وزيد كاتب اي بالقلم الواسطي و
زيد ليس بكاتب اي بالقلم الحديدي والنجار
عامل اي للسلطان وليس بعامل اي لغير السلطان
وزيد ضارب اي عمروا وليس بضارب اي
بكرا وعندي عشرون درهما وليس عندي عشرون
اي دينارا والجواب عنه ان هذه الوحدات داخلة
في وحدة الموضوع والمحمول اما الاول فلان
السراج المتقارن للدهن غير السراج المتقارن
لعدمه واما الثانية فلان المحمول في قولنا زيد

كاتب بالقلم الواسطي هو الكاتب مع متعلقه وفي
قولنا زيد ليس بكاتب بالقلم الحديدي هو الكاتب
مع ما يتعلق فلا يتحد الموضوع والمحمول فيهما وكذا الحال
في الباقي فالوحدات راجعة الى وحدة الموضوع والمحمول
فاعلم ذلك   ورد الفارابي هذا الكلام يناقض
كلامه في شرح المطالع حيث قال المحقق النحارير الى انها
ثلث وحدة الموضوع والمحمول والزمان
ثم قال ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة
وهي وحدة النسبة الحكمية ولم يستند هذا الرد الى
الفارابي وورد الكلام على وجه يفهم ان هذا التحقيق
منه رح اعلم ان المتناقضين لما قال انه لا فرق بين
الزمان والمكان في كون وحدتهما داخلة في
وحدة المحمول فيقتصر والى وحدة الموضوع والمحمول
وجعلوا وحدة الزمان داخلة في وحدة المحمول
وهذا هو الحق اليقين بعد ان انتفاء التناقض اه
حاصله ان انتفاء التناقض في الجزئيتين يجوز ان
يكون لاتحاد الممكنة وان يكون لعدم اتحاد
خصوصية الموضوع واعتبار احدهما في

الجزئي

الجزئين دون الاخر صحيح بلا مرجح ولا يخفى عليك ان محصل
كلام الشارح لا يخلو عن خفاء وما هذا الا غاية العناية
فان قلت لم لم يحمل قدس سره كلام الشارح على ما ذكره
الشارح وهو انهم اعتبروا وحدة الموضوع فلا حاجة
الى شرط اخر قلت لئلا يلزم التكرار حيث قال فان
قلت الشرط اه   انما يصادق ان اه يوضح بان
انتفاء الممكنة بمقارنة بعدم الاتحاد في الشرط
لان الشرط في قولنا بعض الحيوان انسان كونه
ضاحكا وفي قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
كونه غير ضاحك وهم اعتبروا الوحدة في الشرط
فلا حاجة الى امر اخر في الخصوص بحسب الجزئية فان
قلت المراد بالشرط ههنا ما هو سبب ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه وههنا ليس كذلك الامر
بالعكس قلت هذا تام وعلى تقدير التسليم ايضا مناقشة
في المثال ولو ذكر بدل كونه ضاحكا كونه ناطقا لا
يتوجه المناقشة   فامر خارج عن المفهوم اعترض
بان الشرط والزمان والمكان وغيرها من الامور
المذكورة خارجة عن مفهوم القضية مع انهم اعتبروا اتحاد

المتناقض يجوز باعتباره

فيها وحيث ان هذه الامور لما كانت للمحمول والموضوع
كانت داخلة في مفهوم القضية مثل قولنا زيد في الدار
فان الخبر ليس الحصول المطلق بل الحصول في الدار
قيل عليه ان ما ذكرته انما يشير على قول من جعل الوحدات
القضية عنده البتة مع انه اعتبر الاتحاد فيها ولا يخفى
عليك انه الاولى ان يقال ان ما ذكرته انما يشير على قول
من جعل الوحدات داخلة تحت وحدة الموضوع
او المحمول او تحت وحدة النسبة واعترض بعض
بانه اذا قيل مثلا زيد قائم وزيد ليس بقائم في
غد هل وجد التناقض ام لا فان التزم الاول
ينبغي ان يمكن صدقهما مع انه ليس كذلك وان
التزم الثاني لزم اعتبار الامر الخارج عن مفهوم
القضية في باب التناقض وحاصله انه اذا قيل زيد
قائم وزيد ليس بقائم ولا يلاحظ معهما شيء فلا
يجوز ان يتحقق بينهما تناقض لانهما يصدقان
ولا يجوز ان يتحقق بينهما تناقض لان الحكم
بعدم التناقض يجب ان يلاحظ ان الزمان منهما
مختلف والزمان خارج عن مفهومهما فيلزم

اعتبار الا

اعتبار الامر الخارج ويرد عليه لان الحكم بعدم التناقض
لا يتوقف على ملاحظة تغاير الزمان اذ يجوز ان الحكم
بعدمه بمجرد هذه وقوعها في نفس الامر
او لان نقيض كل شيء في هذا يحتمل ان يكون
تعريفا للنقيض ويحتمل ان يكون حكما له وعلى كلا
التقديرين يرد مناقشة السيد السند قدس سره ويتوجه
بانه يلزم في التقدير ان يكون اعتبار الايجاب
والسلب في تعريف التناقض فاسدا لانه يصدق
تعريف النقيض على رفع السلب مع انه لا يتحقق ههنا
التناقض اذ لا يتحقق ههنا الاختلاف بالايجاب والسلب
ويتوجه ايضا انه يلزم للشيء الواحد نقيضان اذ
قرروا ان نقيض السلب الايجاب فاذا كان
نقيض كل شيء رفعه يلزم ان يكون نقيض السلب
سلب السلب فيلزم ان يكون للسلب نقيضان
ويمنع وليس الايجاب عين سلب السلب لان تصور
سلب السلب موقوف على تصور السلب بخلاف
الايجاب فان قيل لا نسلم ان الايجاب نقيض حقيقي
للسلب بل النقيض الحقيقي رفعه واطلاق النقيض

عليه بالتجوز فلا يلزم للشيء الواحد نقيضان حقيقة قلت
اذا كان رفع الايجاب نقيضا له حقيقة يلزم ان يكون
الايجاب ايضا نقيضا للرفع ايضا لان كون احد
المفهومين نقيضا للآخر يستلزم كون الآخر نقيضا
له والجواب عنهما بان السلب ما لم يعرض بثبوته
لم يتصور نسبة جزؤه وورود السلب على
الايجاب في تصيير سالبة المحمول والايجاب نقيض
الاول ورفع السلب نقيض الثانية كان
[illegible] المرام فاستمع ما نتلوا عليك من
الكلام فنقول اذا قلت ليس الانسان بكاتب
فان اردت تجرد السلب سلب سلب المحمول
عن الموضوع كان سالبة سالبة المحمول اذ لم
يعرض بثبوت سلب المحمول عن الموضوع كما
صرح به العلامة في [illegible] ان السلب لا يعقل
الا مضافا الى الايجاب لان السلب رفع الايجاب
فيحصل لنا اربعة قضايا موجبة وهي قولنا الانسان
كاتب وسالبة وهي الانسان ليس بكاتب وموجبة
سالبة المحمول وهي الانسان ليس بكاتب وموجبة

وان لم

وسالبة سالبة المحمول وهي ليس الانسان ليس بكاتب والاول
والثاني متناقضان والثالث والرابع متناقضان
فلا يلزم المحذور وان اردت سلب القضية على
معنى ان قولنا الانسان ليس بكاتب ليس بمتحقق
كان سالبة الموضوع فيحصل لنا اربعة قضايا
ايضا موجبة وسالبة وموجبة سالبة الموضوع و
سالبة سالبة المحمول بين الاول والثاني تناقض
وبين الثالث والرابع تناقض فلا يلزم المحذور
ايضا فافهم والاولى ان يقال فان قيل ولم
يقل فالصواب بناء على قوله ان اريد او ان
يخفى عليك ان هذا مبني على ان يكون الاستثناء
متعلقا بقوله وليس الايجاب رفع السلب كما هو
مراده بقوله فالاولى [illegible] رفع كل شيء نقيضه ثم يرد
عليه السؤالان المذكوران والجواب الجواب
ويتوجه ايضا ان هذا السؤال كان نقوله او حكما
لا يعتقد معرفة جميع النقايض فعلى الاول الاصح الكلام
وعلى الثاني تواقف بالضد وظاهر امر بيان
احوال جميع النقايض فاحفظ [illegible]

اعتبر واللازم المساوي الذي روعي فيه اتحاد الموضوع
والمحمول يتعسر ضبط النقايض فقولنا زيد ليس بانسان
لا يكون نقيضا لقولنا زيد ناطق ولئن كان مساويا
لنقيضه وانما هو قولنا زيد ليس بناطق فنقول
الضرورة اه اعلم ان القضية ان كانت بسيطة
فنقيضها بسيطة وان كانت مركبة فنقيضها مركبة
اما الثاني فلما سنحققه واما الاول فلان رفع النسبة
الاولى واحدة لا بد ان يكون نسبة واحدة
فان قيل اذا كان المحمول موجودا الا يكون الضرورية
المطلقة نقيضا للممكنة العامة في هذه المادة بان
قولنا كل انسان موجود بالضرورة صادق اذ الشيء
ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة مع صدق
كل انسان ليس بموجود بالامكان العام قلت ان
المراد بالضرورة المعتبرة في الضرورية المطلقة انما هي
ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات
وجود الموضوع والموجود ليس ضروريا في جميع
اوقات وجوده وان كان ضروريا بشرطه
وبينهما فرق كما عرفت فان قلت لا يجوز ان

يكون

يكون الضرورية المطلقة اعم من الازلية مطلقا لوجود
الازلية بدون المطلقة في مثل قولنا الله حي اذ لا يجوز
له تعالى زمان قلت الوجود الزماني يطلق بالاشتراك
على معنيين احدهما منطبق على الزمان وهو لا يكون
الا الحركة او ما له قياسا على تقدير ان يكون الزمان مقدار
الحركة وثانيهما انها موجودة في الزمان اي على ما بين الزمان
وح يكون جميع الاشياء الخارجية موجودة زمانية
فيصح ان يقال ضرورة ثبوت الحي له تعالى في
جميع اوقات وجوده بهذا المعنى واعترض عليه
بانه لو كان معنى الضرورة المطلقة ما ذكرتم لزم
ان لا يصدق الا مادة المخ الازلية لان وجود
الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده
لم يكن ثبوت المحمول ضروريا في ذلك الوقت فلا
يتحقق الا في المادة التي يكون الوجود ضروريا للموضوع
وهي الازلية فح لا يكون الضرورية المطلقة الموجبة
اعم مطلقا من الضرورة الازلية الموجبة جوابا
بذلك واستصعب بعض الافاضل هذا الاشكال
وقال الحق ان الضرورية المطلقة هي ضرورية بشرط

الوجود والثاني للفظ بهذا المعنى سواء الامكان الدائم
فانما ينافي الضرورة الازلية لان السلب في كل
الاوقات اه اعترض عليه بان الثبوت وسلب
في وقت ليس مفهوم المطلقة العامة لان مفهومها
الثبوت والسلب في الجملة سواء كان في وقت
كقولنا الانسان كاتب بالفعل او كان وقولنا
الزمان موجود او غير قار الذات او غير ذلك
والا لكان للزمان زمان بل هو مساو لمفهوم المطلقة
المنتشرة لا المطلقة ويمكن الجواب بما ذكرنا في
الحاشية من انه يجوز ان يكون الزمان موجودا
في الزمان الذي هو نفسه ويمكن ايضا ان يقال
المراد بالدوام اعم من الدوام الزماني او غير الزماني
في نقيضها المطلقة العامة ونقيض المشروطة الى
المشروطة ما دام الوصف اي في جميع اوقات
وصف الموضوع وانما قيد بانه اذا كان
بشرط الوصف فلا تناقض بينهما وبين الحينية
الممكنة لانه يجوز ان يكونا في مادة واحدة ضرورة
لا بكون الوصف الموضوع دخل فيها كقولنا كل

كاتب

كاتب حيوان بالضرورة وكونه كاتبا فيه قولنا ليس بعض
الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب فانهما
يصدقان كما لا يخفى لا على التعيين فان قلت لم
لا يجوز ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين
قلت لانهما يجتمعان في الكذب اذ يجوز كذب المركبة
بالجزء الاخر فيجتمع واحد النقيضين المعين على الكذب
واما المركبة الجزئية فلا يكفي اه اعترض عليه بان
الترديد بين نقيضي الجزئين كاف في نقيض المركبة الجزئية
ايضا والتفصيل انما كان وارد الجهة انما هو
شرط التناقض هو اتحاد الموضوع لان ٤
الجزء الثاني في قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما
وانما الجسم الذي هو حيوان ان يرجع الحكم في القضيتين
الى شيء واحد ويكذب موضوع نقيض الجزء الثاني
الجسم الذي هو حيوان فيصدق في نقيضها لا شيء من
الجسم بحيوان دائما وكل جسم حيوان هو الجسم الحيوان
دائما ولا شك ان الترديد بين ما بين النقيضين
صادق فيهما وبالنقيض الحالي وكذا في السالبة
الجزئية فنقيض قولنا ليس بعض الجسم بحيوان لا دائما

قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم الذي يبس
بحيوان حيوانا دائما فان قلت اذا علم ان الموضوع
الجزء الثاني من المركبة الجزئية لمحمول الجزئية الاول كما
في المثال المذكور لم يكن موضوعا الجزئين متحدين
اذ المراد بموضوع الجزء الاول المطلق ولهذا اورد مثله
النقض عليه وموضوع الثاني المقيد فلا يكونا
متحدين قلت الاتحاد المعتبر انما هو الاتحاد الذي
بحسب الذات واما بحسب الحيوان فليس بمعتبر
ولا شك ههنا في اتحاد الذات واجيب عنه بانه
يجوز بان يكون فرد واحد من افراد ج يثبت له ب
دائما وباقي الافراد يسلب عنه ب ففي هذه
المادة يكذب المركبة الجزئية وان صدق الكلية
وهي لا شيء من ج ب دائما لثبوت الدائم لشخص
واحد من ج ويكذب بعض الموجبة الكلية اعني كل
ج الذي يثبوت ب دائما ان الكل لبعض النقد
فلا يكون بين المركبة الجزئية والمفهوم المردد كما
رجع الجزئين تناقض ويمكن الجواب عنه بانه لو
لم يكن الكلية صادقة لصدق الجزئية اعني بعض

في الذي يبس ب او صدق قسم من التفصيلة
لا يوجد فرد منها وكلاهما باطلان هذا الاشكال
الاشكال والحل ان الكلية لا تقتضي التعدد لانا قلنا
كل شمس نورانية وحكمنا على الموجود الخارجي
فهو صحيح اذ معناه بالخارجية ان وجد افراد
نورانية ولا يخفى عليك بعد التامل الصادق
ان هذا لا تقتضي التعدد في الخارج فافهم
بل الحق اه اي الحق ان يكون نقيض المركبة الجزئية
الجزئية حملية كلية سلب محمولها عن كل واحد من
افراد الموضوع ايجابا او سلبا موجهة بجهة
شبيهة بالمنفصلة المنفصلة لا فرق بين المنفصلة
والشبيهة بها وان فيجوز لك تحويل المنفصلة
بنقيض المركبة الجزئية بعض لانا نقول ان ارادوا
في الجزئية مسلم اما في الكلية فلا لم يصدق كل
اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو وكذب
قولنا دائما اما ان يكون كل عدد فردا او زوجا كلها
الواقع عنهما او بعض العدد زوج وبعضه فرد
بخلاف الجزئين اي المنفصلة الجزئية الشبيهة بها

بانه اذا صدق بعض العدد اما زوج او فرد
يصدق قولنا اما بعض العدد زوج او ما بعضه
فرد بالعكس ايضا ويشتمل على ثلثة اه اعترض
عليه بانه اذا قلنا كل واحد من ب ح اما ب دائما
او ليس ب دائما فمفهوم الجزء الثاني اما دوام
السلب او سلب الدوام فان كان دوام
السلب فهو لا يكون الا دوام السلب في كل
واحد فلا منافاة لدوام السلب في البعض وان
كان المراد سلب الدوام فلم ينحصر سلبه في دوام
الايجاب في دوام السلب في كل واحد ودوام
السلب في البعض دائما الذي هو مفهوم المركبة
فيكون النقيض مشتملا على مفهوم النقيض وايضا
وقيل فالاولى ان يق لما كان مفهوم النقيض
ان كل واحد من الموضوع لا يخ عن دوام السلب
الايجاب او دوام السلب فكان الموضوع كل
واحد والمحمول احد الامرين لا على التعيين حصل
المفهوم الثالث لان كل واحد لما كان موضوعا
لدوام الايجاب او الدوام السلب فلا يكون

وانما هو
الا باحد ثلثة الاشياء او هو ظ وقولنا كل عدد اما زوج
فانه يشمل المفهومات الثلث مع عدم اشتماله على سلب
فليس معناه الا ان كل واحد موصوف باحد الامرين
فلا يكون الا على الثلثة فافهم ذلك الموافقة في حشي اه
فان قلت ح يلزم ان لا يجوز حمل المنفصلة نقيضا
للحملية المركبة مع انهم صرحوا به كما ذكرنا قلت المراد
بالنقيض ههنا النقيض الحقيقي وما ذكرنا من اطلاق
النقيض على المنفصلة فانما هو على سبيل التجوز
والحقيقة انهما لازمان لنقيض الحملية وبهذا يندفع
ما قيل من ان المنفصلة المركبة اذا كانت نقيضا فلا
يكون ان يحتمل [illegible] ما بالايجاب والسلب فكيف تكون
منافيين من احكام [illegible] من احكام المنفصلة
العكس المستوي اه انما يجري مستويا لمساواة المنفصلة
وعكسها في الصدق والكيف اعلم انه يفهم من
كلام السيد قدس سره في حاشية الشرح
المختصر في اطلاقه على المنفصلة بالتجوز لانا نقول
في فان قيل يفهم منه ان تعريف العكس المستوي يصدق
على عكس المنفصلة وبين مقدمها وتاليها

المغنى بغاير ولكن القوم لم يفسروه بناء على عدم
ويفهم من شرحه للمطالع ان التوقيف لا يصدق عليهما اذ انه
لا تنافي بينهما بحسب المعنى حيث قال والجواب ان
المراد بالتبديل التبدل اللغوي اي تبديل تعبير
في المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل
اذ المعاندة بين الشيئين سواء اوقع فيه التبديل
او لا لم يعتبر التبديل فيها فكانه لا تبديل فلك
لا تحذو فيه اما اولا فلانه رحمه الله اشار في كتابيه
الشرحين بعين تجويز ان يجعل التوقيف شاملا على
عكس المنفصلة بناء على عدم التنافي بينه واما ثانيا
فلان المراد بقوله لا يتغير معنى المنفصلة انه لا يتغير تغيرا
يحصل منه المنافاة والآثار والله اعلم
انما يعتبر اللزوم في الصدق اه اعلم انه يجب ان
يفيد اللزوم بواسطة عكس الاصل مع انه لا عكس
الحمل لا يسمى عكسا فلا يرد السالبة الضرورية تنعكس
الى السالبة المطلقة او الى السالبة الممكنة وان
كانتا لازمتين لها فلا يرد مثلا قولنا لا شيء من ج
ب بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ب ج بالاطلاق

العام

العام او بالامكان بل في ينعكس الى لا شيء من ب
ج دائما لان منها ما ينعكس اه ولان بعض الساليات
في عكوس الموجبات يتوقف على بيان العكوس
في السوالب كالسالبة ولان السلب اكثر من الايجاب
اذ لم يشترط فيه وجود الموضوع بخلاف الايجاب
قلنا بل لان العكس لازم الاعم اه يرد عليه انه
اذا قيد التوقيف بان اللزوم لا بواسطة فلا يلزم
ان يكون عكس الاعم عكس الاخص لان لزوم عكس
الاعم للاخص انما هو بواسطة الاعم فيصدق سلبه
عن نفسه اه فان قيل كيف يصدق سلب الشيء
عن نفسه مع ان السلب رفع الايجاب والايجاب
لا يتصور بين الشيء ونفسه اذ لا تغاير بين الشيئين
ههنا قلت المراد سلب الموضوع عن نفسه انما
هو بحسب اللفظ اذ الكلام في القضايا المتعارفة
التي يراد من موضوعها الافراد ومن محمولها المفهوم
في تغايرهما كقولنا بعض العنقاء ليس بعنقاء
لان الحكم انما هو على بعض الافراد بانه لا يثبت له
مفهوم العنقاء ولا شك في صدقه اذ الافراد معدوم

في الخارج لكن الاول ههنا انه لا يلزم من صدق
الموجبة الجزئية لذلك بصدق السالبة الجزئية باعتبار
عدم الموضوع اذ يجوز ان يكون بعض افراده موجودا
والبعض الاخر معدوما فان قولنا بعض الانسان
كاتب بالفعل صادق مع ان قولنا بعض الانسان
ليس بكاتب صادق ايضا باعتبار بعض الافراد
المعدومة لانا نقول لا نسلم ان ما ذكرت لكن
الموضوع في النتيجة بعينه ما ذكر في الصغرى فيكون
النتيجة منتجة للشكل المذكور فلا يجوز ان يكون صدق
النتيجة يجوز ان يكون باعتبار بعض النتيجة المعدومة
اذ بعض الافراد الذي يحكم عليه في الصغرى هو بعض
الافراد الموجودة اذ التقدير صدق الموجبة لا
يمكن الا باعتبار بعض الافراد الموجودة فيصدق
للشيخ من المركوب زيد حمار اه لا يخفى عليك ان
هذا مبني على ما هو مشهور ظاهرين في عقد الوضع
من ان الشيخ يشترط في عقد الوضع الاتصاف
بالفعل ان يكون الموضوع متصفا بالعنوان
في نفس الامر واما على مذهب الفارابي وتحقيق

الشئ

الشيخ على ما ذكرناه فليس بصحيح والحق ان يقال
في بيان عدم انعكاس الضرورية بالضرورة ان
الممكنة نقيض الضرورية فلما لم ينعكس الضرورية
الى الممكنة بعض الضرورية فكما لم ينعكس الممكنة
ممكنة لما مر كذلك لم ينعكس الضرورية الا السالبتان
الضروريتان مثل الزمانيتين وح يلزم تحقق
نقيضاهما وهما الجزئيتان الممكنتان متلازمتين
ولا يجوز ان ينفك احد النقيضين عن الاخر فيجوز
تحقق احدى الكليتين الضروريتين مع احد
النقيضين عن الاخر فيجوز تحقق احدى الكليتين
والضروريتين الا زمانيتين مع ان الاولى انهما
متلازمان فيجوز النقيضين فافهم الافتراض
حمولية اه بل ان الافتراض يكفي فيه ان يعبد
ذات الموضوع بوصف المحمول ويحمل عليه وصف
الموضوع فيحصل العكس ولا يحتاج الى فرض ذات
الموضوع ولا الى حمل وصف المحمول عنه فيها فقد
مستدركنا ان نقول ان ذات موصوف بوصف
المحمول محمول عليه وصف الموضوع فيكمل معنا

لوصف المحمول محمولا عليه وصف الموضوع فلهو
المطابق العكس وانما خصص هذا الطريق لم
ان خصص المص طريق العكس بالموجبات لان
بيان انعكاس السوالب بهذا الطريق يتوقف
على عكوس الموجبات لانه اذا كان الحكم الاصل
سالبة يكون عكسه سالبة ايضا فيكون نقيضه ايضا موجبة
فاذا اريد عكس النقيض يجب ان يعلم بيان
انعكاس الموجبة فيتوقف بيان انعكاس السالبة
على انعكاس السالبة على انعكاس الموجبة وكذا
العكس فانه اذا كان الاصل موجبة يكون عكسه
ايضا موجبة فيكون نقيضه ايضا سالبة فاذا اريد
عكس النقيض يجب ان يعلم بيان انعكاس
السالبة فح لا يمكن بيان احدهما الا بعد العلم بالاخر
ولما قدم المص بيان انعكاس السوالب الكلية
خصص هذا الطريق بالموجبات وان كان
العكس جاريا ايضا اعترض عليه بان الشكل
لما لم يتبين قبله كثير من احكام المنطق كان احكام
كلها مبنيا بالشكل الثاني والثالث والرابع

انها

٤١

انها لم يتبين قبل الاحكام والجواب عنه ان
مقصوده انه لما كان معرفة بيان انعكاس
كل منهما موقوفا على الاخر في هذا الطريق فلابد
ان يتبين احدهما بدون الاخر ولا يمكن ان يتبين الا بغير
هذا الطريق لانه واجب عقلا اذ يجوز ان
يتبين كل واحد منهما في محله بطريق واحد
طريق العكس ولا شك ان هذا حق ولكنه
من اكثره البيان في هذا العلم بما لم يتبين بعده
اذ لا دليل تخصيص طريق العكس بالموجبات مع
عبارته لا بد ان على المص صريحا والامر فيه سهل فان
لا يجوز ان يبين عكوس السوالب بما يتوقف
على عكوس السوالب لانه يلزم الدور قلت
لزومه انما يتحقق اذا لم يكن لكل من عكوس الموجبات
والسوالب بيان بطريق اخر ثم نقول ههنا
شيء وهو ان المص لو بين انعكاس بهذا الطريق
بعد انعكاس السوالب والموجبات بالطريق يعني
المذكورين والطريق انعكاس بهذا الطريق بحيث
يشمل السوالب والموجبات لكان اولى

حتى لا يتوهم ان هذا الاتفاق مخصوص بالموجبات
كما زعم مذهب الشيخ بزعم المتأخرين لانهم
شنعوا على الشيخ اذا اعتبر الفعل في نقيض الامر
واجرى احكام على مذهب القدماء ان لم يعتبروا
في اجراء الاحكام ما اعتبره في اتصاف افراد الموضوع
بالعنوان انما قال زعم المتأخرين لملاحظتهم
انه قد صرح الشيخ في العلامة بان الفعل ليس
ما هو الكيف الحقيقي بالامر يجمع في العقد
كما ذكرناه فح لا فرق بين مذهب القدماء
ومذهب الشيخ في انعكاس الممكنة ممكنة ولا
في انعكاس الممكنتين عن نفسها وانتاج الشكل
الثالث والاول اذا كانت صغرى ممكنة
فان قيل كيف يكون الممكنة منعكسة الى الممكنة
على المذهبين مع ان بينهما عموما مطلقا لانه يلزم
لانه اذا صدق قولنا ما الكن صدق ح
عليه وفرض العقد ح بالفعل يكون بالامكان
ولا يلزم ان يصدق ما هو ب بالفعل ح بالامكان
اذ يجوز ان يلاحظ ما هو ب بالفعل فقط

عدم

عدم المساواة باعتبار المفهوم التصوري فانه
اذا اطلق الابيض فعلى مذهب الفارابي يدخل فيه
الزنجي وعلى مذهب الشيخ لا يدخل فيه الا بعد فرض
العقل واما باعتبار المفهوم التصديقي فهما متساويان
لانه اذا تحقق كل ما هو ابيض بالامكان يتحقق
كل ما هو بفرض العقل ابيض بالفعل
وبالعكس ايضا بمعنى انه اذا تحقق القضية على مذهب
الفارابي يمكن ان يتحقق على مذهب الشيخ وبالعكس
فان النسب الاربع في المفهومات بان يكون ان هذا المعنى
اذ حصل الضرورية بالنسبة الى الفعلية مثلا انما
هو باعتبار انه اذا لوحظ في مادة يمكن ان
يلاحظ فيها الفعلية لا بمعنى انه اذا لوحظ الحكم
يلاحظ معناه الفعلية واذا كان متساويين بهذا
الاعتبار وبهذا المعنى لا بد ان يكون الممكنة منعكسة
بالممكنة اذا صدق بعض ج ب بالفرض العقل
بالامكان يمكن ان يصدق بعض ب بالفرض
العقلي ج بالامكان ضرورة ان الفرض انما هو
على الافراد الممكنة ولا شبهة في ان ما هو ممكن ان

بالعنوان يمكنه ان يفرضه العقل بالفعل بالفهم
وملاحظا السؤال والجواب في انعكاس الصغرى بيّنا
كيفيتها واتتاح الاول والثالث فتوقف
الحصر اه قيل يمكن ان يناقش بان توقف المطلق
يجوز ان يكون باعتبار التردد في ان مقتضى صحيح
ما فهمه المتأخرون من العقل بحسب نفس الامر ام بحسب
فرض العقل واذا كان المفهوم بحسب فرض العقل فيه
كما صرح به لم يكن مذهبه موافقا لمذهب الفارابي
في احكام المذكورة ولا يخفى عليك لان هذا الحق
توقف وتامل ولئن كان الحق التوافقه كما ذكرناه
والجواب عنه لانه توقف المحض لئن كان بعد الاعتبار
لابد له من التوقف في مثل هذا الحكم مع انه ليس
لم يقف كما في الشرط الشكل الاول الحجة
وهو على الصغرى وسيجي بيانه اظهر عدم
انعكاس الممكنة فان قيل لما صرح الشيخ بان
المراد بالفعل انما هو باعتبار الفرض كما ذكره
الشيخ فكيف يصح قوله اظهر عدم انعكاس الممكنة
قلت اولا الكلام ههنا انما باعتبار الظاهر وباعتبار

ما فهم

ما فهم المتأخرون من كلام الشيخ فافهم فلا اشكال
اما اذا كان موجبة اه اعترض بان في انعكاس
الموجبة الزوجية نظر لجواز ان يستلزم المقدم
التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك واجيب بان
هذا النظر انما يتوجه لوضع انتاج الزوجية المذكورة
لزوميته واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجه
له اصلا واعترض بعض بوجه اخر في منع الاعتراض
المذكور ولا يكون الجواب عنه بهذا الجواب وهو ان
الدليل يجري في مثل قولنا كلما وجدت العشرة
وجدت الثلثة مع تخلف المدعى اذ يكذب قولنا
قد يكون اذا وجدت الثلثة وجدت العشرة
لزومية والجواب يمنع كذب القضية المذكورة
اذ لا يعني باللزوم الجزئي الا ان يكون المقدم في بعض
الاوقات مستلزما للتالي ولا يخفى عليك ان الثلثة
التي في ضمن العشرة مستلزمة لها وكذا الحال في
كل قضية لزومية كلية يكون التالي فيها اعم من المقدم
فان التالي فيها لابد ان يكون في بعض الاوقات
مستلزما للمقدم فلا اشكال ههنا وذلك قد دفع

في وقع بعض بان كلامهم ههنا يجوز ان يكون مبنيا
لان البحث في العلوم الحكمية انما هو عن احوال
الموجودات لان هذا التعريف يدور للحكم و
عند وجود الموضوع السالبة والموجبة متساويان
قلنا بل فلا بد لنا تصديق اه فان قيل جدا
بان السالبة لا تستلزم وجود الموضوع فكيف
يصح ان يق كلما صدق السالبة اعني سلب ب
عن بعض ما صدق عليه سلب ج صدق الموجبة
اي ثبوت ج لبعض ما صدق عليه ب قلت قولهم
السالبة لا تستلزم وجود الموضوع ليس على اطلاقه
بل معناه انه لا يكون محمولها سلبا تحقيقه انه
اذا كذب العقد الموجبة السالبة الواقعية
اعني قولنا كلما ليس ب ج لا يكون كذبها
باعتبار عدم الموضوع لان الموجبة السالبة
المحمول لا يقتضي وجود الموضوع على ما قرره فيختص
كذبها باعتبار عدم ثبوت المحمول للموضوع فان
كان المحمول المذكور اعني سلب ج مسلوبا عن
بعض ما صدق عليه سلب ب كان نقيضه اعني ثبوت

بثبوته

ج صادق عليه والا ارتفع النقيضان فظهر ان
السالبة في هذه المادة تستلزم وجود الموضوع
فيجب ان يحمل كلام القوم مقيدا فلا تغفلوا
تلك الطرق اه يتوجه عليها ان مجرد منع الدليل المخصوص
لا يصح بعد توقف عكس النقيض واطاعة لان
ابطال المدعي بدليل لا يستلزم ابطال المدعي اذ يجوز
ان يثبت المدعي بدليل وههنا كك اذ يجوز ان
يبين عكس نقيض الموجبة بطريق الخلف مثلا اذا
صدق كل ج ب فليصدق كل لا ب لا ج والا
لصدق بعض اللا ب ليس بلا ج وينعكس بعكس
النقيض الى بعض ج ب وقد كان الاصل
كل ج ب هذا خلف وثم من يقول فرع على هذا
يكون بيان عكس الموجبة الكلية موقوفا على بيان
عكس السالبة الجزئية مع ان بيان عكس السالبة
الجزئية موقوف على بيان عكس الموجبة الكلية
كما ذكره المصنف فيلزم الدور فانه يجوز بيان (فان قيل ان)
عكس السالبة الجزئية بما يتوقف على عكس الموجبة
الكلية وهو الخلف مثلا اذا صدق بعض ج

والا لصدق
ليس ب فلنصدق بعض الا ب ليس بلا ج
نقيضه وهو كلما ليس ب فليس ج وبقيه مع
الاصل هكذا بعض ج ليس ب وكلما ليس
ليس ج ينتج بعض ج ليس ج هف قلت حد
الاوسط ههنا ليس بمكرر لما لا يخفى وان جعل
موضوع الكبرى ب لتحصيل التكرار لم يكن الاصغر
داخلا فيما ثبت له الاوسط لان الاوسط مسلوب
عنه والحاصل انه يشترط الشكل الاول مفقود
ههنا وهو ايجاب الصغرى قوله وذلك بان لمقاصد
العلوم المدونة يتوهم عليه ان يتصف بالغاية
له وغايته علة له ولا يتصور كون الشيء علة لنفسه
ويمكن الجواب عنه بان اضافة المقاصد الى
العلوم لادنى ملابسة او المراد به نفس العلوم
المدونة التي هي المسائل [illegible] وغايتها
ترتيب دلائلها والاستدلال بها عليها فالحاصل
حصول تلك العلوم غاية ترتيب المذكور او نقول ان
اضافة المقاصد الى العلوم بمعنى ولا شك ان ما هو
متصف بالعلوم لا يكون غاية له بل يحصل وجوده فلا

لوجه

هو القياس يتوهم عليه ان الاستقراء التام
يفيد اليقين ايضا فلا يكون الحصر صحيحا ويمكن الجواب عنه
بان الاستقراء التام قياس ايضا بخلاف الاستقراء
الناقص والتمثيل [illegible] مؤلف فان قلت
هذا مستدرك اذ يكفي ان يقال القياس قول
من القضايا قلت فائدته دفع توهم ان يكون
المراد به التعميم كما يقال فرد من افراد الانسان كاتب
ويراد به التعميم لانه لا يحتاج الى ذكر القول فيكفي
ان يقال القياس مؤلف من اقوال الا انه يقال
التوهم المذكور بحاله كما لا يخفى فالقول هو المركب
اما الملفوظ العقلي اما بالاشتراك لفظا او
معنويا واما بالحقيقة والمجاز وكذا الحال في المركب لانه
مرادف القول كما اشتهر فيما بينهم بمعنى ان
القياس اما معقول اه فان قيل يجب ههنا واسطة معقول
وهي ان يكون مركبا من القضايا التي بعضها معقول
وبعضها مسموع قلت انها خارجة عن المقسم
اذ لا يصدق تعريفه عليها لان المراد بالقول
والقضايا والمعقولات او المسموعات وعلى

كلا التقديرين لا يصدق التعريف عليها
لان التلفظ بالنتيجة اه فان قيل فعلى هذا
يجوز ان يراد بالقول الاول المركب اللفظي
لان التلفظ به غير لزوم للنتيجة المعقولة كما ليس
ملزوما للنتيجة الملفوظة قلت القول واللفظ
المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
وهو لا يكون لفظا مركبا الا اذا دل على معناه
فيكون ملزوما للمركب المعقول وهذا ملزوم
للنتيجة المعقولة فيكون اللفظ المركب ملزوما
للنتيجة المعقولة لا يقال اذا اطلق قائل مركبا
واراد بكل جزء منه معناه ولم يكن السامع
عالما بوضع الاجزاء يصدق على هذا المركب
انه قول اذ يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه مع ان السامع يفهم اللفظ ولا يفهم
النتيجة او لا يفهم معناه اذ لا نقول ان
هذا المركب بالنسبة الى القائل وان لم يكن
السامع عالما ولا محذور فيه كما ان يكون
مثل الانسان كاتب قضية بالنسبة الى من هو

عالم

عالم به ومصدق لمعناه وغير قضية بالنسبة الى من هو غير عالم
به او نقول ان المراد المركب الملفوظ المستلزم للنتيجة
بالنسبة الى من هو عالم بالوضع فاعلم ان المراد من
القضايا ما اه واعترض عليه بانه ان عنى بالقضايا
ما هي بالقوة دخل القضية الشرطية في الحد وان عنى بها
ما هي بالفعل خرج القياس الشرطي اذ لا حكم فيه اصلا
اجاب السيد العلامة بوجهين الاول ان المراد بها ما يعم
والقضية الشرطية تخرج بقوله متى سلمت ان اجزائها
لا تحتمل التسليم بوجه لما فيها من الانفراد وفات الشرط
والعناد والثاني ان المراد بالقضية ما يتضمن تصديق
اذ لا يخرج القياس الشرطي ويتوجه على الوجه الاول انه
التعريف ح يصدق على قضيتين يكون احدهما
بالقوة او كلاهما او يلزم منهما شيء اخر ان سلمتا
وان يكون احدهما او كلاهما مخيلة ولا يكون شبيهة
بالاوليات او المشهورات حتى يكون القضايا مغالطة
اذ المغالطة ما يكون مركبة من القضايا يكون احدهما او
اكثرهما شبيهة بالاوليات او المشهورات كما صرحوا
به كقولنا السماء تحتنا وكل ما تحتنا ارض ينتج انه

لا يكون قياساً اذ لا يدخل في تعريفه وعلى الثاني
ان فهم هذا المعنى من هذا اللفظ لا يخ عن خفاء ويمكن
الجواب عن اصل الشبهة بان المراد بالمعرف القياس
الملفوظ ح المراد بالقضايا المذكورة في التعريف
القضايا الملفوظة فلا اشكال ح لان القياس الملفوظ
وان لم يكن مركبا من القضايا الملفوظة بحسب ما يفهم
السامع من كلام القائل فليتأمل اعلم ان بعضهم
بنوا الالفاظ تصوريا او تصديقيا كالقضية
الملفوظة والقياس الملفوظ بناء على ان اكثر
الصناعات والقياسات لا يستغني عن الالفاظ في
افادة الاغراض المتعلقة به مثل الجدل والخطابة
والسفسطة والشعر لا بد من اعتبارها حتى
يحصل المقصود هكذا قال الشيخ في الشفاء
الصادق المقدمات وكاذبها فيندرج في الحد
البرهان والجدل والخطابة والشعر كما لا يخفى
واما المغالطة ففي اندراجها فيه اشكال لان
المغالطة كما سيجيء قسمان قسم يكون
الفساد فيه من جهة الصورة وقسم يكون فيه

الفساد

الفساد من جهة المادة والتعريف لا يصدق على
القسم الاول اذ لا يصدق على مثل قولنا الانسان
له شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محله لانه
لو تم مقدمتاه لزم عنه النتيجة المذكورة مع ان
الفساد فيه من جهة الصورة لعدم تكرار
الاوسط كما صرح به في شرح المطالع وعلى
مثل قولنا الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان
جنس مع ان الفساد فيه من جهة الصورة لان
الكبرى ليست بكلية واليه ضيع بعض اللهم الا
ان يقال ان اطلاق القياس على هذا القسم
بالمجاز فان قيل يجوز ان يكون تقسيم المغالطة
قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة
المادة بعيد انه لو قيل هو قول مؤلف من
قضايا يلزم عنها اه قال الشيخ العلامة [illegible]
في شرحه على شرح الفاضل انه اراد وقدمه
تعريف القياس وهو تقدير تسليم مقدماته تندرج
فيه جميع الصناعات الخمس في البرهان والجدل
والخطابة والسفسطة والشعر فان اللازم منها

انما هو على تقدير التسليم عند البرهان واعترض عليه المحقق
الشريف قدس سره بان فساده ظاهر لان التسليم
لا يدخل له في الاستلزام فان تحقق اللزوم لا يتوقف
على تحقق الملزوم ولا اللازم كما [illegible]
قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر
اذ تحقق الاول في نفس الامر يحقق الثاني قطعا
وهو معنى الاستلزام ولا تحقق لشيء منهما ثم قال
قدس سره وانما صح بتقدير التسليم وافاد
ثمة ما افاده هاهنا واعترض عليه بعض المحققين
بان فساد هذا الكلام في غاية الظهور لكن ينبغي
هاهنا ان لا يشتبه على احد ليعلم ان المراد باللزوم
في تعريف القياس ليس اللزوم في الخارج بل
في الذهن فلا شك ان هذا الامر لا يحصل بدون
تسليم المقدمتين ثم قال وفائدة قولهم
متى سلمت لتشتمل جميع انواع القياس سواء
كان برهانا او يلزم ما لم يحصل الاعتقاد
بمقدماته لم يستلزم واما ما ذكره السيد من
الفائدة فلا يخفى ما فيه لان تقييد اللزوم

بتقدير

بتقدير التسليم واشتراطه بمفهومه انه بعد التسليم
ليس بلزوم وهذا انما يقتضي ما بني الكلام عليه
انتهى الكلام ويرد عليه انه لا يشتبه على احد ليعلم
ان اللزوم في نفس الامر سواء كان باعتبار
في الخارج او الذهني لا يحتاج في تحققه
فان اللزوم بمعنى الملزوم يجب اذا تحقق تحقق
اللازم سواء كان في الخارج او في الذهن ولا
يخفى عليك انه لا فرق بين اللزوم الخارجي
والذهني في عدم الاحتياج الى التسليم ويقول
ان مراده قدس سره ان المراد باللزوم
اللزوم في نفس الامر باعتبار الوجود الذهني
ولا دخل للتسليم في هذا اللزوم ليتم كما في قولنا
العالم قديم وكل قديم مستغن عن العلة المؤثرة
فالعالم مستغن عن المؤثر فان هاتين المقدمتين
مستلزمان للمقدمة الاخيرة في الذهن سواء
كانتا مسلمتين او لا اذا عرفت هذا فيظهر
عليك عدم استقامة ما هو فائدة عنده او لا
يصح ان يتم القياس ما لم يحصل الاعتقاد

لمقدماته لم يستلزم النتيجة اما الاعتراض على فايدة التحقيق
الشريف فغير وارد فان قوله لزم عنها قال القول
من مسلمات والتاما لازم للمقدم واللازم
يجوز ان يكون اعم فلا يلزم من تقييد اللزوم بتقدير
التسليم ان لا يتحقق اللزوم بدونه على انه يجوز
ان يكون يراد كلمة متى لمجرد التعميم ولا يلاحظ
فيها معنى الشرط والتعليق كما جوزه المحقق
الشريف والتام العلاقة في ايراد كلمة لو في قولنا
ما لو وجد كان ج او كيف لو وجد كان
ب فافهم لتناول القياس البسيط اعلم
ان القياس المنتج للمط واحد بحكم الاستقراء
مؤلف من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن
ذلك القياس وكذلك ان ينتهي الى المساوي
المسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة
للقياس المنتج للمط فيسمى ذلك قياسا
مركبا بالقياس الى قياس الذي لا يحتاج الى
مقدماته الى قياس بسيطا وان كذبتاه ان
يتوجه عليه ان الكبرى صادقة فلا يصح انهما

كاذبان

كاذبان الا انه يصدق انهما حسب المجموع كاذبان
باعتبار احد الجزئين او يصدق انهما كاذبان بتغليب
لزم عنه اه يتوجه عليه ان المراد باللزوم اما
اللزوم الذهني او اللزوم الخارجي فان كان
الاول فيلزم ان يكون قوله او جزء في القضية
الواحدة المستلزمة لذاتها عكس المستوي و
عكس نقيضها باطلا اذ الاستلزام بين القضية
البسيطة وعكسها وبين القضية المركبة وعكسها
ليس باعتبار الذات كما لا يخفى ويلزم ان لا
يكون الشكل الثاني والثالث والرابع قياسا اذ
لا يستقل الذهن بمعرفة نتايجها بمجردها بل لا بد
من الاستعانة من الرد للاستكمال وان كان المراد
الثاني فلا يصح قوله في شرح المطالع حيث قال
ويتناول التعريف القياس الكامل وغير الكامل
لان اللزوم اعم من البين وغير البين واما
ذكر الضمير ليرجع الى القول المؤلف ولم يؤنث
ليعود الى القضايا لان القول الآخر لم
عن المقدمات كيف كانت بل بينهما وعلى التعاقب

انتهى اما عدم صحة القول الاول فقط وانتاجها فلان
اللزوم الذهني انما هو يحتاج في التأليف واما
اللزوم الخارجي فلا يحتاج اليه بل كلما تحقق المقدمات
في نفس تحقق النتيجة سواء عرضت الهيئة التأليفية
لها او لا وسيجيء كلام في قول المص مشعر بانه لو تحقق
انما يتحقق في كل قياس باعتبار الذهن لا باعتبار
التحقق في الخارج ويمكن الجواب عنه بان المراد الاول
ولا فساد في قول المص وانتاج الاشكال المذكورة
اذ المراد باللزوم اعم من البين وغيره بما نقلنا
عن المص ولا شك في اللزوم الذهني بهذا المعنى
بين كل قضية وعكسها وكذا بين الاشكال المذكورة
ونتائجها اذ بعد ملاحظة الدليل ينتقل اليه و
اجاب الاستاد ره بان التعريف يصدق
على الاشكال المذكورة بالنسبة الى من هو عالم بدلائلها
مثلا علم ان الضرب من الشكل الثاني ينتج نتيجة كذا
بدليل قطعي وكان مستحضرا لهذا الدليل ورب
فرد من افراد هذا الضرب فلا بد له العلم بنتيجة
هذا الضرب وحاصله ان الاشكال المذكورة

قياسات

قياسات بالنسبة الى بعض وغير قياسات الى بعض آخر
او بالنسبة الى هذا البعض في وقت آخر ولا محذور في
ذلك يرد عليه ان التعريف كما يجوز ان يصدق على هذه
الاشكال بهذا الاعتبار يجوز ان يصدق على الصور المنتجة
مع البينة الى من هو عالم بالكبرى وبالعكس ولا يخفى
عليك ان تخصيص اطلاق القياس على الاول دون
الثاني تحكم واجيب عنه بان القياس هو الاشكال
مع دلائلها لا وحدها ويتوجه عليه انه لا شبهة في
ان اطلاق لفظ اسم القياس انما هو على الاشكال
وحدها لا على الاشكال مع دلائلها واجيب عنه بان
المراد باللزوم الحصول والثبوت واللزوم بهذا
المعنى بمعنى عدم انفكاك العلم بالنتيجة من العلم
بالقياس ويتوجه عليه انه ان اريد يمكن الانفكاك
بحيث يحصل من العلم به العلم بالنتيجة ان يكون حصول
العلم بالقياس كافيا في حصول العلم بالنتيجة يلزم ان
يكون بعض اجزاء القياس قياسا كالصغرى مع
دلائلها بانه قول مؤلف من القضايا واما دخله في
حصول النتيجة على ان حمل اللزوم الذهني لا يمكن الا بالتكلف

لو قال لزم بتذكير الضمير لكان اولى لكونه راجعا
الى الهيئة انما دخل في حصول العلم بالنتيجة فان قيل الضمير
راجع الى ذات المرجع لا الى الذات مع شيء فكيف
يفهم منه الهيئة لها دخل في الانتاج قلت اذا ذكر ضمير عنه
يفهم كون القول المؤلف امرا واحدا والا لم يكن
مرجع المفرد الى الامور المتعددة لا يصير امرا واحدا
الا باعتبار عروض هيئة وحدانية هي بسببها صارت
واحدة فافهم بحيح الاستقراء والتمثيل الى الاستقراء
الناقص والتمثيل الذي لا يفيد اليقين بقرينة قوله
لا بطلان كلف مدلولها منهما واما الاستقراء التام
والتمثيل الذي يفيد اليقين فهما من القياس واليه
صرح قدس سره في شرح المواقف حيث قال
المقصد الرابع القياس وهو العمدة لافادته
اليقين فان الاستقراء لا يفيد اليقين يقينا الا
اذا كان قياسا مقسما وكذا التمثيل لا يفيده
اذا كانت العلة فيه قطعية وح يرجع الى القياس
هكذا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام انتهى كلامه
قدس سره وفيه بحث لان التمثيل الذي لا يفيد القطع

اليقين وكيف

وكيف يرجع الى القياس مثل هذا الرجوع ويصدق
التوقف عليه اذ يصدق على المقدمتين انهما لو
سلمتا لزم عنه المط وان يكونا مفيدتين لليقين
كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت
حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم
فيكون حادثا وهذا يرجع الى قولنا العالم مؤلف
وكل مؤلف حادث فالعالم حادث ولا يخفى عليك
ان المقدمتين اذا سلمتا لزم منهما المط فيلزم
ان يكون قياسا مع لم يقل به احد فان كنت انما
يلاحظ في التمثيل الذي يفيد اليقين المقدمة الكلية
اعني كل مسكر حرام مثلا بخلاف التمثيل الذي لا يفيد
اليقين فلا يرجع الى القياس قلت لا نم وجوب
ملاحظة المقدمة الكلية في التمثيل اليقيني اذ يجوز
ان يعلم علية السكر مثلا بتجربة لحم بالبديهة او
بالدليل القطعي انه لا مانع في النبيذ مثلا من علية
السكر فيه للحرمة فافهم وح يحكم العقل بلا مقدمة
كلية ولو سلم فنقول التمثيل الظني مثله والحاصل
انه لا فرق بينهما فان قيل كيف عن التوقف الجهل

يفيد لانها ظنية فيمكن تخلف مدلولها عنها مع انه قسم منه
القياس قلنا الظنية لا تنافي اللزوم اذ يجوز ان
يكون النظر مستلزما للظن في التوقيف لصدق هذا
الخطابة فان قيل لا فرق بين الخطابة وبين الاستقراء
والتمثيل في الانتاج الظني فيلزم ان يكونا داخلين في
تعريف القياس مع انهما ليسا بقياسين قلت
بينهما فرق اذ لا يلزم من العلم بهما العلم بالنتيجة فانا
اذا قلنا مثلا كل حيوان تحرك فكه الاسفل عند
المضغ وثبت بان الانسان والبهائم والسباع
كذلك فلا يلزم من العلم بهذا الدليل العلم بالمدعى اعني
كل حيوان تحرك فكه الاسفل عند المضغ مطلقا
وكذا الحال في التمثيل وسيجي البيان مفصلا اذ ارد
في صورة الاشكال فهما يستلزمان النتيجة في
تقدير التسليم ولذلك انهما خرج عن القياس بهذا
لكن بقي ههنا شيء وهو انه اذا خرج الاستقراء
والتمثيل عن قوله لزم عنها يلزم ان يكون ما ذكره
من تعريف الحجة والدليل اذ اهمل ذلك م مذكور
في هذا التعريف يشمل مع انهما قسمان من الحجة

والدليل

٧٨

والدليل الا ان تحمل الالتزام على المناسبة المصححة
للانتقال كما صرح به المحقق الشريف في حاشيته
على شرح العضدي فان قلت لم لا يجوز ان تحمل
الالتزام على المعنى اللغوي وهو التبعية حتى يكون
الاشكال قلت لانه تعسف اذ هو خلاف المتعارف
في العلوم اذ الاولى صحيح قدس سره وفي هذه الحاشية
بل بواسطة مقدمة اه فان قلت كيف يثبت ههنا
القيد الاشكال الثلثة المذكورة فلا يكون التعريف
جامعا اذ يخرج عنه القضية المركبة المستلزمة
لعكسها ولعكس نقيضها فان انتقال الذهن
عن القضية المركبة الى عكسها وعكس نقيضها انما هو
بواسطة الدليل فلا يرد النقض الذي سنذكره
انتهى قلت انما خرجان من قيد السوية لان
المراد بالسوية ما يكون طرفاه مغايرين لطرفي
كل مقدمة من مقدمات القياس ومن البين
ان اطراف الواسطة في الاشكال المذكورة اذا كان
الواسطة بطريق العكس المستوي موافقة لاطراف
كذا الحال في القضية المركبة بخلاف قياس المساواة فان

الاطراف في الوسط مغايرة لاطراف كل مقدمة
من مقدماته وانما قلنا بطريق العكس المستوي اذ لو
اثبت استلزامها بطريق عكس النقيض يلزم الايجاب
لمقدمة جزئية لان عكس نقيض كل مقدمة طرفاه
مغايرين لطرفيها لان حرف السلب جزء لطرفيه وغير
جزء لطرفيها اعترض عليه لم انه يتوقف في الصدق
على القياس الملفوظ لانا نسلم انه ليس بذاته بل
المعنى لان القياس المعقول الذي واسطة بين الملفوظ
والنتيجة مغاير للملفوظ بالحدود قال الشارح في الجواب
عنه لان القياس الملفوظ ليس الالفاظ فقط
بل الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني كما صرح
به الشيخ في الشفا حيث قال القياس المسموع
ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث
هو لفظ لا يستلزم لفظا اخر بل من حيث انه دال على
معنى معقول واذا كان القياس الملفوظ الالفاظ
من هذه الحيثية فلا يكون هاهنا واسطة بينه والنتيجة
لان العبارة التي هي قيد للقياس الملفوظ تكون من
متعلقات اللزوم لكن يتوجه هاهنا انه لو صح الاستلزام

بطريق

٧٩

بطريق عكس النقيض لما صدق القياس وانحصر في
الاحتراز عن الاستلزام بواسطة مقدمة اجنبية اي غير
لازم لاحدى المقدمتين من القياس لكان له وجه
لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات
على وجه اللزوم والمقدمات كما تستلزم المطالب
بطريق العكس المستوي كذلك تستلزمها بواسطة عكس النقيض
من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس
المستوي متى صدقت المقدمتان صدقت احدهما
عكس الاخرى متى صدقت صدقت النتيجة كذلك الحكم
او اذا ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية
فان اللزوم بها لخصوصية ليس هو المقدمتان بل معها
وفي بعض القياس ما لا يحتاج في البيان الى غير
الشكل الاول وما يحتاج في بيان الى حفظ حدود
القياس لا بغير الا تغيرها في الاشكال الباقية وفيما
يغير حدوده ما صار فيه ان القياس المشروط وفيما
ما يغير بعض فيه معا اي الاشكال الثلثة التي ثبت
استلزامها بعكس النقيض الحكم لانه هاهنا الجانا فانه
لو ذكرنا هاهنا لطال الكلام في التطويل فان اردت الاطلاع

عليها فانظر في شرح العلامة للمطلع وهو ما يذكر في فقه
في حد قد يقال فيه مثلا نحو ان آ ملزوم لب وب ملزوم لج
ولا ينحصر في مادة المساوات او شبهه بهذا القياس
بالمساواة باعتبار بعض الافراد ونحوه ان هذا التعريف
لا يشمل ما لا يكون على صورة وشبهه بالنظر الى الادلة
كما في قولنا في اثبات ان آ مساو لب وب مساو لج ولب
وقولنا ب مساو لالف وب مساو لج وقولنا ب مساو
لالف وج مساو لب وسمي هذا الاخير ايهام العكس
المساواة لانها تنتج بالرد الى ما هو شبيهه العكس
الاول اعني آ مساو لب وب مساو لج على قياس
الاشكال الاربعة ويمكن الجواب عنه بان المراد
بالمتعلق والموضوع في متعلق محمول او لهما
موضوع الاول اعم من ان يكون بالفعل او بالمال
وفي هذا حد في التعريف هذه الصورات لا انها
وان لم يكن فيها متعلق محمول احد المقدمتين موضوع
الاخرى بالفعل لكن كذلك بالمال والمراد بالحد
ان يكون مباينا عن جزء لان يكون اعم فان الحيوان
مباين للحجر المباين للانسان او اخص فان الكل

مباين

٨٥

مباين للحجر المباين للانسان للحيوان او اعم او اخص
وجه فان الحيوان مباين للملك المباين للاسود او
مباين كالانسان المباين للفرس المباين للحمار
قوله او المراد بالقول المركب التام الخبري
او الحدي فيه ان ارادة تغاير هذا المركب لكل
واحدة من المقدمتين لا يخفى على صغار الاذكياء
انه يفهم منه المغايرة للجزء فيتوقف بملاحظة مغايرة
هذا المركب لجزء اجزاء الموضوع او المحمول
او غير ذلك فليس بجيد قلنا بل قوله لا استلزامها
احدهما اعترض عليه بانا لا نسلم لزوم احدهما لازمة
عن المقدمتين لان معنى اللزوم عن المقدمتين
ان يكون العلم بها علة للعلم باللازم كما يشهد به
كلمة عن بل ان لكل مقدمة منهما دخل في العلم باللازم
ولا خفاء عليك لان المقدمة التي عين اللازم لا يكون لها
دخل في العلم بنفسه فلا يتحقق اللزوم بهذا المعنى الكل
والجزء ورد بانا لا نسلم ذلك فان المراد باللزوم
هو ما يكون بطريق الفكر والنظر ولزوم احدى المقدمتين
لها ليس كذلك فاكتفى بذلك بتقييد القول بالاخرى

للواقع وتحقق لمعنى القياس لا قيد احترازي فان النتيجة
لكنت مغايرة لكل من مقدمتي القياس واما مقدمتيه في
فيقدمتان عليه فلو كانت النتيجة عين احديهما لم يحتج
القياس وعلى تقدير الاحتياج لزم الدور واعترض
عليه بان مثل قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان
حيوان ينتج كل انسان حيوان مع ان النتيجة عين
الصغرى واجيب عنه بان اللازم من القياس ليست
عين الصغرى لانها مقيدة بالتاليف المخصوص حيث
لو لم يعقد هذا التاليف لم ينتج فلا يلزم كون النتيجة
عين الصغرى لانه فرق بين المقيد والمطلق ويرد
عليه ان الصغرى وان كانت مغايرة مقيدة
لكن المطلق مذكور ضمنها فيلزم ان يذكر في القياس
ما هو عين النتيجة فيلزم عدم احتياج النتيجة الى القياس
او الدور كما ذكرناه انفا والحق في الجواب ان يقال
ان مثل هاتين القضيتين ليس بقياس كما ذكرنا فلا
ينتقض حد القياس وهذا الحد منقوض بالقضية
المركبة اذ اجيب بانه لا يقال للقضية المركبة في العرف
انها قضيتان او مركبة من قضيتين فقط اذا اطلق

عليها

عليها اطلاقا مع انضمام شيء اخر وهو مثل قضية واحدة
وبالجملة اذا اطلق مركبة من القضايا يفهم غير انضمام
شيء يفهم منه القضايا الصريحة فلا يصدق التعريف
على القضية المركبة لانها وان كانت مركبة بحسب المعنى
لكنها لم تكن مركبة بحسب الصورة فلا يرد انه لا يندفع
هذا الايراد لمجرد انه يتخيل لها في العرف انها قضية
واحدة مركبة عن قضيتين ولا يقال انها قضيتان
لان ذلك لا يمنع ان يصدق عليها قول من قضايا
كما لا يخفى واجيب ايضا بان المراد باللزوم اللزوم
بطريق الفكر والكسب كما في تعريف الموقوف ولا يخفى
عليك انك استلزام القضية عكسها المستوي وعكس
نقيضها ليس بطريق الكسب ولا يخفى عليك ان الاعتراض
المذكور بان التعريف يصدق على قضيتين ثابتة
في العكس المستوي او عكس النقيض لاحديهما يندفع
بهذا الجواب ولا يخفى ان الاعتراض المذكور على الاستاذ
في غيره وارد ايضا بهذا الجواب واجيب ايضا بان
القضية المركبة يخرج بقوله لزم عنه لان كلام مشتمل
عليه القول لا ان يعقل الاخر ويتوجه عليه انه لما

كان المراد باللزوم اللزوم الذهني الذي هو
البين وعنده يدخل في التعريف هذه القضية لانها
اذا اضمنت مع دليل الانعكاس ينتقل الذهن من
المجموع الى العكس المستوي او عكس النقيض كما في الشكل
الثالث والثاني والرابع تدبر القياس اما
استثنائي او اقتراني لان الاستثناء باحد معاني الشيء و
هو الصرف يعني ههنا بمعنى الاداة اي صرفها كما في
استثناء لان المستثنى مصروف من غير المستثنى او
بمعنى الحبل اذا وصف احد طرفيه على الثاني
وعلى هذا سمي استثناء لانه صوعفت به الجزء وشفع
فان كان الاول مثبتا شفع بالنفي وان كان
منفيا شفع بالاثبات انما قدم الاستثنائي لانه
بديهي الانتاج بجميع قرائنه بخلاف الاقتراني فانه بديهي
منه اربع قرائن واما الستة العشرة الاخرى
فنظري انتاجها وان الاستثنائي مفهومه وجودي و
الاقتراني ليس كذلك لاشتماله على حرف الاستثناء
اعني لكن او غيره كلمة لكن جزء و حرف الاستثناء غير
ثم انا نقول لم لا تكون النتيجة فيه او ان هذا الجواب انما

هو

هو بعد تسليم ان النتيجة مذكورة في القياس الا[ستثنائي] بعينها
وجه هذا الكلام اما جار على الحقيقة كما هو الظاهر فنقول
ان لا يكون السؤال مندفعا لان جزء الجزء جزء فالنتيجة
احد الاقوال التي يتألف القياس منها واما جار
على المجاز بناء على ما يجيء فلا اشتباه في مغايرة النتيجة
للتالي فينبغي في الجواب ان يبين مغايرة النتيجة
للتالي بانها قضية دون التالي الا ان يسلم انها
التالي ويبين مغايرتها للمقدمة التي هي الملازمة
وهما شيء كان في الحد كالمؤلف ان يكون الحد
مناسبا لهما بان يكون لهما بان يكون موضوعا
لهما او محمولا لهما او موضوعا لاحدهما ومحمولا للاخر
قال الاستاد ويعرف وجوب اشتمال المقيد للتصديق
على امر يناسب طرفي المط المسمى بالوسط مع وجوب
تكرره ما تقرر عندهم لكن لم يقيموا عليه برهانا انا
وما قيل من ان المط مجهول اي لا يعلم انتساب الاكبر
الى الاصغر ايجابا او سلبا وهذا الجهل تجرد الطرفين
وان لم يكن نظريا فلا بد من امر ثالث يناسب الطرفين
اذ لو لم يكن نسبة لشيء منها او كان له نسبة

احدهما دون الاخر لا يحصل منه النسبة بين الطرفين
في جزء المنتج بل هو اول المسئلة يسمى حد الاوسط
لتوسطه اه انما سمي حد الاوسط لانه طرفي النسبة وكذا
الموضوع والمحمول وانما سمي اوسط لتوسطه بين الطرفين
اما لان الامر الثالث يفيد النسبة التامة الخبرية التي
بينهما باعتبار انه يحصل به العلم بالنسبة التي بينهما
او لانه متوسط بين الطرفين ذكرا وتعقلا لانا نقول
ان هذا انما يتم في الشكل الاول الا انا نقول ما في
الاشكال مرتدة اليه وبعد الارتداد اليه كان
متوسطا بينهما ذكرا وتعقلا ايضا والحد الاوسط
المكرر ههنا اعتراض مشهور وهو ان حد الاوسط
في الشكل الاول والرابع ليس بمكرر لانه اذا وقع
محمولا يراد به المفهوم واذا وقع محمولا يراد المفهوم
واذا وقع موضوعا يراد به الفرد واجيب عنه بان
المراد من تكرار الاوسط ان يكون المفهوم الذي هو
محمول بعينه المفهوم الذي هو عنوان للافراد فان
قيل في شكل المثل قولنا مورد التقسيم الى التصور
والتصديق هو العلم وكل علم اما تصور واما

التصديق

تصديق لان مفهوم المحمول في الصغرى وعنوان
الموضوع في الكبرى واحد فتكرر حد الاوسط مع انه
ليس منتجا قلت المراد بقولنا كل ما في سالبة كل
فرد منه في الذي هو مغاير للمفهوم ب ذهنا وخارجا
والحاصل ان شرائط الانتاج كافية اذا كانت
المقدمات من القضايا المتعارفة اعني ما يكون المحمول
فيه صادقا على افراد العنوان والصغرى ههنا
ليست منها لان محمولها عين موضوعها واحتمال
فيها الا باعتبار العبارة اذا عرفت هذا فنقول
لم يجعل الاوسط في الشكل المذكور ليس بمكرر في
لان العلم الذي هو محمول للمورد هو ليس تكرار
واقتران الصغرى بالكبرى اه يعني التحقيق
ان القياس باعتبار ايجاب المقدمتين وسلبهما
وكليتها وجزئيتها يسمى قرينة وضربا وباعتبار
الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند
الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا لهما او محمولا
لهما يسمى شكلا والظاهر ان القرينة والضرب كما يطلقان
على القياس باعتبار المذكور وكذا الحال في اطلاق

الشكل ثم وجه تسميته بالقرينة ظ واما وجه تسميته
بالضرب انه نوع من الانواع وان الضرب بمعنى
الجمع وفي هذا اقتران جمع بين المقدمتين واما
وجه تسميته الهيئة بالشكل لان الشكل هيئة
تحصل من احاطة حد او حدود مثل ذلك واو
اربعة لان الاوسط اه هر الحد اصغر استوائية
نظم هكذا اوسط اگر حمل باشد در صغری و بار
وضع بکبری رفت شکل نخستین شمار حمل هر
دو دیگر وضع هر دو سیم شکل نخستین عکس
رابع اشکال دار واهذا وضع في المرتبة الاولى
ولان الشكل الاول بين الانتاج لجميع محصوراته
الاربعة ولانه ينتج للمطالب الاربعة ولانه يتوقف
عليه باقي الاشكال ولانه ينتج لاشرف المطالب الذي
هو ايجاب الكلي ولاشتماله على الشرفين وهما
الايجاب الذي هو الاشرف من السلب لانه و
جودي والسلب عدمي والوجود اشرف لانه خير
محض والعدم شر محض كما بين في موضعه والكلية
التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم في

وجها

٨٤

ولدخولها تحت الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من
الاعم لاشتماله على امر زايد لمشاركته اياه في صدقه
الى حق ولانه ينتج الكلي الذي هو اشرف من الجزئي
ويتوقف عليه الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف
من السلب فلم يوضع في المرتبة الثانية اجيب
عنه بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبيا
اشرف من الجزئي وان كان ايجابيا لانه انفع في
العلوم ولان اشرف الايجاب من جهة واحدة
وشرف الكلي من جهات ويمكن المعارضة بان
الثالث يتعدد نتائجه بخلاف الثاني ووجه
تقديم الثالث على الرابع بعض ينتج الكلي السالب الا ان
لكن الشكل الرابع بعيد عن الطبع فلا ينفعه الشرف
العرض الذي هو اعتبار نتيجة اذ المحمول انما
يطلب اه فان قيل للمحمول ايضا شرف لا يسقطه
لسبر اكبر وهو اكبر من الافراد بالنسبة الى الموضوع صح
غالبا قلت للموضوع شرف اخر يجاوزه
هو ان الموضوع في الغالب يكون مشتوعا وموصوفا
والمحمول خارجا عنها لان العلوم تبحث عن اعراض

الذاتية فقط لمخالفته اياه في المقدمتين اه
ولذلك اسقط الفارابي والشيخ عن اعتبار
وبعضهم عن القسمة بعض حيث قال الاوسط ان
كان موضوعا في احد المقدمتين محمولا في الاخرى
فهو الاول وان كان موضوعا فهو الثالث وان
كان محمولا فيهما فهو الثاني هذا اعلم ان كل شكل
رديفه الاول واذا عكس ما يخالفه فيه من احدى
المقدمتين او كلاهما فان الشكل الاول الشكل
الثاني في الصغرى ويخالفه في الكبرى بان الاوسط
موضوع في كبراه محمول في كبرى الشكل الثاني واذا
عكس كبرى الشكل الثاني عاد شكلا اولا وبالعكس
اي لو عكس كبرى الشكل الاول صار الشكل وكذا
الشكل الاول يخالف الشكل الثالث في الصغرى
فاذا عكس صغرى احدهما صار الاخر وكذا الشكل
الاول يخالف الرابع في المقدمتين واذا
عكس كلتا مقدمتين احدهما صار الاخر و
كذا يخالف الرابع فيما يخالف الرابع فيما
توافق به الاول اعني الصغرى فاذا عكس صغرى

احدهما

احدهما صار الاخر وكذا الشكل الثالث يخالف
الرابع فيما يوافق به الاول اعني الكبرى فاذا
عكس كبرى احدهما صار الاخر احدهما يجب
الكيفية ايجاب الصغرى اه فان قيل اذا كانت
الصغرى سالبة يجب موضوع الكبرى ما سلب عنه
الاوسط وح يحصل الانتاج كقولنا لا شيء
من ج ب وكلما ليس ب فهو ا ينتج كل ج ا
قلنا لو سلم الانتاج فهو انما يكون من الشكل الاول
اذا كان موضوع الكبرى ما سلب عنه محمولا
في الصغرى وح يكون موجبة سالبة المحمول اي
كل ج فهو ليس ب ولا نزاع في انتاجها صغرى
هكذا ذكره الشارح التفتازاني رح ونقول
الانتاج ممنوع لانه لو سلم انتاج الموجبة
السالبة المحمول مع هذه الكبرى ومن الموجبة
السالبة المحمول والسالبة تلازم فلما كفى السالبة
البسيطة مع هذه الكبرى صدقت الموجبة السالبة
المحمول معها فلما صدقت السالبة البسيطة مع هذه
الكبرى لزم النتيجة فالجواب الحق هنا ليس الا

لان الحد الاوسط لا يتكرر فيه هذا الكلي بل شخص
وهو انه لا شبهة في انتاجه فلم لم يعتبر والثاني
بق لنا ان السالبة البسيطة اذا كانت مع الكبرى
ان الثبوتة الموضوع في حكم الموجبة للتلازم
بين الموجبة السالبة المحمول والسالبة البسيطة
فليتأمل وتأييدها بحسب النكتة كلية الكبرى
قال المحقق الطوسي رح في حاشيته على شرح
المواقف فيه بحث لانهم يشترطون هنا في مطلق
الشكل الاول وهو غير مختص بالبرهان بل قد
يكون مفيد الظن مع تحقق الشرطين بان
يكون احدى مقدمتيه ظنية واذا جاز انتاج
الظن بسبب المادة فلم لا يجوز انتاج الظن بسبب
الصورة بان يكون الحكم في الكبرى على اكثر افراد
الاوسط فانه اذا علم اتحاد حكم اكثر افراد شيء
يظن ان حكم فرده الاخر ايضا كذلك الا ان يمنع
ذلك انتهى كلامه وفيه انه ما بين المقدمتين
خارجتان عن المقسم اعني القياس لان
اللزوم معتبر فيه كما سبق وما لا يستلزم

للشيء

للشيء يعم يوجد لكن ما بين المقدمتين مقدمتان
للشيء كالاستقراء والتمثيل بوجهين الاول انه
اذا كان الاكثر في ذات الشيء كذلك فالظن ان هذا الفرد
داخل في الاكثر فيكون متصفا بها وهما ساقطان
داخلتين في القياس بما ذكرنا ولا في الاستقراء
والتمثيل كما لا يخفى فيبقى واسطة الا ان يقال
افادته اه باعتبار الاول انما يكون بواسطة
المقدمة الكلية القائلة بان كل فرد من افراد الشيء
كذلك اذ لو لم يكن يحكم العقل بهذه الكلية لم يحكم
بجزئي منها فتحصل الكبرى كلية فتحصل الشكل الاول
بشرطه ولم افادته اه باعتبار الثاني فليتأمل
فانك قد علمت ان المقدمة المعتبرة في العلوم
صريحا او ضمنا الاظهر ان نوع الشخصية منزلة الكلية
والجزئية لا شامها في صور هذه الشكل في وقوع
الشخصية في الكبرى في هذا الشكل محل بحث كما عرفت
انما ادرج الشخصية في الكلية او الجزئية لجواز
العدم اختصاصها بحكم على حدة لكن الاشتراط
الامر الاول اه هذا اعتبر هذا الشرط اولا انما

اذا اعتبرناها فالامر بالعكس وتفصيله انهما شرطان
كل منهما اسقط اربعة اخرى بخصوصهما واربعة
اخرى بالاشتراك اي كل منهما بانضمامه الى الاخر
اسقاط تلك الاربعة فاذا اعتبرا او اسقطا سقطت
الثمانية البتة فلم يبق الا الاربعة الاخرى حاصلة في
الموجبتين صغرى مع الكليتين كبرى فالصغرى الموجبة
اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة
او سالبة والحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين
اربعة وهنا سؤال مشهور وهو ان الاستدلال
بهذا الشكل بالضروب الاربعة فاسد لانه
يستلزم الدور لان العلم بالنتيجة موقوف على
العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم
ثبوت الاكبر لكل واحد واحد من افراد
الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم
بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر
او سلبه للاصغر وهذا الذي هو عين النتيجة
فلو توقف العلم بالنتيجة على العلم بالكبرى لزم
الدور والجواب عنه انه يختلف بحسب اصطلاح

اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف
مجهولا بحسب وصف اخر فيستفاد العلم بالاكبر باعتبار
وصف من العلم به باعتبار وصف اخر ولا استحالة
في ذلك والسالبة الكلية اشرف من الموجبة
الجزئية اه ويتوجه عليه ان تعدد جهات الكلية
بالنسبة الى الجزئية لا يستلزم التعدد بالنسبة الى
الايجاب ووحدة جهة الايجاب بالنسبة الى السلب
لا يستلزم الوحدة بالنسبة الى الكلية فلا يستلزم
اشرف الكلية بالنسبة الى الايجاب قلنا بل
لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب
هذا الشكل الاول وانه اذا اعتبر الشرط
منها كيف ثمانية وبالا فاربعة من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية
جزئية يتوجه عليه اذا كان الموجبة صغرى والسالبة
الكلية كبرى منتج للنتيجة وهو السلب الجزئي
بحيث لم يحصل عكسه اعني السالبة الكلية صغرى
والموجبة الكلية كبرى منتج البعض تلك النتيجة بعينها وبانه
بعكس الترتيب للترتيب الى هذا الفرق في منتج النتيجة

بعينها كما بين بعض الضروب الشكل الرابع بعكس
الترتيب يرتد الى الشكل الاول مثلا اذا صدق
لا شيء من ج ب وبعض ا ب صدق بعض ج
ليس ا بعكس الترتيب فاذا عكس الترتيب صار
هكذا بعض ا ب ولا شيء من ج ب وهو الضرب
من هذا الشكل وينتج نتيجة اخرى سالبة فلا يكون كلية
الكبرى شرطا لانتاجه وكذا نقول في ضرب الرابع
المركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
فانه اذا عكس اعني الموجبة الكلية صغرى والسالبة
الجزئية كبرى يرتد الى بعكس الترتيب فينتج لكن
ينتج نتيجة وهذا السوال متوجه على كثير من الضروب
الشكل الثالث والرابع والجواب عنه اذا
اردت لكن قولنا لا شيء من ب ا وبعض
ا ب ينتج لكن بعض ج ليس ا بطريق العكس وهو
م لانه اذا عكس الترتيب صار النتيجة بعض
ليس ج لا عكس والسالبة الجزئية لا تنعكس حتى
يلزم المط اعني بعض ج ليس ا ولكن اذا اردت
انه ينتج بعض ا ليس ج م لكنه ... لا يحمل العكس

محمولها

٨٩

مركبا من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى بل كان
تركيبه من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى اذ لا نعني
بالصغرى الا ما فيه الاصغر اعني موضوع وبالكبرى ما فيه
محمولها غاية الامر انك اخذت الكلية بالكبرى اولا و
بالصغرى ثانيا ومجرد ذلك لا يصير الكبرى صغرى
والصغرى كبرى فافهم لا لان اشتراط الكلية في احدهما
احدهما حذف اه ولو اعتبر الشرط التي في متعقد
لكان الساقط به اربعة ضروب وبالاول ستة
وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم
لان النتيجة اعم لانه لازمة له والاعم لازم للاخص ولازم
اللازم لازم ولان معنى انتاج الاعم لزوم النتيجة له
في جميع المواد وبعض مواده انما هو ذلك الاخص
فلو كان الاعم منتجا كان بعض منتجا قطعا وبيان
اخر اذا كان الاخص غير منتج كان النتيجة غير لازم
للاعم في بعض المواد وهو مادة الاخص واذا لم
يكن النتيجة لازمة له في بعض المواد لم يكن منتجا اذ
المعنى بالانتاج لزوم النتيجة له في جميع المواد ولحق
السلب اذ لا شيء من الحمار بانسان الحق الايجاب.

الايجاب عدم السلب على الايجاب لان انتاج اليقين
للسالبة اقرب من انتاجها الموجبة وقدم في سائر
المواضع الايجاب لانه اشرف منه الاستقراء قال
السيد في حاشيته لشرح التجريد لابد في الاستقراء من
حصر الكلي في جزئياته ثم اثبات الحكم في واحد على تلك
الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلي فان ذلك
الحصر قطعا بان يتحقق ان الكلي ليس في الا تلك
الاستقراء تاما وقياسا مقسما فان كان ثبوت
ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا فيفيد افاد الجزم
بالقضية الكلية وان كان ظنيا افاد الظن بها و
لئن كان ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك
جزئيات لم تذكر ولم تستقرأ فانه الكلية ادعى
بحسب الظن لكن جزئياته ما ذكر قطعا افاد ظنا
بالقضية الكلية لان الفرد يلحق بالاعم الاغلب على
الظن ولم يفد يقينا لجواز المخالفة كما في التربيع انتهى
كلامه قدس سره ويتوجه عليه انه لا يجب ادعاء
الحصر في الاستقراء الناقص ولئن كان بحسب الظن
وهذا الظن عليك اذا رجعت وجدانك لا يخفى

الكر

اكثر افراد كلي مثل الحيوان المتصف بتحرك الاسفل عند
الاكل فانك اذا ظننت ان كل حيوان كذلك مع ادعا
الحصر بحسب الظن كيف ولو اعتبر الحصر في الاستقراء
الناقص يلزم ان يرجع الى القياس المقسم الذي
ليس في هيئته الا قول مركب من منفصلة مانعة الخلو و
من حمليات بعدد اجزاء المنفصلة وقد صار الاستقراء
كليا كلية كذلك فالحصر لجهة القياس ويقع اعتبار
الاستقراء ضايعا بل باطلا قيل جعل قسم الشيء
قسيمه اذ لا يصدق تعريف القياس عليه اذ
لو سلم يعتد بانه لزم شيء اخر قلنا بل اعلم ان
المراد انه يجوز ان يكون الاستقراء التام مفيدا
للظن باعتبار ان الحصر لا يكون مقطوعا ولا ادعائيا
بل مظنونا ولئن يكون مفيدا الجزم الذي لا يكون وردا
للتغيير باعتبار ان الحصر لا يكون يقينيا ولا مظنونا
ولا ادعائيا بل مجردا او باعتبار ان الحصر لا يكون
يقينا ولا مظنونا ولا ادعائيا بل مجردا باعتبار
ان ثبوت الحكم للجزئيات كذلك اعلم ايضا ان
الحكم اذا كان على الافراد المحققة والمقدرة

فلا يتصور بالاستقراء التام بل بالناقص
هو الحكم على كلي ا ه فيه مسامحة اذ الاستقراء عبارة
عن الجزء الموصل الى هذا الحكم لا نفس هذا الحكم ولان
تعقله على الحكم لا يخفى ان في ثبوته حظة كان الحكم
بمعنى التصديق او بمعنى المفعول الوقوع او اللا وقوع
انما قال في اكثر جزئياته ا ه اعترض عليه بان الحكم اذا
وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في اكثرها ضرورة
وقد صرح القوم بان الاستقراء ينقسم الى تام
وهو القياس المقسم والى ناقص وهو الاستقراء
المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء المفيد
للظن دون العلم وفيه نظر المتبادر من قولهم لوجوده
في اكثر جزئياته لكن العلم بوجوده في اكثر جزئياته
كاف للحكم على الكلي وحمل اللفظ على التوسعات
على معناه المتبادر واجب كما ذكره قدس
سره ولا تناقض بين كلاميهم لانهم اذا قسموا
الاستقراء الى التام وغيره ارادوا بالاستقراء
معناه الاعم الحكم على الكلي لوجوده في الجزئيات
مطلقا كما صرح به صاحب المواقف حيث قال

فعلى الاستدلال

الاستدلال اما الجزئي على الكلي وهو الاستقراء ان تتبعت
الحكم لكلي لتثبته في جزئياته اما كلها فيفيد اليقين
او بعضها فلا يفيد الا الظن واذا صلح قسيما
للقياس ولم يقسموه الى التام وغيره ارادوا
به معناه الخاص المذكور فلا تناقض فالمراد
بقوله لم يكن الاستقراء مقابلا للقياس فلا اشكال
نعم يقوله في شرح المطالع حيث قال ان الاستقراء
عبارة عن اثبات الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات
وهو اما تام لحصر جميع الجزئيات ا ه يدل
ظاهرا على ان قول المعترض وهو لان الاستقراء
التام داخل في هذا التعريف حق وكيف بين
كلامه تناقض ظ لان الانسان والبهائم
والسباع كل الكاف زائدة وذلك انتشار
في تحرك فكه الاسفل وفي الضغ فكره راجع الى
احد الامور الثلثة او الى الجميع باعتبار المذكور
واشارة الى تحرك المدلول عليه بقوله يحرك والمضاف
الذي هو اسم ان محذوف اي لان صفتها البهائم
والسباع ذلك وهو لا يفيد اليقين لانه اذا

جاء لئن يكن مقدمات الاستقراء قطعية فلا بد يكون
معتبد اليقين في الجملة لانا نقول لا نسلم لكن قطعية
المقدمات مستلزمة لقطعية المدعى وعلى تقدير
التسليم لا نسلم قطعية جميع مقدمات ذلك الاستقراء
بل هناك مقدمة اخرى غير مذكورة مطوية سوى
المقدمات المذكورة فيه وهي غير يقينية وغيرها
كما يظهر في تلك المقدمات ظنية قطعا و
بالجواب الاخير صرح بعض الافاضل وفيه نظر اذ
بعد ضل استقراء الناقص في تنويع القياس
عليه انه لو سلم لزم منه قوله اذ عدد التمثيل
اثبات حكم واحد فيه مسامحة كما لا يخفى ولذا الكون
لئن يذكر التنويع على وجه يخرج عنه الاستقراء
التام لان التمثيل اليقيني يرجع الى القياس كما
نقلناه عن السيد في شرح المواقف اعلم من شرح
المواقف والاحسن لئن يذكر في مقابل القياس
ما هو مباين له اعم منه اعلم انه يجوز لئن يكون التمثيل
مفيد اليقين ومفيد الجزم ومفيد الظن
لكن يظهر من كلامهم لئن التمثيل الذي يفيد الجزم

ما

٩١

من القياس اولا والظاهر انه من القياس واثبتوا
عليه المشترك اعلم انه ليس مراد الاثبات الطريق
اثبات علية الجامع للاصل منحصر عندهم في هذين
الطريقين بل مراده لئن الطريق المعمول عنهم
هذان الطريقان اذ لا خفاء في انه يجوز ثبوت
العلية بطريق اخر وهو اقتران الشيء بغيره
وجودا وعدما سواء كان دائما او اكثريا هو التوقيف
لصدق على ما هو ليس بدور لئن في المشهور كما فيه
القطع لعدم كون المرتب عليه صالحا للعلية
للمرتب كترتب المعلول على الجزء الاخير والشرط
العادي وترتب الشيء على الشيء اما بان يتفق وترتب
احد المعلولين اللذين المتساويين لعلة واحدة
للاخر وترتب احد المتضايفين للاخر الاولى
لئن يقيد التعريف بصلوح العلية كما فيد وقالوا
الدور لئن يترتب شيء على شيء له صلوح العلية
اما الدور لئن فلان الجزء الاخير لا يصلح
للضعف وجه اخر هو لئن الثبوت وجعلوا وجد انه
بعض الصور لا يفيد العلية وفي جميعها انما يكون باستقراء

تام دائم منفرد ومتعدد ويعين بطريق في الرابع
صورة قياس اوسط الجامع هكذا الشارح يوسف
ولعل مولف حادث يستغني عن اصل التمثيل عن
بقية مقدمات الدور لكن وفيه بحث لانه يجوز
ان يعلم بطريق ... فان الجامع مشعر من اثنين او
ثلثة او في اربعة او في غير ذلك ومع تصور الاستواء
التام بالسهولة اعلم انه لا ينظر في كلامهم لعل الدوران
من اي قسم عند ... الحجة لكن يمكن ان يرجع الى
الشكل الاول بتدبر فان حصر العلة في
الاوصاف ثم فيه مناقشة اذ يعلم بعض حصر
الاوصاف بالدليل القطعي وهو يكون دائرا
بين النفي والاثبات فلا يتصور المنع فليتأمل
ثم مع صحة تسليم الحصر لانم اه هذا اذا اريد
بالعلة العلة المؤثرة لعلم الحكم في الجملة ولو اريد
المؤثر التام كيف لا يتوقف على شيء اصلا
معنا بتقدير ثبوت العلة بطريق الحصر حينئذ
يكون التمثيل قياسا اوسط الجامع واما في
هذا عطف على قوله واما المقالات ثلثة اعلم ان

كالذ

التمثيل
كالذ للحجة باعتبار الصور ينقسم الى الاستوائي و
والقياس المنقسم الى الاستثنائي والاقتراني المنقسم
الى الحملي والشرطي المنقسمين الى الاشكال الاربعة
كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني
البرهان المنقسم الى اللمي والاني والجدل والخطابة
والمغالطة والشعر فلما فرغ المصنف من الاول شرع
الثاني وانما قدم مباحث الصورة على مباحث
المادة مع ان المناسب العكس لان الصورة اشرف
لان الشيء بالصورة بالفعل وبالمادة بالقوة
لان الصورة اذا كانت صحيحة والمادة فاسدة
ينتج القياس النتيجة على تقدير تسليم المقدمات
بخلاف القياس الذي يكون الصورة فيه فاسدة
والمادة صحيحة فانها لا ينتجها على ذلك التقدير او
لان مباحثها اكثر وانفع من مباحث المادة
في مواد الاقيسة اه يعني انه يجب عليه ان يبحث
عن المواد على الوجه الكلي فان قلت كيف يمكن
الاحتراز عن الخطاء من جهة المادة بواسطة تقسيم
المادة الى اليقيني وغيره قلت اذا علم ان مادة

قد يكون يقينية علم ان الظن اذا كان يقينيا يجب ان يكون
مادة فكنتيه يقينية فيتميز عن المقدمات الظنية
اليقين هو اعتقاد جازم اه فان قيل يفهم من الوجه
اليقيني مركب من الاعتقادين كما مر وانما يلزم الجمع
لان الاعتقاد بانه لا يمكن ان يكون الا كذا ايضا قلنا
بد ان في اعتقادين وهم بل اقلت لم يرد ان اليقين
مركب منها بل اراد انه اعتقاد بسيط على وجه يكون
انتفت المعتقد بان يعتقد ما مطابق للواقع
لا يعتقد ان المطلقة لم يكن [illegible] هذا امثل قوله
الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز الاخر
فان المتبادر منه ان التجويز واقع بالفعل مع ان
مرادهم ان الظن اعتقاد بسيط لكن يجب اذا ثبت
فرض النقيض تجويز ان المعتقد واما الضروريات
فستة اه قال المدقق الطوسي في حاشية على شرح
المواقف يرد على العاديات انها من اليقينيات
الضرورية وهم لا يذكرونها في هذا المقام بقيد فيه
بضبط اقسام الضروريات انتهى كلامه والجواب
عنه ان العاديات اما داخلة في التجربيات لانه لم يعلمها

دليل

خفي او داخلة في التجربيات او الحدسيات فان العقل
اذا شاهد مثلا مرارا وجده غير متصف بالذهبية
حكم بانه حتى لا يتصف لا في الحاضر ولا في الحال ولا في
الاستقبال حكما قطعيا بواسطة احساسات كثيرة
فان لم يلاحظ معها قياس خفيا يكون من المشاهدات
وان لاحظ معها هذا القياس يكون من التجربيات او
الحدسيات فان عرض ههنا بان العادة سبب للعلم ولا
يخفى على احد ان [illegible] ممكن فكيف لا يكون النقيض
محتملا عند العالم واجيب بان نسبة العلوم الى العادة
بان العلوم بعينها متحققة والعبرة ههنا المعنى الثاني و
الاول حين [illegible] والحاصل ان العادة
جارية بحصول العلم بتلك المعلومات بحكم جعلها
بنقيض مع علمنا بامكان نقيض المعلوم في نفس
الامر لان الحاكم بصدق القضايا او يوجبه
عليه ان الحكم مختص بالعقل لان المحمول لابد ان يكون
كليا وادراك الكلي لا يدركه الحس فلا بد للحاكم من حضور
الطرفين عنده وانما اطلقوا الحاكم على الحواس
بالمجاز باعتبار انها [illegible] الحكم النفس [illegible]

وههنا ولا محالة وجوب تبني الحاس في القضايا التي
حاكمها الحس في حكم العقل بخلاف القضايا التي
حاكمها المركب منها للاحتياج في قياس خفي في كل
واحد من المتواترات والتجربيات والحدسيات
هكذا حققه السيد في حاشيته على الاصفهاني
ويتوجه عليه انه ان اريد بقولك الحس كاف في حكم
العقل انه كاف في الاحكام الجزئية فسلم لكن
المبحث هو الاحكام الكلية التي مبادي البرهان
وان اريد انه كاف في احكام الكلية فمحل مناقشة
وسيجي بيانه ويمكن الجواب عنه بانه اراد انه
كاف في الاحكام الجزئية وقولك لكن المبحث
هو الاحكام الكلية قلنا نعم اذ لا نحصر ما يثبت
بالبرهان ان يكون كلية حتى يلزم ان يكون مقدماته
كلية ايضا بل يجوز ان يكون جزئية ويجوز ان يكون مقدماته
جزئية ايضا غاية ما يلزم انه لا يمكن اثبات الكلية
بالبرهان الذي يكون مقدماته جزئية ولا
محذور فيه لكن يتجه شي وهو انه ان صح فيما ذكر
انه قولنا الحرارة حادثة عن القضايا التي حاكمها

الحس

الحس بل من اقسام البديهيات ويمكن الجواب عنه بما
سيجي بيانه ان الاحكام الكلية لا يتوقف على العلم
بالعلة وبمجرد هذا لا يلزم ان يكون الحسيات مثل القضايا
المركب من العقل والحس لانها لا يكون كذلك الا
مع تحقق خلاف الحسيات يدخل العقل في هذه القضايا
اكثر من مدخله في الحسيات والمراد بقوله قدس سره
كاف في حكم العقل انه كاف بالنسبة الى القضايا
التي حاكمها المركب منها فلا اشكال فان الحكم مجرد
تصور طرفيها يعني ههنا شي واسطة بين الوجدانيات
الاولية التي قياساتها معها وهي القضية التي
التي لا يكون للحس مدخل فيها او القضية التي يحكم
العقل بواسطة المرتبة التي لا يكون لازمة لها
القضية للذهن بل لها تحصيل بسهولة تسمى تلك القضايا
اوليات كقولنا الجز اصغر من الكل تسمى اوليات لان
العقل يجزم بها اولا من غير واسطة تتوقف في
المثال بان الجسم عند المتكلمين مركب من الاجزاء
التي لا تتجزى لا يصلح انه اعظم من جزئه لان الاعظم
افعل التفضيل وهو يدل على الذي هو مقدار مع انه

صرحوا بان مقدار فيه اصلا اعلم انه قد يتوقف العقل
فى الاصل كما للصبيان والبله واما القضايا باعتقادها
المضادة لاعتقاد الاوليات كما يكون لبعض
الجهال وتسمى قضايا قياساتها معها كقولك
الاربعة زوج وتسمى القضايا الفطرية القياس
ويتوجه عليه لانه هذا الكل يصح اذا كان الانقسام
خارجا عن مفهوم الزوج وهو ممنوع اذ الزوج
عبارة عن العدد المنقسم بمتساويين وعلى
تقدير التسليم لانم الاستلزام لتصور الاربعة
وتصور الانقسام وعلى تقدير التسليم لانم
استلزام هذه التصورات الثلث العقل
والترتيب المخصوص فعليه الكبرى وعلى تقدير
التسليم لانم كونه من البديهيات لان ما هو
القضية قياس على هيئة الشكل الاول
الحاصل منه حاصل الدليل فكيف يعد من البديهيات
ويمكن الجواب عن الاول بانا لانم لانه صحة مبدأ
موصوف على الانقسام خارجا اذ يجوز
لانه يكون الحد الاوسط داخلا في الاكبر كقولنا

لكل انسان كاتب لانه ناطق وكل ناطق كاتب
وعن الثالث بانه اذا حصل هذه التصورات
الثلث قضيتان اوليتان فان قولنا الاربعة
منقسمة بمتساويين قضية اولية يجزم بها
العقل بمجرد تصور الطرفين وكذا قولنا
المنقسم بمتساويين زوج قضية اولية
يجزم بها العقل بمجرد تصور طرفيها فاذا حصل
التصورات الثلث حصل قضيتان اوليتان
على هيئة الشكل الاول لان المقدم تصور للاربعة
ثم تصور لانه بها على المنقسم بمتساويين ثم تصور
الزوج فليتامل وعن الرابع بان هذا انما يكون دليلا
اذا وقع فيه النظر ووقع الترتيب وحركة
النفس فيه فهو ههنا ليس كذلك بل هو حاصل مرتبا
محلا فان قلت لا يجوز اطلاق عليه قلت يجوز
بالتجوز كما لا يخفى كما اعترض عليه ههنا بانه اذا
ذكر مثل الاربعة زوج على سبيل التعداد ولم يتعقل
الذهن الى الانقسام والمتساويين كما وجدت
عن وجدانك والجواب عنه لانه بعدم الاشتغال

بواسطة عدم التفصيل والمراد ههنا التفصيل [illegible]
ههنا ثبوت من المناقشة وهو انه لا فرق بين
قولنا الكل اعظم من الجزء والاربعة زوج في الاحتياج
الى القياس وعدم الاحتياج اليه فانه كما يتوقف
التصديق بان الكل اعظم من الجزء موقوف على
القياس بان الكل مشتمل على الجزء وكل ما هو كذلك
فهو اعظم فتدبر وقل منقسم بمتساويين فهو
زوج فيتوجه عليه انه لا كلام لنا المراد بان الاحكام
بالعقل فلا اشكال ولنا الحاكم فهو المشاهدات
اعلم انه وافق هذا الاصطلاح السيد في شرح
المواقف واليه اشار التفتازاني في شرحه و
خالفه صاحب الاصفهاني والشيخ العلامة
في شرحه للمطالع حيث قال والمحسوسات التي
كانت الحواس ظاهرة ووجدانيات التي كانت
باطنة كالحكم بالشمس مضيئة اعلم انه يحتمل ان
يكون القضية شخصية ومهملة وكلية على الصحيح
الا ضمانين الاخرين لا يكون الطرفان فيهما محسوسين
بل كلاهما يدرك بالعقل وعلى تقدير [illegible]

ذلك

ذلك الحكم وهو ادراكه الجزئي عن جزئيات مبدا اشتقاق
المحمول الذي هو يتشخص المحل وهو الحرارة
الخاصة القائمة بالنار الخاصة ولا يخفى عليك انه
كاف في الحكم اذا لم يكن القضية كلية اما اذا
كانت كلية فلا بد من حس الجزئيات كثيرة مع
الوقوف على العلة كما صرح به قدس سره في
شرح المواقف حيث قال اعلم ان الحس لا يفيد الا
حكما جزئيا كما في قولك النار حارة ولنا الحكم بان كل
نار حارة فمستفاد من احساس الجزئيات كثيرة
مع الوقوف على العلة فلعل الاحساس الجزئية يعد
النفس لقبول العقل الكلي من مبداء الفياض
فان قلت ما الفرق بين المشاهدة وبين التجربة
والحدس والاستقراء قلت الفرق بينها و
بين التجربة انه لا اطلاع في التجربة على حقيقة العلل
وخصوصها بخلاف والفرق بينهما وبين الحدس
لان التكرار واحساس شرط في ان هذه تجربيات
الحكم الكلي الذي هو في المشاهدات وفي الحدس
انما يتعلق بغيرها مما يفيد العلم والفرق بينها وبين

الاستقراء على علل الاحكام الجزئية كما في المسائل ع هكذا
قبل ولذا كان من الحواس الباطنة بحيث في عداد ايات
وبحيث يسمى قضايا باعتبارية اعلم انه لو صح
التصفية اي الحذف كلها فلا بد تركه الا العقل وكذا
المحول الا ادراك البعض في انها انما هو بذا اما
لا ماله كما صرح السيد في شرح المواقف حيث قال
ويعد من الوجدانيات الحدة بان انا نشعور بانه وانها
وبافعال ذواتنا التي مقدمة الحس الباطن باعتبار
انه ادراك في نباته خارجا عن في ثبات التصفيتين
فالتصفية مهملة   وهي القضايا التي يحكم العقل
بها بواسطة السماع من جمع كثير اشترطوا فيها
ان يكون الحس غير المحسوس اي العصبة لكنه
يحصل الحكم فيها بواسطة الحس لا بواسطة العقل
سواء كان الحس ظاهريا او غير ظاهري ويوجد
عليه لكن الاضافات الكثيرة كما يعتقد الجزم
بالمحسوس كذا بالمعقول بان الجزء جمع كثير
نظير يكون بالدليل العقلي اليقيني الا بد الحكم
واقع وحق وكيف لم يحصل لك مع اليقيني المتحقق

لما



